آليات إدخال التحول الرقمي
في المنظومة القضائية

دكتور
عمرو محمد ناجى نجار
دكتوراه في قانون المرافعات المدنية والتجارية
من كلية الحقوق جامعة الاسكندرية

ملخص البحث

يتسم قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بالشكلية الإجرائية ، وهو ما أدى بدوره إلى بطء التقاضي وتأخير الفصل في الدعاوى المطروحة أمام المحاكم ، وبالتالي عدم القدرة على تحقيق العدالة الناجزة .

وفي ظل ما تسعي إليه الدولة المصرية إلى إدخال التحول الرقمي في كافة المجالات الحياتية للمواطنين والمقيمين على أرضها ، وطرح المبادرات الرئاسية والرؤى الحكومية لإدخال نظم التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، كان لابد لقطاع القضاء أن ينال جزء من تلك الرؤى كمحول حيوي واستراتيجي لدولة القانون ، وذلك بالاستفادة من خصائص التقنيات الحديثة، والتي أهمها السرعة والدقة ، في تيسير التقاضي وتبسيط إجراءاته، وإدخال نظام الأرشفة الالكترونية على المنظومة القضائية ، وكذلك سرعة أنجاز الاعلانات القضائية أحدى أهم معوقات المنظومة القضائية ، فضلاً عن ما تقدم إزالة كافة عقبات التنفيذ الجبري ، باستخدام وسائل حديثة للتنفيذ الجبري ، لإجبار الصادر ضده السند التنفيذي على التنفيذ وصلاً لعدالة حقيقية وناجزة .

لذلك يتناول في هذا البحث دراسة الآليات التي تؤدي لإدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية ، باعتبارها البينية التحتية لبناء التقاضي الإلكتروني ولإدخال الذكاء الاصطناعي مستقبلاً ، وإزالة كافة المعوقات التي تعترض إدخاله في المنظومة القضائية ، لتيسير التقاضي وتحقيق المرونة الإجرائية وعدم تعقيدها ، وترشيد نفقات التقاضي على المتقاضيين ، ولتنفيذ المبادرات الرئاسية والرؤي الاستراتيجية للدولة القانونية الحديثة .

Research Summary

The Egyptian Civil and Commercial Procedure Law is characterized by procedural formalism، which in turn led to slow litigation and delay in adjudicating cases before the courts، and thus the inability to achieve prompt justice.

And in light of what the Egyptian state is seeking to introduce digital transformation in all areas of life for citizens and residents on its land، and put forward presidential initiatives and government visions to introduce digital transformation systems and information and communication technology، the judiciary sector had to obtain part of those visions as a vital and strategic transformer for the rule of law، by taking advantage of the characteristics of modern technologies، the most

important of which is speed and accuracy، in facilitating litigation and simplifying its procedures، and introducing the electronic archiving system to the judicial system، as well as the speedy completion of judicial declarations، which is one of the most important obstacles to the judicial system، as well. Based on the foregoing، all obstacles to compulsory execution should be removed، using modern means of compulsory execution، to compel the person against whom the executive document was issued to execute، in order to achieve true and complete justice.

Therefore, this research deals with studying the mechanisms that lead to the introduction of digital transformation in the judicial system, as it is the infrastructure for building electronic litigation and for introducing artificial intelligence in the future، As the infrastructure for building electronic litigation، And how to remove of all obstacles that impede its introduction in the judicial system، in order to facilitate litigation، achieve procedural flexibility and not complicate it، and rationalize litigation expenses on litigants، and implement presidential initiatives and strategic visions of the modern legal state.

الكلمات الافتتاحية :
التحول الرقمى – رقمنة المنظومة القضائية – التكنولوجيا القانونية – التقاضي الالكتروني – العدالة الرقمية – القاضي الالكتروني – المحامي المعلوماتي – التنفيذ القضائي الالكتروني – إدارة التحول الرقمي – الشبكات القانونية الالكترونية .

Introductory words :
Digital Transformation - Digitization of the judicial system - Legal Tech - Electronic litigation - Digital justice- electronic judge - Information Lawyer - Electronic judicial implementation- Digital Transformation Management - Electronic Legal Networks .

المقدمة

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد رسول الله عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه الأطهار ومن أهتدى بهداه وصار على نهجه وأهم بالنفع والخير إلى يوم الدين .

أما بعد،،،

مما لا شك فيه أن الثورة الصناعية الرابعة وظهور خوارزميات الذكاء الاصطناعي ، وبالتالي ميكنة الحياة البشرية من خلال تسخير هذه الميكنة الرقمية لخدمة البشرية ، جعل من برامج التكنولوجيا الرقمية (الخوارزمية) وسيلة لحل المسائل واتخاذ القرارات ، وذلك من خلال البيانات المدخلة والمخزنة داخل البرامج ، إذ يتم تغذية تلك البرامج مسبقاً من قبل العنصر البشرى ، حيث تقوم تلك البرامج نفسها بتحديد الطريقة المثلى التي يمكن اتباعها كحل للمسائلة المطروحة ، أو تتخذ القرار الأنسب للموقف بالرجوع إلى البيانات الضخمة الوصفية المدخلة إلى البرامج والمخزونة ، وهذا ما سهام في التقدم السريع لتغيير نمط الحياة بصورة كبيرة، وكان لابد من أن يكون للتقاضي نصيب ، إذ يعتبر ذلك التطور الطبيعي والمنطقي للمراحل المختلفة التي مرت بها الثورة المعلوماتية والتواجد البشري الضخم المتعامل معها.

فموضوع البحث يتطرق إلى كيفية إدخال منظومة التحول الرقمى على قطاع حيوي وهام إلا هو قطاع القضاء ، إذ لا أحد ينكر أن مقومات دولة القانون ومن ركائزها الأساسية لهو حق التقاضي الذي يعطي للأفراد الحق في طلب اللجوء إلى القضاء وهذا ما نادت به مواثيق الامم المتحدة والدساتير المختلفة للبلاد .

ولقد لوحظ في السنوات الاخيرة سعى الدولة المصرية إلى تحقيق إدخال منظومة التحول الرقمى لمنظومة القضاء ، لأنها تدرك مدى فاعلية رقمنة المنظومة القضائية على سير العدالة وإنهاء المنازعات وتحقيق العدالة الناجزة ، إذ أنه بالرغم من أن الحكومة المصرية أخذت بالفعل خطوات متسارعة لتطوير منظومة التقاضي وتيسيره على المتقاضيين، من خلال ادخل التحول الرقمي لهذه المنظومة ، باعتبار أن رقمنة إجراءات ومخرجات التقاضي بشكل عام من العوامل الاساسية لاستراتيجية التنمية المستدامة مصر2030، والتي في حقيقتها وسيلة لتحسين الأوضاع وتحقيق العدالة الناجزة وتخفيض النفقات غير المبررة ، إلا أن تلك الإجراءات تسير بصورة بطيئة من ناحية ، كما أن هناك عقبات تعترض تحقيق تلك الاستراتيجية لإدخال التحول الرقمي بالصورة المرجوة من ناحية أخرى .

ولما كان قانون المرافعات هو ذلك القانون الذي يطلق على مجموعة القواعد التي تنظم السلطة القضائي واختصاص المحاكم والإجراءات

المتبعة أمامها [1]، وهذا ما يجعل فقهُ المرافعات هو الانسب لدراسة كيفية إدخال التحول الرقمى في المنظومة القضائية ، حيث يرى بعض الفقه أن المرافعات من أخص علوم القضاء ، فهو الذي يرسم للقاضي وللمتقاضيين طريق سير الدعوى من البداية إلى النهاية مع بيان أحكامها وما يتصل بها ، فله من ذلك القدح المُعَلّى [2] ، كما يتميز قانون المرافعات بأنه قانون إجرائي أو شكلي ، إذ أنه قانون ينظم ويحدد الإجراءات والأشكال التي يتعين اتخاذها ومراعاتها عند الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية ، وعند الفصل في المنازعات ، وعند إصدار الأحكام وتنفيذها [3] .

فقانون المرافعات يتضمن مجموعة من القواعد الإجرائية التي تكفل أعمال الجزاء القانوني على مخالفة القواعد الموضوعية المنظمة للحقوق الخاصة، فهو ليس قانونًا للعلاقات الاجتماعية وإنما هو مجرد قانون وسيلي يرمي إلى تطبيق ونفاذ القانون الموضوعي ، فهو قانون الوسائل وليس قانون الغايات [4] .

لذلك آثر الباحث من خلال هذا البحث تناول التطرق لآليات إدخال البنية التحتية الأساسية والضرورة لإنشاء منظومة قضائية إلكترونية متكاملة ، وكذلك لإدخال الذكاء الاصطناعي في المنظومة القضائية مستقبلاً ، فضلاً عن ربط تلك المنظومة بما حققته المشروعات الرقمية التي تبنتها الدولة ضمن مشروع " **عدالة مصر الرقمية** " للارتقاء بالمنظومة القضائية [5] ، والتي تتيح للمواطن إنهاء معاملاته القانونية والقضائية عن بُعد ، أي بدون الذهاب للجهة أو المؤسسة التي تصدر منها تلك الخدمة ، وكذلك ما تسعى إليه الحكومة من ميكنة عملية التقاضي في المحاكم بما يسمح بإقامة الدعوى عن بُعد " **مشروع إنفاذ القانون**"[6] ، وخدمة التقاضي عن بُعد في

---

[1] راجع أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2020، بند 1 ، ص 6 .

[2] انظر عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين ، المدخل إلى فقه المرافعات ، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م ، ص5 .

[3] راجع أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، الكتاب الأول ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص19.

[4] أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند 1 ، ص7 .

[5] عدالة مصر الرقمية : مصطلح الغرض منه تقديم خدمات متعلقة بالنواحي الجنائية والمدنية والاقتصادية والإدارية ، تتيح تسجيل السادة المحامين ، وإقامة الدعوى المدنية ، وذلك لتوفير الوقت والجهد ، إذ أنه خلال دقائق معدودة يستطيع المستخدم تنفيذ أي خدمة مقدمه على الموقع أو منصة مصر الرقمية ، التي للأسف لم يتم تفعيلها بالشكل المطلوب ، تحقق الغرض التي دشنت من أجله. https: //www.digital.eg

[6] هو مشروع أطلق في يونيو 2020بتكلفه 262مليون جنيه ، ويستهدف توفير بيئة تتكامل فيها جهود المؤسسات المعنية المختلفة من خلال بناء نظام قضائي مميكن وموحد يجمع أكبر عدد من الأطراف المسئولة عن تحقيق العدالة كوزارة الداخلية ، والنيابة العامة ، والمحاكم باختلاف درجاتها ، وسيعمل على تقديم جميع خدمات للمتقاضيين في أسرع وقت وبأقل جهد والمرحلة الأولى تخص وزارة العدل وذلك بتفعيل النظام القضائي الموحد في 47 محكمة تشمل 5 محاكم استئناف في محافظات الاسماعيلية ، بورسعيد ، السويس ، مطروح ، ومحكمتى الاسكندرية والاسماعيلية الاقتصاديتين ، و7 محاكم ابتدائية

المحاكم المدنية والاقتصادية والجنح ، و نظام إدارة المحاكم الالكتروني ، وخدمة الأرشيف الالكتروني ، وتجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد ، وخدمات الشهر العقاري والتوثيق عبر شبكة الانترنت ، وكذلك تم تدشين تطبيق الهاتف الذكي "Ministrg of Justice Egypt" أو " **أرغب في عمل توكيل**"[1] ، كما أن الباحث سيتطرق في هذا البحث مدى تأثير النتائج المحققة على تحقيق التحول الرقمى ، ومدى تأثر المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام التقاضي فيمصر بالتحول الرقمى ، فضلاً عن مدى الحاجة إلى تطوير القوانين الإجرائية والاثباتية لتيسير إجراءات التقاضي ، وأخيراً معوقات تطبيق نظام التحول الرقمى في المنظومة القضائية ، وطرق معالجتها .

أهمية البحث :

بالرغم من أن أهداف التحول الرقمى ليست ملزمة قانوناً، إلا أن توطين هذه الأهداف وتنظمها قانونياً وسياساً وإسباغ الاستراتيجيات المحلية لها يوفر إطار للمسائلة القانونية وفرص إنفاذ القانون من خلال المحاكم ، ويعمل على تأسيس إدارات عمل متطورة تحاكي الحوكمة القضائية داخل منظومة العمل الإداري في المنظومة القضائية ، لذلك يهدف هذا البحث إلى التطرق لدور التحول الرقمى في المنظومة القضائية لإنجاح الخطط التي ترسمها المنظمات الأممية والحكومة المصرية لتحقيق العدالة الناجزة ، والتي تحتاج إلى تطوير للتشريع الإجرائي تيسيرًا علي إجراءات التقاضي ، لأنها تعد البينية التحتية اللازمة لإدخال منظومة التقاضي الإلكتروني في مصر.

فالدولة القانونية تسعي إلى تمييز نظامها القضائي من خلال تخفيف عبء التقاضي على الخصوم واستعمال الادوات والوسائل الاتصالات الحديثة في التقاضي للاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسيير التقاضي ، وقد إن هذه الاستفادة قد تكون جزئية وهو ما يطلق عليه التقاضي بوسائل الكترونية أو المحكمة بوسائل الكترونية أو المحكمة الافتراضية ، وهي تعني الانتقال من تقديم خدمات التقاضي والمعاملات بشكلها الروتيني إلى الشكل الالكتروني عبر الانترنت[2] ، وهو ما يحقق

أبرزها القاهرة الجديدة بالإضافة إلى 33 مأمورية ابتدائية ومحاكم جزئية بالقاهرة ومحافظات الوجه البحرى وغرب الجمهورية .
موقع منظومة – فرض وانقاذ القانون
https: //www.egy-map.com/project/

[1] وهذا التطبيق يتيح حجز موعد مسبق لأقرب فرع من فروع الشهر العقاري من خلال هذا التطبيق لضمان أن تتم المعاملة في وقت سريع دون تزاحم أو انتظار .
https: //www.play.google.com /store/apps/details/idscom .informatique.tawsekmisr.

[2] أحمد هندى، التقاضي الالكتروني، استعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2014، ص 17.

في النهاية سرعة الفصل في المنازعات المعروضة على ساحات المحاكم ، وهى بلا شك تخلق بيئة استثمارية واقتصادية، ولكنها تحتاج إلى إجراءات قضائية بسيطة وسريعة لإنهاء وحسم كافة المنازعات المطروحة في المجالات .

وتعتمد الدراسة على إلقاء النظر على الأنظمة القانونية التي شرعت فعلياً بتطبيق القضاء الالكتروني ، ومقارنة كلاً من المشرعين المصري ونظيره الإماراتي والعُماني والقطري والسعودي ، من خلال النص والتطبيق .

إذ سنتطرق من خلال هذا البحث لربط النجاح الذي يمكن تحقيقه من خلال عرض معوقات إدخال التحول الرقمى على المنظومة القضائية ، وما سعت الحكومة المصرية لبنائه من خلال العمل على تدشين البنيات الإلكترونية في جميع مؤسساتها وأجهزتها المختلفة وأعمالها خاصة المرتبطة بالمنظومة القضائية ، وما قدمته للمحاكم الالكترونية والتقاضي عن بُعد ، خاصة في عصر ما بعد الكورونا ، وصولاً لما يمكن أن تساهم به تلك المستحدثات لتحقيق العدالة الرقمية الناجزة في المحاكم ، في ظل المساعي المبذولة لأدخل الرقمنة على المنظومة القضائية .

مشكلة البحث :

لقد واجه الباحث العديد من الصعوبات والاشكاليات **أولها:** إن البحث في كيفية إدخال التحول الرقمي يحتاج إلي بحث فني تقني يوازي البحث القانوني ؛ إذ أن البحث يتطرق إلي الاحتياجات الفنية للبنية التحتية الإلكترونية والمعلوماتية ،وهو ما كان لم يتوفر الباحث ، إذ إن هناك صعب بحثيه للقانونين في مصر في دمج البحث القانوني بتقنيات التكنولوجيا والاتصالات المعلوماتية الرقمية بشكل عملي تطبيقي ، ولكن شغف الباحث في إحداث هذا الدمج من خلال هذا البحث الذي يتناول في جزء منه البنية التحتية التي تحتاجها المنظومة القضائية والتي تسبق العمل بالمنظومة القضائية الإلكترونية والقضاء الالكتروني بالنظام الإجرائي القائم للمحاكمات وللعمل القضائي والإداري للمنظومة القضائية بأكملها ، مما حفزت الباحث لدراسة أساسيات التحول الرقمي FDTC للإلمام باحتياجات البحث العلمي وربطه بالإجراءات التي يتطلبها المشرع والعمل القضائي والإداري في المحاكم وبعض الجهات والهيئات القضائية الأخرى.

الإشكاليه الثانية : عدم وجود تنظيم قانوني دستوري أو تشريعي صريح ينظم ماهية التحول الرقمى وعقوبة مخالفة عرقلة استعمال أو إدخال التحول الرقمى في المنظومة القضائية ، أو ينص على إنشاء محكمة الكترونية ، أو الاعتماد على الوسائل التي يمكن الاتصال بها الكترونياً بالمحكمة ، والاجراءات المتبعة في إجراءات التقاضي الالكتروني خلال تعديلات قانون المحاكم الاقتصادية رقم 146لسنة 2019 ، فالقاعدة أن كل

نص قانوني يستوجب معاقبة من يخالفه نصوص بالجزاء المترتب في ذات التشريع ، فضلاً عن عدم تطوير وتحديث قانون المرافعات المصري لكي يتواكب مع تطوير وتحديث المنظومة القضائية .

وكذلك عدم تناول الفقهاء والشراح صراحًة لفكرة " **كيفية إدخال التحول الرقمى في المنظومة القضائية** " بكافة جوانبها، وبيان ضوابطها، وأحكامها، وآثارها في نظام قانوني خاص بها، على الرغم من تناول بعض الأبحاث القانونية لدور المنظومة القضائية في تحقيق العدالة الناجزة ، وكذلك التقاضي عن بُعد ، كما أن هناك الكثير من المؤلفات والابحاث والرسائل في تناول القضاء الإلكتروني ، إلا أن الأبحاث والرسائل القانونية المتعلقة بعلاقة المنظومة القضائية الإجرائية بالتحول الرقمى وكيفية إنشاء بيئة رقمية إلكترونية للمنظومة القضائية تتسم بالندرة، وهوما صعب على الباحث بحث كيفية إدخال التحول الرقمى على المنظومة القضائية ودورها ومعوقاتها .

الإشكاليه الثالثة : مدى حاجة نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية إلى تحديثات وتطوير ؛ كي تتواكب مع مدخلات التقنية الحديثة للمنظومة القضائية ، كذلك مدى تناسب القواعد التقليدية لقانون الإثبات للمستندات الورقية مع القوة الاثباتية للمستندات والمحررات الالكترونية ، ومدى السلطة التقديرية للقاضي في الاثبات .

وكيفية ادخالات نصوص بعض القوانين على المنظومة القضائية بشكل فعال وواقعي، مثل قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15لسنة 2004 وتعديلاته ، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151لسنة 2020.

الإشكاليه الرابعة : كيفية انعقاد الخصومة الالكترونية بالإعلان القانوني الصحيح ، وكيفية تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية الصادرة من المحاكم الرقمية .

مؤدى ما تقدم إن البحث يجيب عن عدة أسئلة في نطاق رقمنة المنظومة القضائية وأهميته ، وهل التشريعات بحالتها الراهنة والمبادئ القانونية الراسخة لها تأثير على عرقلة تحقيق التحول الرقمى داخل المنظومة القضائية ؟ أم أنها في حاجه إلى تطوير؟ وما مدى كفاية وسائل التقنية الرقمية والشبكات الالكترونية والقانونية والإجراءات التشريعية التي بيد الدولة والمشرع المصري للحيلولة لتطبيق رقمنة المنظومة القضائية وتحقيق العدالة الرقمية الناجزة ، والمحافظة على ضمانات التقاضي ؟ .

سنحاول الإجابة على تلك التساؤلات في هذا البحث الذي يُعد مجرد خطوة على الدرب، آملًا في أن تتبعها خطوات متسارعة نحو منظومة عمل قضائي عادلة ومتميزة تحقق العدالة الناجزة، كما أنها تساهم مع الدولة في تحقيق العدالة الناجزة، وإلى بتر الأيادي التي تعبث وتعوق تحقيق رقمنة منظومة العدالة ، وتحقيق العدالة الناجزة التي يستفاد منها

المواطنين ، إذ أنها ترتقي بالمستوي الخدمي للمواطنين ، التي توثر بشكل كبير على الاستثمارات والموارد المالية للدولة، تحقيق أحد أهداف وركائز المبادئ الرئاسية من استراتيجية رؤية مصر 2030 .

نطاق البحث :

يرتكز نطاق البحث على التعرف على التحول الرقمي ، وكيفية تنفيذ البنية التحتية الالكترونية والمعلوماتية الرقمية التي تحتاجها السلطة القضائية والجهات التابعة لها ، وكذلك للهيئات القضائية الأخرى ، وآليات عملية الإدخال ، والوسائل التي قدمتها الدولة وتسعي لتقديمها للمنظومة القضائية ، وهل المشرع المصري بادر باتخاذ معالجة تشريعية حقيقية وتطوير لقانون المرافعات كي يتواكب ويندمج مع عملية إدخال التحول الرقمي، إذ يعتبر التحول الرقمي مرحلة سابقة لمرحلة التقاضي الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية والإثبات والتوقيع الالكتروني في مرحلة التقاضي ، وآثر ذلك على تحقيق المنظومة القضائية لغايتها المنشودة وهي تحقيق العدالة الناجزة وتحقيق التنمية المستدامة والحوكمة في العمل الإداري داخل المنظومة القضائية ، كما يدور نطاق البحث على إجراءات قيد ورفع الدعوى ونظرها وصدور حكم فيها وكيفية تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، وبالتالي يخرج من نطاق البحث منظومة التقاضي الإلكتروني والتقاضي عن بُعد، ووسائل الإثبات الإلكترونية ، وكذلك الجرائم التي تقع بمناسبة المعاملات المدنية والتجارية عبر الوسائل الالكترونية .

منهج البحث :

في ضوء مشكلة البحث وسعياً نحو تحقيق أهدافه واختيار، ونظرًا لطبيعة وخصوصية موضوع البحث، والذي يدور نطاقه حول كيفية إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية، استعان الباحث في هذا البحث بأكثر من منهج ، **بدء بالمنهج الوصفي** ، وهو المنهج الغالب والطاغي بسرد النصوص والتعليمات لدراسة النصوص التشريعية والقرارات التي صدرت من أجل إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية ومعوقات تنفيذ تلك الوسائل، كما أستعان الباحث **المنهج التحليلي** للتعرف على أهمية التحول الرقمي للمنظومة القضائية وخصائصه ودوره في انطلاقة التقاضي الإلكتروني في مجال العدالة القضائية لما له من أهمية في تبسيط وسرعة إجراءات التقاضي والمساهمة في المعلومات ومنها سهولة الاطلاع عليها وحسن النظر والفصل فيها ، وأهم المصطلحات المرتبطة بنظام التحول الرقمي وعلاقة التحول الرقمي بالقانون والقضاء ، وقد استعان الباحث أيضاً **بالمنهج المقارن** من خلال عرض ما توصلت إليه تجارب الأنظمة القضائية العربية والأجنبية المناظرة للنظام القضائي المصري ، للوقوف من خلال هذا البحث على أهم متغيرات إدخال التحول الرقمي على المنظومة القضائية ، وأخيراً **المنهج التطبيقي** بالاستعانة ببعض

المشروعات التي قامت به الدولة المصرية من أجل تحقيق وتفعيل نظام التحول الرقمي في المنظومة القضائية فعلياً، وما مدى تأثير تلك المشروعات على تحقيق العدالة الناجزة بشكل يلمسه المتعامل مع المنظومة القضائية ، ومدى تأثر التحول الرقمي على التنمية والاستثمار المصري، وكذا على إجراءات التقاضي والتنفيذ ، وكذلك تقديم مقترحات لمعالجة معوقات إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية، لما في نظام التحول الرقمي لتحقيق العدالة الناجزة في مجال التقاضي والتنفيذ .

خطة البحث :

يتناول البحث " آليات إدخال التحول الرقمى في المنظومة القضائية " ، خصائص ومميزات التحول الرقمى ومدى تأثيره على المنظومة القضائية التقليدية لسرعة الفصل الناجز للدعاوى والمنازعات المطروحة ، فضلًا عن التئام العوار الذي يصيب سرعة تحقيق العدالة الناجزة ، وتقليص دور إجراءات التقاضي التقليدي في المنظومة القضائية المصرية ، بين ما هو منفذ بالفعل على أرض الواقع وبين ما نأمل تحقيقه في المستقبلين القريب والبعيد ، لذلك تطرق البحث الفرق بين الترقيم والرقمنة والتحول الرقمي والميكنة ، وأسماء وأنواع المحاكم المختلفة المستحدثة ، ما هي الاجراءات والمشروعات التي تبنتها الحكومة المصرية لتحقيق رقمنة المنظومة القضائية ، ونتائج تلك المشروعات ، والتشريعات التي نصت على رقمنة المحاكم ، وهل التشريعات الإجرائية المصرية الحالية مؤهلة لإدخال التحول الرقمى على المنظومة القضائية أما أن الأمر يحتاج لتدخل تشريعي ، لذلك لابد بعد بلورة موضوع البحث بتقسيمه تقسيمًا يراعي الغرض من البحث لتوصيل الفكرة للقارئ ، وستناول البحث ذلك على النحو التالي:

مبحث تمهيدي : ماهية التحول الرقمى وخصائصه

المطلب الأول : ماهية التحول الرقمي

الفرع الأول : التعرف بالتحول الرقمى

الفرع الثاني : علاقة التحول الرقمي بالمنظومة القضائية

المطلب الثاني : خصائص التحول الرقمى

الفرع الأول: مميزات إدخال التحول الرقمى في المنظومة القضائية

الفرع الثاني : عيوب إدخال التحول الرقمى في المنظومة القضائية

المبحث الأول : دور التحول الرقمي في نجاح المنظومة القضائية الإجرائية

المطلب الأول : ضمانات التقاضي في ظل تطوير القضاء وتجارب بعض الدول

الفرع الأول :دور القواعد الإجرائية القضائية في المنظومة القضائية ومدى الحاجة لتطويرها

الفرع الثاني : تجارب الدول في إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية

المطلب الثاني : كيفية إدخال التحول الرقمى في المنظومة القضائية
الفرع الأول : متطلبات إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية
الفرع الثاني : المشروعات التي تبنتها الدولة لرقمنة منظومة القضاء
المبحث الثاني : آثار إدخال التحول الرقمى في المنظومة القضائية
المطلب الأول : مدى الاستفادة من الرقمنة في تحسين المنظومة القضائية
الفرع الأول : تأثير رقمنة المنظومة القضائية على تحقيق العدالة الناجزة والأمن القضائي
الفرع الثاني : تأثير رقمنة المنظومة القضائية على الحياة الاقتصادية والتنمية المستدامة
المطلب الثاني : معوقات تحقيق التحول الرقمى في المنظومة القضائية
الفرع الأول: المعوقات التشريعية والمادية و الإدارية
الفرع الثاني: معوقات إدخال من التحول الرقمي في إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام القضائية
الخاتمة
النتائج و التوصيات
المراجع

مبحث تمهيدي
ماهية التحول الرقمى وخصائصه

بادئ ذي بدء أصبحت التكنولوجيا ضرورة عصرية لا غنى عنها في كافة المجالات الحياتية ، فشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) لا تعترف بالحدود الجغرافية في تبادل المعلومات والعلاقات الناشئة عن تلك الشبكة ، وفي ظل التوسع في دائرة إدخال التحول الرقمى والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، لم يعد التحول الرقمي خياراً للحكومات بل أصبح ضرورة يفرضها هذا العصر الرقمي ، ولم يكن المجال القانوني بمنآي عن هذا التأثر، لذلك كان لابد من التماشي مع التطور المستمر في إدخال التكنولوجيا في إجراءات التقاضي للتخلص من مشكلات التقاضي التقليدي الإجرائية، وتكدس الدعاوى القضائية ، للعمل في بيئة الرقمنة التي تحقق سهولة وسرعة وآلة بيانيه ومعلوماتية بين القضاة والمحامين والخصوم وأعوان القضاة والجهات المعاونة لها ، بما يحقق سرعة الفصل في القضايا المنظورة وتخفف الاعباء عن جميع [1] .

التحول الرقمي أصبح من الاستراتيجيات الاولية التي تسعى إليها الدول في جميع أنحاء العالم، إذ أصبحت الحكومات في الوقت الراهن تستخدم التكنولوجيا الرقمية لتغير طريقة عملها بطريقة مبتكره ومشاركة المعلومات واتخاذ القرارات وتقديم الخدمات ، ومع ذلك لاتزال هناك العديد من الدول التي تفتقر إلى القدرة على الاستخدام الفاعل للتكنولوجيا الرقمية لتوفير خدمات يمكن الوصول إليها موثقة وسريعة ومخصصة وشاملة وآمنه لكل أطياف المواطنين ، وتعد الحكومات الالكترونية أحد الطرق الحديثة والمتطورة للوصول بمؤسساتها وبإداراتها إلى ما يعرف بالحكومة الالكترونية ، حيث أصبحت هناك رغبة مسيطره على مختلف المجالات الحياتية ، والتي لا تخلو من المنظومة القضائية وحق التقاضي الذى تتبنه وتسعى لتحقيقه مبادئ ومواثيق الامم المتحدة والدساتير .

إن التحديات الراهنة التي تعيشها الشعوب خاصة بعد جائحة فيروس كورونا المستجد، أصبح من الضروري على المشرع المصري تحديث ترسانته القانونية لمسايرة الوضع الحالي الذى يعيشه العالم ، وذلك بالولوج للتحول الرقمى من أجل الاقلاع عن العمل الورقي واليدوي والتخفيف من معاناة المتقاضين من جراء القضايا المتراكمة داخل المحاكم، وهذا ما تم التركيز عليه في العديد من المناسبات ، إذا أن توجيهات رئاسة الجمهورية اتجهت نحو اصلاح منظومة العدالة ، من خلال تحديث المنظومة القضائية وجعلها في مصاف الدول المتقدمة الشيء اذي يؤدى طرح المحكمة الرقمية ودورها في تحقيق العدالة الناجزة ، والتحديات التي توجه المحكمة الرقمية في تحقيق العدالة الناجزة .

---

[1] راجع امل فوزى أحمد عوض ، بحث بعنوان " تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، المجلد 5 العدد 2 ، يونيو 2020 ، ص55.

وفهي هذا المبحث التمهيدي نتناول ماهية المنظومة القضائية وجهات التقاضي في مصر، وماهية التحول الرقمى ، والفرق بين الترقيم والرقمنة والتحول الرقمى والميكنة ، خصائص التحول الرقمى من خلال بيان مميزاته وعيوبه، وتجارب الدول الأجنبية والعربية كيفية إدخال نظام التحول الرقمي على المنظومة القضائية في المطلبين :

المطلب الأول

ماهية التحول الرقمي

الدولة التي تسعى إلى تطوير أنظمتها التشريعية والقضائية فضلاً تطوير وتحديث كافة المجالات الحياتية بما لا يخل بمبادئها وعاداتها وتقليد شعبها ، هي دولة متطوره ومتأثرها بالديمقراطية الحقيقية ودعامة أساسية لتوطيد الشفافية والمصداقية داخل مؤسساتها .

ولا أحد يمكن أن ينكر أثر الثورة الصناعية والمعلوماتية الحديثة وتأثرها على المجتمعات الحديثة من خلال إدخال الخورزميتات في كافة مجالات الحياة اليومية للعنصر البشري ، وأصبح النظام القضائي المعلوماتي يتم بموجبه في كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بواسطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني ، والهدف من ذلك هو سرعة الفصل في الدعوى وتسهيل إجراءاتها للمتقاضين وتنفيذ الأحكام الصادرة من تلك المحاكم ، وأصبحت الان المنظومة القضائية في الدول المتقدمة تدار عن طريق الادارة الالكترونية أسوء بباقي المجالات ، وتلك الادارة الالكترونية تحتاج إلى تحول من النظام التقليدي للمنظومة القضائية الورقية ، إلى نظام الكتروني رقمي حديث ؛ كي تدار بالطريقة الالكترونية المثلاء ، هذا التحول عُرف بمصطلح التحول الرقمي ، والذي يعد أداء لإدارة الأعمال القانونية والقضائية والإدارية والأعمال المرتبطة بهم ، ويؤدى استخدامه إلى سرعة اتخاذ القرار المناسب والصحيح وإنجاز الأعمال المطلوبة في وقت قصير .

لذلك نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية المنظومة القضائية والتحول الرقمي والعلاقة بينهما، والمصطلحات المرتبطة بمصطلح لتحول الرقمي لبيان التفرقة والتمييز بينهم في الفرع الأول ، وتجارب الدول الأجنبية والعربية على إدخال نظام التحول الرقمي على المنظومة القضائية في الفرع الثاني .

الفرع الأول
التعرف بالتحول الرقمى

التحول الرقمي في اللغة العربية :

التَّحَوُّل : كلمة أصلها الاسم (تَحَوُّلُ) في صورة مفرد مذكر(حول) وجذورها تَحَوُّل (اسم) المصدر تَحَوَّل: فيقال حَدَثَ تَحَوُّلٌ فِي حَيَاتِهِ أي تَغَيُّرٌ مِنْ وَضْعٍ إِلَى آخَرَ ، كما يعني الانتقال من حال إلى حال ، فيقال تحول عن مكانه أي أنتقل عنه إلى غيره .

كما قد تكون كلمة تَحَوَّلَ (فعل) / تَحَوَّلَ: (فعل) تحوَّلَ إلى / تحوَّلَ عن يتحوَّل ، تحوُّلاً ، فهو مُتحوِّل، والمفعول مُتحوَّل إليه ، فيقال تَحَوَّلَ جَارُنَا إِلَى بَيْتٍ آخَرَ : تَنَقَّلَ إِلَيْهِ ،تَحَوَّلَتْ أَحْوَالُهُ مِنْ سَيِّءٍ إِلَى أَسْوَأَ : تَغَيَّرَتْ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ [1] .

الرقمي : كلمة أصلها أَرْقَامٌ (اسم) جمع رَقْم سجل أَرْقاماً في مذكرته . أي علامات الاعداد من صفر إلى عشرة ، والرَّقْمُ : العلامة (في علم الحساب) : هو الرمز المستعمل للتعبير عن أحد الاعداد البسيطة : وهى الاعداد التسعة الأولى والصفر [2] .

وبذلك تعني التحول الرقمي : تغيير الكلمات إلى رموز رقمية (عددية) باستخدام أي نوع من التقنيات الرقمية والتي تؤثر على المنظمة بشكل كامل ، وتساعد في تمكين اداء الأعمال ورفع كفاءتها ، وزيادة فعاليتها من خلال بناء نماذج عمل جديدة لتحسين كفاءة التشغيل ، بمنتجات جديدة لتحسين الاداء التنظيمي ، لتقديم خدمات جديدة للعملاء.

فالتحول الرقمي هو العملية التي تطبقها المؤسسة لدمج التكنولوجيا الرقمية في جميع مجالات الاعمال ، وتغير هذه العملية بشكل أساسي الطريقة التي تقدم بها المؤسسة القيمة للعملاء ، وتعتمد الشركات على التقنيات الرقمية المبتكرة لإجراء تحولات ثقافية وتشغيلية تتوافق بشكل أفضل مع متطلبات العملاء المتغيرة [3] .

كما عُرف التحول الرقمي بصفة عامة بأنه " استخدام التقنيات الرقمية في تطوير نظام العمل بهدف تحقيق السرعة والدقة في إنجاز العمل [4] " ، وعُرف أيضاً بأنه " مرحلة جديدة في إعادة هيكلة وتنظيم التغييرات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات "[5]. ولكن التحول الرقمي على المستوى الإداري فهو يعني" التحول بالعمل الإداري من النظام التقليدي إلى نظام الكتروني، يقدم على

---

[1] موقع المعني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

[2] موقع المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

[3] موقع امازون https://aws.amazon.com/ar/what-is/digital-transformation/

[4] محمد فوزي ابراهيم محمد – أحمد محمد البغدادي ، بحث بعنوان " القضاء القمي والمحاكم الافتراضية " ، مجلة بنها للعلوم الأنسانية العدد (1) الجزء (2) السنة 2022، ص145.

[5] فاطمة الزهراء بنعمار بحث بعنوان " الادارة القضائية وتحديات التحول الرقمي " كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة ، عام 2019/ 2020، ص2.

استخدام الوسائط الالكترونية في المعاملات الإدارية " [1] .

وأخيراً عُرف التحول الرقمي بأنه " عملية معقدة تتطلب التزام جميع موارد المنظمة البشرية والمادية والتنظيمية والتكنولوجيا لتطبيق التقنيات الرقمية في جميع أنحاء المنظمة"[2] ، كما عُرف بأنه " عملية يتم بها تحويل جميع الورقيات والمعاملات التقليدية داخل المؤسسات الحكومية وغير الحكومية إلى إلكترونية باستخدام كافة الوسائل التكنولوجيا الحديثة من شبكة انترنت وكاميرات وهواتف وأجهزة سمعيات بهدف التسهيل والتيسير على المواطن من حصوله على خدماته واحتياجاته المطلوبة بصورة قانونية ناجزة وسريعة [3] .

وفي اللغة الانجليزية :

هناك فرق بين **التـرقيم (Digitization) ، الرقمنة (Digitalization) ، التحول الرقمي (Digital transformation)** ، وسوف نتناول الفرق بينهم في الفرع الثاني من هذا المطلب.

وهناك من استخدام مصطلح "التحول التقني" بدلاً من "التحول الرقمي" للدلالة على "تكنولوجيا القضاء"، فيرى بعض الفقه أن استخدام وسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في مجال إجراءات التقاضي المدني ، يهدف إلى الاستفادة من هذه الوسائل في تحقيق غايات القضاء في سرعة حسم المنازعات وإرساء العدالة الناجزة [4] .

مما لا شك فيه أن توافر قواعد بيانات رقمية والتكامل بينهم يتيح للقضاة بيانات دقيقة تساعدهم في إداء أعمالهم ، خاصة وأن هناك اتجاه عالمي نحو استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة الجنائية للمساعدة في التحقيقات وفي أتمتة عمليات اتخاذ القرارات وتيسيرها [5]، فضلاً عن استخدام خوارزميات تقييم المخاطر في القضايا التي تتعلق بالإخراج المشروط .

من جانبنا يمكننا تعريف التحول الرقمي في المنظومة القضائية بأنه " **استخدام التقنيات الرقمية والوسائل التكنولوجية في تطوير نظام العمل التقاضي بداية من المرحلة الافتتاحية للخصومة مروراً بمرحلة سير الخصومة ، وانتهاءً بالمرحلة الختامية للخصومة ، بهدف تحقيق العدالة الناجزة ، وتعبر هي البنية التحتية الجديدة للمنظومة القضائية الإلكترونية**".

---

[1] محمد فوزي ابراهيم محمد –أحمد محمد البغدادي ، ذات المرجع والإشارة السابقة .

[2] آسر أحمد خميس " أثر التحول الرقمي على الأداء الوظيفي للعاملين في البنوك التجارية المصرفية " ، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية كلية التجارة جامعة دمياط ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، الجزء الثالث يوليو 2021، ص1005.

[3] أحمد محمد عصام ، أثر التحول الرقمي على نظرية الاختصاص القضائي في منازعات التقاضي الالكتروني ، مجلة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد 1 المجلد 2021، يناير 2021 ، ص1018.

[4] راجع عبدالله عبد الحي الصاوي ، بحث بعنوان " تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني " دراسة تحليلية في القانون المصري والاماراتي ، منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون – جامعة الازهر بالقاهرة ، العدد الثاني عشر 2021/2020 ، ص799.

[5] http:// www.ar.m.wikipedia.org

وهذا التعريف يختلف من وجهة نظر الباحث عن تعريف ادخال الذكاء الاصطناعي في المنظومة القضائية ، والذي يعرفه الباحث بأنه " **استخدام الأنظمة والأجهزة التي تحاكي الذكاء البشري لإداء المهام المكلف بها الإنسان من إجراءات إدارية وقضائية ، استناداً إلى المعلومات المدخلة لتلك الأنظمة والأجهزة** " .

فالتقنيات الرقمية تتميز بالسرعة والدقة والشفافية ، وهي عناصر يتحقق بها العدالة الناجزة المطلوبة للقضاء على بطء التقاضي في مراحل الخصومة الثلاثة ، إذ ما تم إدخالها إلى المنظومة القضائية ، ولكن هذا الدخل لا يلغي دور العنصر البشري في المنظومة القضائية ، بعكس الحالة في حالة إدخال الذكاء الاصطناعي للمنظومة القضائية.

ولقد ظهرت في عالمنا ووقتنا الحالي العديد من المصطلحات والمفاهيم التي تتطرق وتتناول الحديث عن الرقمنة والترقيم والميكنة والتحول الرقمى، فكان لابد من التعرف على تلك المفاهيم والمصطلحات كي يكون البحث .

الرقمنة والترقيم والأتمتة والميكنة والتحول الرقمى :

ظهرت في الآونة الأخيرة مصطلحات حديثة النشأة نتيجة التطور التكنولوجي خاصة في علم إدارة الأعمال ، وهذه المصطلحات متشابه جداً وقد تستخدم لمقاصد مترادفه لكنها تختلف في المعني كالترقيم والرقمنة والأتمتة والميكنة والتحول الرقمي ، ونظراً لطبيعة البحث اثر البحث التعرف على تلك المصطلحات ، لذا نتعرف على كل مصطلح ، والتفرقة بين كل مصطلح منهم على حد .

الرقمنة Digitalization :

يعني مصطلح "الرقمنة" استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحسين العملية التي يتم فيها تحويل المعلومات من الشكل المادي التناظري إلى الشكل الرقمي؛ كي يسهل تداولها والتعامل معها وإعادة استخدامها بواسطة الحاسب ، وتعرف باسم "التعميم الرقمي" ، وبشكل آخر يمكن القول بأن التعميم الرقمي هو أخذ عملية (process) وتحويلها إلى شكل رقمي دون أي تغيير في العملية نفسها [1] ، فعلى سبيل المثال تحويل نموذج ورقي إلى نموذج إلكتروني لتسهيل عملية الإدخال والطباعة أو تحويل مستند ورقي إلى ملف على الحاسب بصيغة نصية Microsoft Word - PDF أو صورة Picture بواسطة الماسح الضوئي Scanner لسهولة الوصول اليه وقت الحاجة ، أو تحويل محاضرة من كاسيت إلى ملف Wav،4MP،3MP،أو تحويلها لنص مكتوب مثل المتصفح docs.google ، كما أن استخدام برنامج Microsoft Excel لعمل كشف الرواتب وعمل الجداول والحسابات اللازمة رقمنة ، أيضاً شبكات

(1) https://tiiitsuit.com/

الربط الداخلية بذات المؤسسة .

وقد عُرفت الرقمنة بأنها "تحويل الاتصال الكتابي والشفوي إلى رسائل إلكترونية يفهمها الجميع. كما عُرفت بأنها عملية تحويل المعلومات من صيغة مادية إلى صيغة رقمية"[1].

كما عرفت بأنها فهي عملية تطوير أو تحويل عمليات النشاط أو نماذج الأعمال أو إجراءات العمل من خلال استغلال التكنولوجيا الرقمية اعتماداً على البيانات والمعارف الرقمية . وينصب تركيز الرقمنة بشكل أكبر على استخدام التكنولوجيا والبيانات والتعاملات والاتصالات الرقمية ...إلخ ، بهدف تحقيق الايرادات أو تحسين إجراءات العمل [2] .

إذ يتم تحقيق هذا التحول من خلال شبكات الأعمال والشبكات اللاسلكية ببساطة ، يمكنك القول أن كل شيء في العالم القديم كان يتطلب مستندًا تجاريًا مكتوبًا تم تحويله رقميًا بواسطة شبكات الأعمال وكل شيء تمت إدارته مسبقًا عن طريق مكالمة هاتفية يتم تحويله رقميًا بواسطة الشبكات اللاسلكية [3].

الترقيم Digitization :

ترقيم في اللغة العربية: اسم مصدر رَقَّمَ، فيقال تَرْقِيمُ صَنَادِيقِ البَضَائِعِ أي وَضْعُ أَرْقَامٍ عَدَدِيَّةٍ عَلَيْهَا ، كما يقال علامات التَّرقيم وهي علامات اصطلاحيَّة توضع في أثناء الكتابة، كالفاصلة والنقطة وعلامتي الاستفهام والتعجُّب [4] .

يستخدم البعض مصطلح الترقيم للدلالة على عملية تحويل وإعادة عرض المعلومات التناظرية مثل المستندات الورقية والاصوات والصور إلى صيغة رقمية ، والتي يمكن استخدامها من خلال أنظمة الحاسب الآلي بطرق متعددة . إذ يشار إلى عملية تحويل المعلومات إلى شكل رقمي باسم الترقيم، وتنطوي على نقل المعلومات الفعلية إلى صيغة رقمية حتى يمكن الوصول إليها والبحث فيها وتقييمها بسرعة. كتحويل النصوص أو الصور أو الأصوات إلى شكل رقمي يمكن معالجته بواسطة الحاسوب غالباً ما يأتي الرقمنة قبل التحول الرقمي [5].

فالمصطلحين Digitalization – Digitization عند تعريبها تأخذ نفس التعريف وهو الرقمنة ولكن لكل منها معنى مختلف حسب اللغة المستخدمة .

الأتمتة Automation :

---

[1] محمد فوزي ابراهيم محمد –أحمد محمد البغدادي ، المرجع السابق ، ص145.

[2] مقال للدكتور حسن صادق رضوان بعنوان " الفرق بين الترقيم والرقمنة والتحول الرقمى " منشور بموقع المحروسة نيوز بتاريخ 2020/5/7 https://elmahrousanews.com/42897/

[3] https://motaber.com/digitization/

[4] موقع المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

[5] https://tiiitsuit.com/

مصطلح معرب وهذا المصطلح مستحدث يطلق على كل شيء يعمل ذاتياً بدون تدخل بشرى فيمكن تسمية الصناعة الآلية بالأتمتة الصناعية ، ويكون ذلك باستخدام الحاسوب والأجهزة المبنية على المعالجات أو المتحكمات والبرمجيات في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية من أجل تأمين سير الإجراءات والأعمال بشكل آلي دقيق وسليم وبأقل خطأ ممكن . فهي فن جعل الإجراءات والآلات تسير وتعمل بشكل تلقائي [1] .

الرقمنة والأتمتة مرتبطان في أنهما يستخدمان التقنيات التكنولوجية الرقمية والبيانات الرقمية لإنجاز العمل، وتحويل الاجراءات اليدوية إلى إجراءات رقمية ، لكنهما يختلفان في إن الرقمنة تعمل على زيادة الإنتاجية والكفاءة مع تقليل التكاليف، ولكن الأتمتة فتعمل على تحسين العمليات وتطوير نماذج العمل التجارية الحالية ولكنها لا تغيرها أو تحولها.

التحول الرقمي Digital Transformation :

فالتحول يمثل عملية أوسع نطاقاً ويغطى كافة جوانب الأعمال حيث تستخدم العمليات والتقنيات الرقمية لأنشاء تطبيقات واستخدام جديدة في الأعمال .

ولقد عُرف التحول الرقمي بأنه "عملية دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع جوانب الشركة أو المؤسسة، مما يؤثر بشكل عميق على كيفية تشغيل هذه الشركة وتوفير القيمة لعملائها"، ويهدف التحول الرقمي إلى إعادة صياغة العمليات والخدمات والمنتجات للاستفادة من التكنولوجيا الرقمية وفتح آفاق جديدة للإنتاجية والتطور[2].

كما عُرف بأنه "العملية التي يتم من خلالها تحويل وتغير إجراءات العمل والنماذج والعمليات لدى الكيان الاعمال لتحقيق الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة بصورة فعالة ، والتيمن شأنها التأثير على الطريقة التي يتم بها اجاز العمل والثقافة السائدة في بيئة العمل والموارد البشرية والمجتمع ككل " [3] .

الميكنة Mechanization :

يتشابه التحول الرقمي مع الميكنة فهي عملية تحويل الأعمال المكتبية اليدوية إلى أعمال مكتبية الكترونية باستخدام تطبيقات وأنظمة تكنولوجية من خلال أجهزة الحاسب الآلي، حيث تقوم بربط هذه التطبيقات بعضها ببعض وذلك لاستلام وتخزين وتسجيل هذه المعلومات والبيانات على تلك الأنظمة بدلاً من السجلات والدفاتر للحد من التدخل البشري والتحقيق الأهداف المرجوة من استخدامها [4] .

---

(1) http:// www.ar.m.wikipedia.org

(2) https://tiiitsuit.com/

(3) http:// www.bakrtilly.com.km

(4) موقع هيئة الرقابة الإدارية http:/ www.aca.gov.eg/News/1655.aspxs

أن سرعة التغييرات المحيطة ببيئة الأعمال تفرض على كيانات الأعمال إيجاد طريقة للحصول على المعلومات في الوقت المناسب حيث تعد الميكنة والتحول الرقمي هما السبيل إلى انجاز المزيد من العمل بأقل قدر من الجهد والمال وتحقيق نتائج أفضل .

وكما تطرقنا أن الرقمنة أصبحت في كافة الحياة البشرية ، بمختلف المجالات العامة المالية والعلمية والطبية والخدمات الحكومية، نتيجة لذلك أصبح من الضروري أن يتم حسم النزاعات القانونية بشكل تقني معلوماتي ، بطريقة منسقة مع منطق الحياة المعاصرة ، لذا فالمبررات التي تستدعي الاستعانة بتكنولوجيا الرقمنة في العدالة ، أدي إلى ظهور مصطلح جديد يعرف "التكنوقانوني"[1]، أو " التكنولوجيا القانونية " "Legal Tech" وهي تعني استخدام التكنولوجيا والتقنيات الرقمية ،والذكاء الاصطناعي ، ووسائل الاتصال الحديثة في المجال القانوني ، وتقديم الخدمات القانونية عبر الانترنت، وقد حققت الشركات الناشئة في مجال القانون والتكنولوجيا في عام 2019 أرباح وصمت إلى 17 مليار دولار، ومن المتوقع أن تتزايد هذه الأرباح بشكل كبير في السنوات القادمة مع تطوير هذا المجال [2] .

الذكاء الاصطناعي Artificial Al-Intelligence :

يُعرف الذكاء الاصطناعي باعتباره أحد فروع علوم الحواسيب الاليه ، والتي ترتكز عليها صناعة التكنولوجيا الرقمية في عصر الثورة الصناعية الرابعة ، بأنه قدرة الاجهزة الرقمية والحواسيب الالية على القيام بمهام تحاكي المهام التي تؤديها الكائنات الذكية ، مثل القدرة على التفكير والتعلم من التجارب السابقة وغير ذلك من العمليات التي تتطلب ادائها توافر القدرة العقلية (الذهنية) ، والهدف الجوهري لعلم الذكاء الاصطناعي تكمن في فهم طبيعة الذكاء البشري باستخدام برمجيات الحواسيب الالية القادرة على محاكاة الاداء البشري المتسم بالذكاء [3] .

ويساعد استخدام التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي المؤسسات التشريعية في ترتيب الأعمال القانونية المختلفة، ويفيد ذلك في تنقية البيئة التشريعية وتنقيحها باستمرار ، بما يؤدى إلى تعديل النصوص التشريعية لتواكب متطلبات العصر الحالي، فضلًا عن ربط القوانين المتشابهة أو ذات التخصص الواحد وجمعها ، بحيث يسيل التنسيق بين أحكامها والاستفادة

---

[1] راجع فهيل عبدالباسط عبدالكريم ، دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية الفرص والتحديات ، مجلة جامعة دهوك بالعراق ، المجلد 25 العدد 2 ، 2022، ص910-919.

واستخدام في البحث مصطلح التكنوقانونية للدلالة على التزاوج بين التطورات على الصعيد التكنولوجي والتي تصاحبها تطورات على الصعيد القانوني كي تتكامل هذه التطورات مع بعضها وتنتج آثاراً قانونية يترتب عليها فيما بعد نتائج على الإجراءات القانونية ، راجع هامش ص919.

[2] راجع حمد فوزى إبراهيم محمد- أحمد محمد البغدادى ، بحث بعنوان " القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية " ، مجلة بنها للعلوم الإنسانية ، العدد الاول ، الجزء الثاني ، السنة2022،، ص148.

[3] ابوبكر خوالد ، الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال ، الطبعة الأولى ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، برلين ، المانيا ، 2019 ، ص9-22.

منها [1] .

وبالرغم من أهمية إدخال التحول الرقمي والتقنية الحديثة في المنظومة القضائية والتي بالتأكيد تساهم في سرعة الفصل في القضايا المتكدسة أمام ساحات المحاكم ودقة الاسانيد والأسباب التي يستند إليها الحكم الصادر من المحاكم الالكترونية الذكية ، لكن التقاضي الذكي والذى ادخل في العديد من بلدان العالم وبالرغم نجاح التجارب بالفعل للقاضي الالكتروني ، **إلا أن الباحث يرى أن** غياب التدخل البشري كاملاً في القضايا المنظورة ينتج عنه عدالة بلا إنسانية ، وهو ما قد يشكك في قيمة الحكم الصادر عن آلة ، لذلك يجب إدخال قاضي في الدعوى يساعده الحاسوب دون أن يحل أحدهما محل الآخر .

لكن هناك من الآراء ما ترى إن هناك مخاوف ومخاطر تحيط بالمنظومة القضائية الاخاذة بنظام التكنولوجيا المعلوماتية ، فمنهم من يرى أن تطبيق الوسائل الالكترونية في التقاضي بالرغم من إنها ستساهم في رفع كفاءة القضاء ، إلا أن ذلك سيكون على حساب الضمانات المكفولة للمتقاضيين ، وهو ما قد يؤثر سلبياً على أقبال المتقاضيين ، وهناك جانب آخر من عدم اطمئنان وارتياح يتجه نحو المستقبل ، إذ يرى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال ونظام التقاضي الكي قد يؤدى إلى الخلى عن العنصر البشرى ، إذ قد يصبح الحاسب الآلي هو القاضي اعتماداً على التقنيات الحديثة وآليات التشفير [2] .

ولكى يكون هناك منظومة للقضاء الذكي ، لابد للحفاظ على المعلومات والبيانات المدخلة داخل المنظومة الرقمية الذكية من خلال معاقبة كل من يخل بتلك المنظومة بقواعد قانونية تجرم تلك المخالفات والجرائم المعلوماتية ، والخصوصية الرقمية ، وقوانين الامن الالكتروني أو كما تسمي غالباً " الامن السيبراني " وهي لوائح تشتمل على توجيهات متخصصة لحماية تقنية المعلومات وأنظمة الحاسب بغرض اجبا الشركات والمؤسسات على حماية أنظمتها ومعلوماتها من الهجمات الالكترونية مثل الفيروسات والديان وأحصنة طروادة والتصيد وهجمات رفض الخدمات (**Dos**) والوصول غير المصرح به كسرقة الملكية الفكرية أو المعلومات السرية وهجمات نظام التحكم وغيرها ، وهناك العديد من التدابير المتاحة لمنع الهجمات الإلكترونية ، تشمل هذه التدابير في الأمن السيبراني بناء سياسات وضوابط وأنظمة مثل أنشاء دران الحماية وبرامج مكافحة الفيروسات وأنظمة كشف التسلل والوقاية منها والتشفير وكلمات المرور في عملية تسجيل الدخول [3] .

---

[1] محمد فوزى إبراهيم محمد- أحمد محمد البغدادى ، المرجع السابق، ص 148.

[2] راجع امل فوزى احمد عوض المرجع السابق ، ص54 .

[3] https://www.ar.wikipedia.org/wiki/ قوانين الامن الالكتروني .

الفرع الثاني
علاقة التحول الرقمي بالمنظومة القضائية

ماهية المنظومة القضائية في اللغة العربية :

منظومة: (اسم) في صيغة المؤنَّث لمفعول نظَمَ ، فقال قصيدة شعريَّة ، وقد يقال مَنْظُومَةٌ فِكْرِيَّةٌ أَيْ أُطْرُوحَةٌ تَتَضَمَّنُ مَفَاهِيمَ حَوْلَ قَضِيَّةٍ فِكْرِيَّةٍ. والتنظيم القضائي:(مصطلح قانوني) وهو يعني مجموعة القواعد القانونية المنظّمة للسلطة القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتشكيلاتها [1] .

والمنظومة تعني النظام وهى مصطلح للاتيني **systēma** هو مجموعة عناصر تشكل بمجموعها كلاً واحداً مع بعضها البعض حيث يرتبط كل عنصر بالآخر. بالتالي أي عنصر ليس له أي ارتباط بأحد عناصر النظام لا يمكن اعتباره جزءا من هذا النظام [2].

ومن جهة نظر الباحث فأن المنظومة القضائية تعني النظام القضائي التي ينظم ويحكم السلطة القضائية ولأي مدرسة التي تتنمي إليه (فهناك النظام الانجلوسكسونى و النظام اللاتيني)، المنظومة القضائية تتكون من مؤسسات السلطة والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها التي نص عليها الدستور والقوانين المنظومة لك مؤسسة منهم ، وتشمل العناصر المادية والبشرية ، وتعمل تلك المنظومة على تسيير مرفق العدالة .

والنظام القضائي نظمته الدساتير المصرية واخرها دستور2014[3] ، وأحكام قانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972، والذي ينظم إجراءات التقاضي في المنازعات المدنية والتجارية هو قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13لسنة 1968 وتعديلاته ، والذي إلغاء قانون السابق رقم 77لسنة 1949، ويحكمه قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25لسنة 1968، كما أن قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته ينظم إجراءات المحاكمات الجنائية والعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم 58لسنة 1937 وتعديلاته أو أي تشريع خاص أخر ، وقانون

---

[1] موقع معاني الالكتروني (تعريف المنظومة القضائية)
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

[2] موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki /

[3] تناولت نصوص الدستور المصري لعام 2014 بالفصل الثالث على السلطة القضائية ، وقد قسم الفصل إلى ثالث فروع تناولت الأول منه الأحكام العامة ، من خلال المواد من 184 وحتى المادة 187، ثم جاءت تناول في الفرع الثاني من القضاء والنيابة العامة في المادتين 188، 189 ، وتلى ذلك نص المادة 190 قضاء مجلس الدولة في الفرع الثالث من ذات الفصل .

وفي الفصل الرابع من الدستور المشار إليه نص على المحكمة الدستورية العليا وكيفية التعيين فيها واختصاصها من خلال المواد 191حتى المادة 195 ، أما الفصل الخامس والذى جاء بعنوان الهيئات القضائية ، تطرق في المادة 196 على هيئة
قضايا الدولة ، وفي المادة 197 من ذات الفصل على هيئة النيابة الإدارية ، أما الفصل السادس والذى تناول مهنة المحاماة مشاركاتهم للسلطة القضائية في تحقيق العدالة من خلال المادة 198 ، ثم جاء نص خاص بالخبراء واستقلاليتهم في أداء عملهم من خلال الفصل السابع والمادة 199.

واختتم دستور 2014 السلطة والهيئات القضائية بتحديد جهة قضائية أخرى وهى القضاء العسكري من خلال المادة 204 للفرع الثالث للفصل الثامن منه ، إذ اعتبرها جهة قضائية نوعية قضايا محددة ومعينة .

الشهر العقاري رقم 114لسنة 1946 وتعديلاته التى كانت آخرها القانون 9لسنة 2022.

فالمنظومة القضائية في مصر تطورات منذ أنشائها في عصور الحضارات وصولاً لدخول الاسلام مصر، ولقد أنشئت الدولة المصرية فيمصر الحديثة المحاكم الأهلية سنة 1883 وصدرت بتنظيمها لائحة ترتيب المحاكم الاهلية في14يونيو1883 وبدأ عملها سنة1884، واصدرت الدولة لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها في27مايو1898 لتنظيم المحاكم الشرعية وتم تعديل اللائحة بالقانون رقم 78لسنة 1931.

ولقد أصدرت الدولة مرسومًا بقانون بشأن تنظيم المجالس الحسبية ويحدد اختصاصها، ثم أصدرت قانون المحاكم الحسبية في13 يوليو 1947مقررًا إلغاء المجالس الحسبية ابتداء من أول يناير1948، وانتقلت ولاية هذه المجالس إلى جهة المحاكم، وقد صدر القانون رقم 562لسنة 1955مقررًا إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس المالية جميعها (الأحوال الشخصية لغير المسلمين) ابتداء من أول يناير 1956وإحالة ولايتها إلى جهة المحاكم .

وكانت المحاكم التجارية المختلطة والتي كانت أحد مظاهر الامتيازات الجنبية داخل السلطة القضائية هي النموذج الفعلي للمحاكم المتخصصة فيمصر، إذ كانت تختص بالفصل في الدعاوى التجارية ، بالنسبة للدعاوى التجارية التي يكون أحد أطرافها أجنبي ، ولذلك لم يبدأ المشرع المصري لإنشاء محاكم تجارية خاصة مستقلة عن القضاء المدني ، وبإلغاء الامتيازات الأجنبية فيمصر بموجب معاهدة سنة 1936[1]، اختصت المحاكم الوطنية بالمنازعات التجارية، فقررت الجمعية العامة لقضاة محكمة مصر الوطنية الابتدائية تخصيص (**دائرة تجارية**) من قضاة المحكمة للفصل في المنازعات التجارية ، وبعد أن صادق وزير العدل على القرارين ، أصدر قرارًا بإنشاء " **محكمة تجارية** " جزئية في القاهرة

---

[1] سعت مصر إلى لمكافحة تنوع القضاء بتنوع الاشخاص من خلال اتفاق دولي مع الدول صاحبة الامتياز من أجل إنشاء محاكم مصرية خاصة بالأجانب سميت بالمحاكم المختلطة وكان تؤسس أحكامها على القوانين المختلطة ، وقد بدأت عملها يوم 28 يونيو سنة 1875إلى جانب المحاكم القنصلية التي بقيت تباشر اختصاصها في المسائل المدنية والتجارية عند اتحاد جنسية الخصوم ، كما بقيت لها ولاية في مسائل الاحوال الشخصية وأهم المسائل الجنائية ، في سنة 1883 أنشأت الدولة المحاكم الأهلية وصدرت بتنظيمها لائحة ترتيب المحاكم الاهلية في14 يونيو 1883 وبدأ عملها سنة1884،وبعد الثورة سنة 1919تم ابرام معاهدة بين مصر وبريطانيا في26أغسطس 1936اتفق فيها على مبدأ إلغاء الامتيازات الأجنبية فيمصر ، وتم تفعيل هذا الاتفاق بمعاهدة مونتريه بين مصر والدول صاحبة هذه الامتيازات في8مايو1937، وتم الإلغاء الفوري للمحاكم القنصلية وتعديل نظامها على أن
تبقى هذه المحاكم الاخيرة لمدة مددة ينتقل اختصاصها بأكملها بعدها إلى القضاء الوطني ، وقد انتهت فترة الانتقال هذه في14 أكتوبر 1949، وتحقق لمصر في15 أكتوبر 1949ولامول مرة قضاء وطني كامل .
انظر فتحي والى ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، طبعة 2009 ، بند 108، ص184-185 .

وأخرى بالإسكندرية ، إلى أن يبدأ العمل بهما أول فبراير1940[1] ، وقد ظهرت المحاكم المتخصصة وبحق منذ عام 2004 [2] .

أما النظام القضائي المصري الحالي وبعد تناول النظام القضاء على مر عصور الحضارة المصرية والتطور التاريخي الطويل للنظام القضائي ، والذي اسفر عنه تطور النظام القضائي الحالي بعد صراع وطني سياسي واجتماعي شهده التاريخ المصري الحديث، حيث أن النظام القضائي في مصر وحتى منصف القرن التاسع عشر كان النظام القضائي في مصر أجنبيًا وليس وطنيًا عدا المحاكم الشرعية ، إذ كان ذلك ضمن الامتيازات المعترف لهم بها ولهم محاكم الخاصة بهم، والتي كانت تعرف بالمحاكم القنصلية ، كما لم يكن القضاء من سلطة المحاكم وحدها ، فكان لرجال الادارة سلطة الفصل في بعض القضايا، فالنظام القضائي المصري يعرف جهتين تتوليان وظيفة القضاء جهة المحاكم العادي ، وجهة القضاء الاداري ، ولكل جهة نظامها وتشكيلها الخاص بها[3]، وهو ما يعرف بنظام القضاء المزدوج ، حيث توجد جهة قضائية تنظر منازعات المدنية والتجارية والجنائية وتسمي القضاء العادي ، وهى الجهة صاحبة الولاية العامة ، وجهة أخرى مختصة بنظر المنازعات الإدارية وهي ما تسمي القضاء الإداري أو بمحاكم مجلس الدولة، بالإضافة إلى تلك الجهات الرئيسية للمنظومة القضائية المصرية ،كما أن هناك العديد من التشكيلات القضائية الخاصة ، التي أنشئت لحسم أنواع معينة من المنازعات التي رأي المشرع المصري سلخها من ولاية القضاء العادي ومنحها لجهات خاصة [4] .

- **علاقة القانون بالتحول الرقمي :**

يعتبر المجال القانوني كأي مجال من المجالات الحياتية في المجتمع (الصحة ، الاقتصاد ، تعليم ....ألخ) تأثر بالثورة الرقمية ، فقد ساهمت تلك الثورة الرقمية في تغيير نمط الحياة بسرعة هائلة ، كما تزايدت معها الاعتماد على الوسائط والوسائل الرقمية ، إذ أن العمل في تلك المجالات يحتاج إلى إطار قانوني يحدد القواعد والاسس التي يقوم عليها العمل كل مجال ، لذلك أصبح حاجة العمل تتطلب من الدولة إلى تطوير قوانين العمل في كل مجال من المجالات الحياتية؛ كي تواكب التطور وتعمل على

---

[1] راجع السيد محمد اليماني ، القانون التجاري ، دار النسر الذهبي للطباعة ، الطبعة الثامنة سنة 1999، ص104-105.

[2] اختصاص هاتين المحكمتين متعلق بالنظام العام ، فلا يجوز لأي منهما النظر في الدعوى المدنية ، كما لا يجوز لغيرهما من المحاكم الجزئية بالقاهرة والاسكندرية الفصل في مسألة تجارية ، فهو من قبيل الاختصاص النوعي - راجع خالد أبو الوفا محمد محمود، رسالة دكتوراه بعنوان " بطء التقاضي – دراسة تحليلية تطبيقية في قانون المرافعات المدنية والتجارية " – كلية الحقوق جامعة الاسكندرية عام 2016، هامش ص334 .

[3] راجع فتحي والى ، المرجع السابق ، بند 108، ص183 .

[4] راجع نبيل اسماعيل عمر ،المرجع السابق ، ص51 ، أحمد هندي ، المرجع السابق ، ص15 ، مشار اليه فرج عيد يونس ، المرجع السابق ، ص35 .

مواجهة التحديات التي تثيرها تلك الثورة الرقمية المعلوماتية ، خاصة وأنه يجب الاستفادة من التكنولوجية لتطوير المجال القانوني كباقي المجالات والعلوم والأنشطة المجتمعية ، وهو ما يعرف بمصطلح **"التكنولوجيا القانونية"** ، والتي تهدف إلى تسهيل الوصول إلى الخدمات القانونية والتوسع في الاعتماد على التكنولوجيا الرقمية في مجال العدالة [1] .

- **علاقة المنظومة القضائية بالتحول الرقمي :**

مما لا شك فيه إن إصلاح منظومة القضائية يوطئ الشفافية والمصداقية والعدالة داخل أي دولة ، ويحقق التنمية المستدامة وفقاً والاتفاقيات الأممية والدولية التي تنادي بتلك الأهداف والمبادئ الإنسانية والحقوقية يرتكز على العديد من المقتضيات ، وترتكز هذه الاصلاحات على العديد من المقتضيات منها الأحكام القضائية الصادرة من تلك المنظومة ، والادارة الناجحة ، حتى تكون المنظومة في خدمة المتقاضيين وفي مستوى طموحاتهم .

والادارة كمظهر أساسي لنشاط الدولة الرامي إلى تلبية الاحتياجات المختلفة للأفراد في شتى المجالات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن يحيطه إطار الجودة والفعالية ، لذلك أصبح من الضرورة تطوير المنظومة الإدارية بصفة عامة ؛ كي تتماشى من التطور والتنامي للاحتياجات الأفراد وتعدد الخدمات التي تتولاها الإدارة ، وأضحى من اللازم الارتقاء بإداء وتطوير مقومات تسييرها والانصياع لمتطلبات التحديث والتجديد حتى تستجيب بفعالية لمختلف الاحتياجات في مختلف المجالات الضرورية والحيوية . إذ تعد الإدارة مجموعة من المهام والبنيات والإجراءات المتعلقة بحسن استغلال الموارد المالية والبشرية بشكل فعال من أجل تحقيق أهداف معينة ، إذ يبقي الهدف الأول مواكبة الادارة لاحتياجات المجتمع المستفيد من خدماتها ، فهذا الهدف هو المحرك الاساسي لتطوير مبادئ التنظيم الإداري وتعميق الاهتمام بالعنصر البشري والعلاقات الإنسانية ، كما يعد الدافع لظهور عدة مفاهيم إدارية جديدة كالقيادة الإدارية ، واللامركزية الإدارية ، والإدارة الاستراتيجية ، والإدارة الالكترونية [2].

وقد عُرفت الإدارة بأنه "جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة حيث يقصد "بجميع العمليات" التخطيط والتنسيق والرقابة والتنظيم ، ولذلك يمكن تطبيقها في جميع الميادين منها السياسة والاقتصادية والعسكرية والقضائية والمدنية وغيرها " [3] .

---

[1] راجع محمد فوزى ابراهيم محمد ، احمد محمد بغدادي ، المراجع السابق ، ص147.

[2] راجع فاطمة الزهراء بنعمار ، بحث بعنوان " الادارة القضائية وتحديات التحول الرقمي " ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة ، 2020/2019، ص2.

[3] سليمان محمد الطماوي ، مبادئ على الادارة العامة ، الطبعة الثالثة طبعة 1965، بيروت ، دار الفكر العربي ، ص21.

وتمثل علاقة المنظومة القضائية بالتحول الرقمي من وجهة نظر الباحث علاقة وطيدة بينهما ومرتبط بالأمور التيسيرية والتنظيمية للنظام الإداري للمنظومة القضائية ، إذ أن المنظومة القضائية تمثل إحدى المرافق والسلطات الرئيسية للدولة ، وتشمل على جميع الجهات والهيئات القضائية والجهات المعاونة للسلطة القضائية بكافة مشتملاتها ، وأصبح لزاماً مواكبة التيسير والتنظيم لتلك المنظومة ، خاصة وأنه لا يمكن الحديث عن قضاء ناجح وشفاف دون تنسيق إداري منظم ومتطور وواقعي وفي إطار المبادئ والإسس القضائية .

وقد نشأ عن علاقة علم الإدارة بالقانون والمنظومة القضائية مصطلح جديد لم نجد له مكانه على مستوى الدساتير والقوانين باعتباره مصطلح لمفهوم جديد هو " الإدارة القضائية" ، وإن كانت بعد التشريعات العربية ، كقانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 10 لسنة 2014بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11لسنة 1992، والذى جاء في المادة الأولى منه بإنشاء مكتب يسمي إدارة الدعوى بمحكمة اتحادية ، وتلى ذلك قرار وزير العدل الاماراتي رقم 140 لسنة 2015.

ولقد أقيم بالقاهرة الاجتماع الخامس رفيع المستوى لرؤساء المحاكم الدستورية والمحاكم العليا والمجالس الدستورية الافريقية تحت عنوان " العدالة الالكترونية والتحول الرقمى في المجتمعات الافريقية " والذى استضافته المحكمة الدستورية العليا المصرية خلال الفترة من 12-16 يونيو 2021 [1] .

- **هناك تشابه بين التحول الرقمي والإدارة الالكترونية :** فالإدارة الالكترونية تعرف بأنها " منظومة الكترونية متكاملة تهدف إلى تحويل العمل الإداري العادي من إدارة يدوية إلى إدارة باستخدام الحاسب ، وذلك بالاعتماد على نظام معلوماتية قوية اساعد على اتخاذ القرار الإداري بأسرع وقت وبأقل التكاليف" [2] .

كما عُرفت بأنها " استخدام تكنولوجيا المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية ، وتقديم الخدمات المرفقية والتواصل مع المواطنين بمزيد من الديمقراطية" [3] .

ومع هذا التطور في المجال القضائي ظهرت محاكم في عصرنا الحالي في ظل عصرنه المنظومة القضائية كالمحاكم الالكترونية والمحاكم الرقمية

---

[1] احمد سعيد طنطاوي ، مقال بعنوان " التحول الرقمى ضرورة للهيئات القضائية لتطويع تكنولوجيا المعلومات لخدمة العدالة والقانون " منشور بموقع الاهرام بتاريخ 2021/6/13 - https://www . ate.ahtam.org.eg

[2] كلثم محمد الكبيسي ، بحث بعنوان " متطلبات الادارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر"، اطروحة لنيل الماجستير الجامعة الافتراضية بقطر ، عام 2008، ص30.

[3] ماجد راغب الحلو ، نقلا عن عبدالسلام هايس السويقان ، بحث بعنوان " إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، عام 2012 ، ص50.

أو المحاكم الافتراضية والتي اعتبارها البعض جزء من القضاء الرقمي ، ويطلق عليها البعض مصطلح المحكمة الرقمية، وبينما جانب كبير من الفقهاء يطلقوا عليها المحاكم الالكترونية [1]، وسوف نتناول كل منهما على النحو التالي :

- **المحاكم الالكترونية** [2]**:**

اختلف الفقه في تعريف التقاضي الالكتروني ، لكن مما لاشك فيه أنها هي أحد التطبيقات العديدة لثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتجسد فكرة المحاكم الالكترونية مفهوم" **التقاضي الالكتروني** "أو" **التقاضي عن بعد** "الذي اتجهت الكثير من الدول إلى الأخذ به ، والتقاضي الالكتروني أو التقاضي عن بعد وفقًا لما يتجه إليه جانب من الفقه هو :"عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيًا إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي يفيده علمًا، بما تم بشأن هذه المستندات " [3] .

وأورد بعض الفقهاء تعريفًا آخر للتقاضي الإلكتروني بأنه :" سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوي والفصل فيها، وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوي والتسهيل على المتقاض " [4] .

فيما يرى البعض بأنها " نظام قضائي معلوماتي يتم بموجبة تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الالكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الالكتروني بغرض سرع الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضيين وتنفيذ الأحكام إلكترونيًا " [5] .

وفضلاً عما تقدم فمصطلح التقاضي الالكتروني من المصطلحات القانونية الحديثة النشأة ويقصد به رفع الدعوى إلى المحاكم ومباشرتها بطرق الكترونية ، وهو أرفع ما قدمه العقل البشري من إبداع في فقه

---

[1] راجع محمد فوزى ابراهيم محمد ، احمد محمد بغدادي ، المراجع السابق ، ص151.

[2] راجع بحثنا بعنوان " دور القضاء المتخصص في تحقيق التنمية المستدامة " – بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية ، المجلد الثاني ، العدد الأول 2023 ، ص356.

[3] أمير فرج يونس ،المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني،المكتب العربي الحديث بالإسكندرية ٢٠١٤،ص ٣١.

[4] راجع محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠١٣،ص ٦.

[5] راجع خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الالكتروني ، مقالة نشرت عبر شبكة الانترنت رابط https://www.kenanaonlione.com

القانون في ظل التقدم التقني المعلوماتي ، ولاشك أن له انعكاس ايجابي على عملية التقاضي بأكملها " [1] .

لذلك يرى الباحث أن **المحكمة الالكترونية** هي نظام جديد يقوم على استخدام التقنية المعلوماتية ووسائل الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة في ممارسة الوظائف الاساسية للمحكمة والادارة القضائية (داخل المنظومة القضائية) ، يقصد تحسين فعاليتها ونتائجها ، وكذلك جودة الخدمات المقدمة من خلال التقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، وتخفيض مساحة أماكن تخزين الملفات في المحاكم، ورفع فاعلية دورة العمل واطلاع أفضل للجمهور وإمكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم [2] .

- **المحكمة الرقيمة أو المحكمة الافتراضية** [3] **:**

فتعتبر محاكم نوعية إذ تختص بالجرائم الرقمية (**Digital Crimes)** ، إذ أن الأصل فيها الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، تم شبكة الانترنت الدولة والشبكات الأخرى ، ووسائل التواصل الاجتماعي والجرائم المتصلة بها [4] .

ويرى بعض الفقهاء أن فكرة تخصص المحاكم تعتبر أحد الوسائل الفنية التي يمكن أن تساهم في سرعة الفصل في القضايا ، وضمان عدالة الأحكام الصادرة فيها [5] ، ولكي يكتمل المفهوم الصحيح للتخصص القضائي ، يجب عدم الاكتفاء بتخصص المحاكم ، ولكن يجب أن يتضافر مع ذلك تخصص القضاة ، وذلك لضمان الجودة المنشودة في العملية القضائية [3] .

- **القضاء الرقمي :**

عرف البعض القضاء الرقمي بأنه" سلطة لمجموعة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الانترنت وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى) والفصل فيها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين" .

---

[1] راجع خالد حسن احمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2020، ص6.

[2] راجع أحمد هندي ، التقاضي الالكتروني ، المرجع السابق ، ص29.

[3] راجع بحثنا السابق ، دور القضاء المتخصص فى تحقيق التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص357-358.

[4] موقع اخر المستجدات https://www.elmostajadat.com/2019/06/Cour-numerique-pdf.html

[5] راجع أحمد خليل ، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية ، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية ،طبعة 2010، ص15.

[3] طلعت دويدار ، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصيص القضائي ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية ، عدد خاص ، الاعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي العاشر والحادي عشر من مارس 2010، ص473.

وعرف البعض الآخر بأنه " الحصول على صور الحماية القضائية عبر استخدام الوسائل الالكترونية المساعدة لعنصر البشرى، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ وضمانات التقاضي في ظل حماية تشريعية لتلك الاجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة لوسائل الالكترونية ، بينما يعرف بعض الفقه نؤيدهم في تعريفهم بأنه " عبارة عن نظام قضائي يتيح للمتقاضين رفع الدعاوى إلكترونيًا باستخدام وسائل التقنية الرقمية، بدءًا من رفع الدعوى والبت فيها واصدار الأحكام، وانتهاءً بتنفيذ هذه الأحكام إلكترونيًا. بهدف سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل اجراءاتها على المتقاضين [4] .

- **القضاء التقليدي :**

النظام القضائي التقليدي في مصر تطور بتطور العصور والسنين من عصور الحضارة المصرية القديمة وحتى السنوات المعاصرة ، وقد كان للصراعات الوطنية والسياسية والاجتماعية تأثيراً على النظام القضائي المصري حتى منتصف القرن التاسع عشر، إذا كان النظام القضائي أجنبياً وليس وطنياً عدا المحاكم الشرعية ، ولكن مع استقلال مصر عن الاحتلال الإنجليزي استقلت مع السلطة القضائية بموجب القانون رقم 624لسنة 1955الخاص بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعي المنقولين للمحاكم الوطنية ، وتلى ذلك قانون السلطة القضائية رقم 43لسنة 1965 والذي تم إلغاءه بالقانون رقم 46لسنة 1972.

والقضاء التقليدي هو قضاء ورقي لا دخل للتطور التكنولوجي فيه، إذ أنه يعتمد على العمل اليدوي أكثر منه الالكتروني، ولذلك يتميز التقاضي الالكتروني بأنه يعتمد على شبكة الاتصال والمعلوماتية [1].

ومما لا شك فيه إن محاكم الدولة المصرية وباقي الجهات القضائية والذين يمثل مجموعهم المنظومة القضائية في أشد الاحتياج إلى تطبيق التحول الرقمي داخل النيابات والمحاكم المختلفة والأجهزة المعاونة التابعة له، والجهات القضائية الأخرى، والمحامين، ولكن كيف تتم عملية التحول من النظام القضائي التقليدي إلى النظام القضائي الرقمي ، وإلى أي مدى يجوز تطبيقه ، وخصوصاً قواعد الاختصاص المكاني ، والمواعيد القانونية والإجرائية التي ينظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

ولما كانت الدولة حرمت على الفرد اقتضاء حقه بنفسه وهيأت له هذه الحماية بواسطة القضاء ، وكان لابد أن تخول للفرد صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه حق الحصول على هذه الحماية ، وهذا الحق

---

[4] محمد فوزى ابراهيم محمد ، احمد محمد بغدادي ، المراجع السابق ، ص150-151.

[1] راجع عصماني ليلى ، نظام التقاضي الالكتروني آليه لإنجاح الخطط التنموية ، مجلة الفكر، جامعة وهدان ، العدد الثالث عشر ، ص217.

هو الذي يسمي الدعوى القضائية ، هو حق شخصي في مواجهة شخص آخر ، والتي عُرفت بأنها هي وسيلة تحريك القضاء لحماية الحق ، فهذه الوسيلة التي خولها القانون صاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه، والحق في الدعوى يوجد قبل بدء إجراءات الخصومة [2] ، وقد ميز بعض الفقه بين فكرة الدعوى كفكرة قانونية وبين الأفكار القانونية الأخرى كحق الالتجاء إلى القضاء ، والادعاء، والحق في رفع الدعوى ، والطلب القضائي [3] .

ويرى الباحث أنه كي تكون فكرة البحث واضحه ومترابطة منسجمه مع مناهج البحث المختارة ، يجب ربط الجانب القانوني الإجرائي الموجود فعلياً في تشريع المرافعات القائم من إجراءات الخصومة ، مع ما يجب تطويره وتحديثه من نصوص فهذا التشريع ؛ لكي يتناسب وينسجم مع الجانب الفني التقني لنظام التحول الرقمي الذي يمثل البنية التحتية والأساسي الذي تحتاجه تجهيز السلطة القضائية والجهات المعاونة لها ، وباقي الهيئات القضائية لسرعة الوصول للمعلومات ولاتخاذ القرارات المناسبة في أسرع وقت وبأقل تكلفة، وكذلك يحقق المناخ المؤلم لنظام التقاضي الإلكتروني ، ويسهل إدخال منظومة الذكاء الاصطناعي في المنظومة القضائية مستقبلاً ، من خلال التمهيدات الفنية والتقنيات المنفذه.

المطلب الثاني

خصائص التحول الرقمى

لا جدال في أن إدخال التقنية الحديثة على المنظومة القضائية بشكل صحيح في كل مرحلة من مراحل التقاضي والتنفيذ له أثر إيجابي ، إذ يشمل هذا الأثر سرعة الفصل في القضايا وتوحيد وتبسيط إجراءات التقاضي والعمل داخل المنظومة القضائية ، والمساهمة في آمن على المعلومات وبيانات المتقاضيين وحفظها وإتاحة الاطلاع عليها للمصرح لهم ، كما يحقق جودة العمل القضائي .

ويجب مواكبة مستجدات تكنولوجيا العصر والارتقاء بالبرامج والأنظمة المقدمة لكافة فئات المتعاملين بالمنظومة القضائية؛ حتى تصبح نموذجاً يحتذى به في تقديم وتحسين الخدمات البحثية الالكترونية القضائية والقانونية.

ولما كان نظام الكترونية إجراءات التقاضي يتميز بجملة مزايا تجعله الافضل عن نظام التقاضي التقليدي ، لذلك أوجب البحث التطرق لأهم المميزات ومبررات إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية ، وكذلك العيوب التي تعرقل إدخال التحول التقني للمنظومة القضائية ، والقلق من إدخال التحول الرقمي في المجال التقاضي ، وطرق معالجة تلك العقبات في الفرعين التالين :

---

[2] راجع فتحي والى ، المرجع السابق، بند 22، ص 45 وما بعدها – أحمد هندي ، المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، بند 95، ص168.

[3] راجع فتحى والى ، المرجع السابق ، بند 24، ص47-51.

الفرع الأول
مميزات إدخال التحول الرقمى في المنظومة القضائية

يرى الباحث أنه بالرغم من جماد الأجهزة الإلكترونية والتكنولوجية الرقمية مقارنة تكريم المولي عز وجل للإنسان في أكثر من آيه في كتابه الحكيم إذ قال تعالى " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً "[1] ، وقال تعالي " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[2]، إلا أن تلك الأجهزة الإلكترونية والشبكات الرقمية تتميز عن الانسان في صفات وخصائص كثيرة ، بالتأكيد لهذه الصفات والخصائص لها آثر على الجانب الحياتي للإنسان والموطن بصفة على عامة ، وعلى المنظومة القضائية والعاملين فيها والمتقاضين بصفة خاصة .

ومما لا شك فيه أن المنظومة القضائية الإجرائية التقليدية قد تتأثر كثيراً في حالة إدخال منظومة التحول الرقمي إليها ، إذ أن إدخال البرامج التكنولوجية والتقنية الحديثة على المنظومة الإجرائية يحولها ويميزها بجملة من المزايا والفوائد التي تجعل إجراءات التقاضي أفضل بكثير من إجراءات التقاضي التقليدية الورقية ، وبفضل دخول عصر العولمة استخدمت معظم الدول الأجنبية بل والعربية المجاورة فلسفة استخدام التكنولوجيا كضرورة عصرية لا غني عنها بصورة واسعة ، فهذه الشبكة الدولية لا تعترف بالحدود الجغرافية ، فالمكان والزمان ليس لهما تأثير في تبادل المعلومات والعلاقات الناشئة في بيئة الانترنت ، لذلك جاءت فكرة الاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال التقاضي ، للتخلص من المشكلات الإجرائية ، وتكدس الدعاوى القضائية ، والعمل في البيئة الرقمية التي تحقق الكثير من المميزات [3] .

ذهب رأي من الفقه إلى حصر مزايا استخدامات التكنولوجيا في مجال التقاضي ، في زيادة فعالية العمل القضائي ، وزيادة شفافية هذا العمل [4] ، بينما ذهب رأي آخر على أن هناك مزايا اقتصادية واجتماعية [5] ، وسوف وسوف نتناول فيهذا الفرع مميزات وفوائد إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية .

أولاً: زيادة فعالية العمل القضائي :

لا جدال في أن الرغبة في زيادة فعالية العمل القضائي أحد أهم الأسباب التي تثير الرغبة في استخدام التحول الرقمي أو التقني في

---

[1] سورة البقرة آيه 30 .

[2] سورة التين آيه 4 .

[3] راجع أمل فوزى احمد ، المرجع السابق ، ص55ومابعدها .

[4] محمود مختار عبد المغيث ، " استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير ادارة التقاضي المدني " ، دار النهضة العربية بالقاهرة، عام 2013 ، ص30 وما بعدها .

[5] راجع عبدالله محمد على سلمان المرزوقي ، بحث بعنوان " التقاضي الالكتروني (التقاضي الذكي)، والكترونية التقاضي (القضاء الذكي) " دارسة مقارنة لتشريع دولة الامارات العربية المتحدة مع بعض الأنظمة العربية والاجنبية ، منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 18العدد 2، ديسمبر 2021، ص259.

المنظومة القضائية ، إذ أن هناك فارق بين للنظام التقاضي التقليدي عن نظام التقاضي الرقمي أو الالكتروني ، حيث تتسم وسائل التكنولوجيا والاتصالات الحديثة بالسرعة في إداء المهام ، وهو ما يحقق انجاز سريعاً في تطبيق إجراءات التقاضي من خلال تلك الرسائل ، ويفرغ القضاة للفصل في المنازعات المعروضة بشكل سريع [1] ، ومن ثم توفير الوقت والجهد وترشيد النفقات وبالتالي يحقق لوجستيات التقاضي (فوائد اقتصادية) .

كما أن عملية استخدام التكنولوجيا الرقمية من خلال إرسال واستلام المستندات والوثائق عبر الوسائل المتطورة والاطلاع عليها ، يحقق ميزة للإثبات الالكتروني ، ويحد من مشاكل الازدحام في المحاكم ، وبالتالي ارتفاع مستوى جودة خدمات التقاضي ، فضلاً عن عمليات سرعة ومراجعة وقيد صحف الدعاوى ، وتحديد الدائرة المختصة ، وسهولة وسرعة تداول أوراق القضية بين المحاكم والجهات المعنية، واعلان الخصوم، وسداد الرسوم والمصاريف القضائية بطرق ووسائل الدفع الالكتروني التي نظمها القانون رقم 18لسنة 2019 بشان تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي .

فضلاً عمل تقدم فأن ادخال منظومة التقنيات والتكنولوجيا الحديثة للمنظومة القضائية ، توفر المعلومات بشكل دقيق ومتكامل للقضاة في وقت قياسي ، وتمكن القضاة من الاطلاع على السوابق والمبادئ القضائية بشكل سريع ودقيق ، ويسهل عليهم فحص ومراجعة الأحكام وملفات الدعاوى من محاكم الطعن [2] .

فباشك مغادرة النظام التقليدي الورقي لإجراءات التقاضي في المنظومة القضائية والاستخدام الامثل للنظام الالكتروني والتقنيات الحديثة ، يخلص المنظومة القضائية من الكم الهائل من المستندات الورقية التي تمتلئ بها المحاكم ، وتعوق النشاط القضائي ، قضائياً وادارياً ، وبالتالي تؤثر على تيسير سبل التقاضي ، وكذلك تحقق العدالة الناجزة من خلال توفير الوقت والجهد ونفقات التقاضي بشكل كبير، كما أن استخدام التقنيات التكنولوجية تضمن خصوصية المتقاضين، من خلال وسائل الامن السيبراني (الأمن الالكتروني) ، والتدابير اللازمة لضمان عدم اختراق الغير لعمليات تداول الاوراق القضائية ،إذ تساعد تلك التدابير والحماية الالكترونية في زيادة الأمن وسلامة المنظومة القضائية .

فيما يرى أحد الفقهاء والباحث يؤديه في هذا الرأي إن إدخال الحاسب الآلي فى النظام القضائي بما يتميز به من خاصية تجميع وتخزين ومعالجة المعلومات القانونية واسترجاعها، وتحزين وحفظ لكل ما يخص حياة القضية أي توثيقها ، كذلك تساعد على المستندات والدعامات الإلكترونية

---

[1] عبدالله عبدالحي الصاوي ، المرجع السابق ، ص800.

[2] راجع محمود مختار عبد المغيث ، المرجع السابق ، ص34.

كدليل أو كإجراء من إجراءات الإثبات ، والإعلان الالكتروني بديلاً عن الإعلان القضائي التقليدي ، وكذلك الاطلاع الالكتروني ، والشهادة أو الانابة أو الاستجواب الالكتروني ، وكما يوفر خاصية النشر الالكتروني ، وفي نشر الثقافة القانونية للجمهور من خلال الاستفادة المتبادلة من الشبكات القانونية الالكترونية محلياً وإقليمياً ودولياً ، وربط شبكة الحاسب الآلي بالشبكات الأخرى من خلال أرقام سرية ، وذلك لتنمية القدرات القانونية والملكات لدى القائمين على تطبيق القانون ودراسة ولمعرفة كل ما هو جديد في هذا المجال ولنقل الثقافة القانونية [1] ،كما يرى الباحث أن من أهم مميزات إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية على القضاء على معوقات التنفيذ الجبري للأحكام والأوامر القضائية .

ثانياً : زيادة شفافية العمل داخل المنظومة القضائية والإدارية :

إن إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية يحقق زيادة للشفافية للمنظومة القضائية، وهي ما أطلق عليه "حوكمة" وذلك من خلال ضمانة الخصوصية وسرية المعلومات بين المتقاضين ، حيث تتيح التقنيات الحديثة مراقبة عمل القاضي بشكل مستمر، وتقييم إداء المحاكم ، ومعرفة مدة الفصل في الدعوى [2] ، وبالتالي تحقق فوائد إدارية ، حيث تلغي الوساطة والمجاملة والتي قد يتعرض لها رؤساء المحاكم والموظفين الاداريين بالمحاكم ، وبالتالي يمنع حدوث الغش الإجرائي لإجراءات التقاضي ، كما تعديد بناء تنظيم بيئة جديدة مختلفة عن البيئة التقليدية في التقاضي الورقي للمنظومة القضائية [3] .

ثالثاً: مزايا اقتصادية واجتماعية :

وهناك فوائد اجتماعية تتحقق من خلال استخدام التحول الرقمي في المنظومة القضائية، حيث تحفز المتقاضين على استخدام الحكومة الالكترونية ، والبريد الالكتروني الموحد ، وهي فكرة يأمل الباحث من الحكومة المصرية سرعة تنفيذها وإلزامها على المواطنين والمقيمين في الدولة، لأنها ستساعد سرعة اعلان الخصوم بالدعاوى التي تعتبر أحد أهم معوق من معوقات المنظومة القضائية والتنفيذ فيمصر، كما تساهم بشكل حقيقي وفعال في وسائل الحديثة للتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، كما يساعد البريد الالكتروني في المعاملات الحكومية مع المواطنين والمقيمون في الدولة لتبليغهم بالمخالفات والمصاريف المستحقة عليهم ، وإنهاء كافة التعاملات الحكومية ، حيث يكون البريد الالكتروني كرقم القومي بالنسبة لهم ، على غرار مصلحة الضرائب المصرية .

كما أن هناك مميزات اجتماعية أخرى لإدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية ، حيث تساعد التطبيقات الذكية المستخدمة في سهولة

---

[1] راجع سيد أحمد محمود ، الكترونية القضاء والقضاء الالكتروني ، المرجع السابق، ص15- 18 .

[2] راجع عبدالله عبدالحي الصاوي ، المرجع السابق ، ص801 وما بعدها .

[3] راجع عبدالله محمد على سلمان المرزوقي ، المرجع السابق ، ص259 .

التواصل وفهم التقنيات التكنولوجية للمنظومة القضائية بين المتقاضين ، وسهولة الاعلان ونشر الواعي الثقافي القانوني ، والاطلاع على التشريعات الجديد [1]، ومرونة في التنفيذ القضائي ، وخاصة لو اعتمدت الحكومة على إنشاء موقع رسمي لنشر الأحكام القضائية والمحجوزات للمدينين .

الفرع الثاني
عيوب إدخال التحول الرقمى في المنظومة القضائية

تناولنا مميزات وفوائد إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية ، ومن خلال الاستعانة بالوسائل الالكترونية في التقاضي ، لكن هذا لا يمنع من وجود تخوفات من تطبيق هذا النظام المعلوماتي ، كما أن هناك من يرى وجود عيوب تقنية ، وقانونية ، وإدارية ، واجتماعية قد تنشب من جراء استخدام وسائل التقنية الحديثة في التقاضي ، وسوف نتناول بالبحث والدراسة كل من هذه العيوب والقلق في هذا الفرع .

اولاً: القلق من استخدام وسائل التقنية الحديثة في التقاضي :

يرى جانب من الفقه أن الاستعانة بالأجهزة الالكترونية ووسائل التقنية الحديثة في التقاضي من شانها أن تنال من روح القانون[2] ، ويظهر ذلك في حرمان المتقاضين من مبدأ المواجهة بين الخصوم ، وقد يحد من اقتناع القاضي ذلك أن سماعه للشهود عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة تختلف عن حضور الشاهد وانفعالاته التي تؤثر على تكوين عقيدة القاضي بصورة أفضل سواء في المحاكم المدنية أو الجنائية [3] ، لذلك يخشي بعض الفقه من حرمان المتقاضين من ضمانات العدالة والحد من مبدأ اقتناع القاضي الجنائي، والاخلال بالمساواة كأحد أهم ضمانات التقاضي[4].

كما يرى جانب من الفقه إن إدخال التحول الرقمي للمنظومة القضائية من شانه أن يؤثر على عدم الاعتداد ببعض المبادئ الإجرائية الحاكمة للدعوى المدنية ، إذ لا يأخذ في الاعتبار طبيعة الإجراءات والنظام الإجرائي ، لأنها تتطلب السرعة ، لذلك يرى أصحاب هذا الرأي أن فكرة نظر النزاع خلال مدة معقولة لا سرعة الإجراءات فحسب ، حيث أن المقصود بالسرعة في الإجراءات المدنية من وجهة نظرهم هو رفض إطالة أمد التقاضي بلا داعي[5].

من جانبنا نرى أنه يجب على المشرع عند إجراء التعديلات

---

[1] راجع المؤلف و المرجع السابق ، ص260.

[2] راجع خالد ممدوح ابراهيم ، مرجع سابق ، ص38. فاطمة عادل سعيد ، التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ديسمبر 2017 ، ص376، محمد على سويلم ، المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الالكترونية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، 2020، ص618 .

[3] راجع أمل فوزى احمد عوض ، المرجع السابق ، ص56.

[4] راجع عبدالله عبدالحي الصاوي ، المرجع السابق ، ص803.

[5] راجع أمل فوزى احمد عوض ، المرجع السابق ، ص57.

التشريعية لقانون المرافعات المدنية والتجارية إلا تتعارض فكرة السرعة في الفصل القضايا وتقصير أمد التقاضي مع ضمانات التقاضي وحقوق المتقاضين ، إذ يجب الأخذ في الاعتبار التوازي بين المدة الإجرائية من ناحية وصحة الحكم الصادر من ناحية أخري .

ثانياً : عيوب إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية :

أ- العيوب التقنية :

1- ضعف شبكات الاتصالات والبنية التحتية لقطاع الاتصالات الحكومية ، وعدم متابعة التقدم التقني في مجال الحاسب الآلي ، وقدم الأجهزة المتوفرة، وعدم وجود مواصفات ومعايير ثابته لأجهزة الحاسب الآلي المستخدمة في انجاز الخدمات، وهو ما يؤدي إلي تعطيل العمل بالمحاكم بسبب عدم تناسب كمية البيانات والداته المدخلة مع حجم وإمكانية الأجهزة (Servers)، وارتفاع أسعار البرامج مما يترتب عليه تراجع القدرة الرائية لدى الحكومة[1].

2- ضعف انتشار الشبكة الدولية (Internet) ، والبريد الالكتروني (E-mail) ، الامر الذي قد يعوق عملية التقاضي لدى بعض الخصوم .

3- ضعف الحماية الفنية لبرامج التقنية المستخدمة في عملية التقاضي ، بسبب انتشار الفيروسات وبرامج القرصنة ، ودخول المتطفلين ، مما قد يؤدي إلى إتلاف كل محتويات برامج الحاسب ، وتسريب المعلومات السرية للخصوم والمستندات والوثائق الإلكترونية المقدمة ، لوسائل الاختراق والاحيال والتزوير .

4- قد يرى البعض أن طرق السداد الالكترونية للرسوم والمصاريف القضائية ، قد تعرض المتعامل لطرق احتيال وسرقة للأموال المتعامل بطرق السداد الالكتروني أو الدفع غير النقدي، لكن ذلك مردود عليه أن المشرع المصري بموجب القانون رقم 18لسنة2019 بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي ، أصبح التعامل في السداد لجميع الجهات الحكومية بطريق الدفع غير النقدي .

ب- العيوب القانونية :

علاوة على العيوب التقنية للتحول الرقمي في المنظومة القضائية هناك أيضاً عيوب قانونية في إدخال تلك التكنولوجيا القانونية على المنظومة القضائية متمثلة فيما يلى :

1- عدم الاعتماد الوثائق الالكترونية كبديل عن الوثائق التقليدية في إجراءات المعاملات وهو ما يؤدى إلى صعوبة تقديم مستندات الاثبات في كل دعوى بطريقة إلكترونية ، دون الاطلاع على أصل المستند (كالشيك ، الكمبيالة ، وإيصال الأمانة ...ألخ) في الدعاوى التجارية والجنائية، العقود بأنواعها في الدعاوى المدنية ، خاصة المطعون عليها بالتزوير، أو

[1] خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق ، ص43 .

بالإنكار ، كذلك دعاوى الأحوال الشخصية والتي تتطلب تقديم وثيقة الزواج أو شهادات ميلاد الطفل المطالب بنفقته .

إذ أنه لا يمكن منع وحجب الخصم من الاحتجاج على المستندات المقدمة في الدعاوى بأي نوع من أنواع الطعن أو الاحتجاج على صور المستندات المقدمة ؛ وإلا فأننا نضيع أحد أهم ضمانة من ضمانات التقاضي ، وهى حرية أبداء الدفوع عن الطلبات أمام المحكمة .

2- الاخلال بمبدأ علنية الجلسات ، المنصوص عليه بنص المادة 18 من قانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972، إذ إلزام المشرع أن تكون جلسة المحاكم علنية إلا أذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ، ولكن في جميع الاحوال أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية ، فهذا المبدأ من أهم المبادئ التي يمكن أن توحي بالثقة لعدالة المحكمة ونزاهتها ، والصعوبة تكمن في أنه لا يتصور والحال كذلك أن يتحقق هذا المبدأ إذا كان التواصل بين القاضي والمتقاضين إلكترونياً[1].

3- الاخلال بمبدأ المواجهة بين الخصوم ، إذ أن ادخال التكنولوجيا القانونية قد تحد من اقتناع القاضي ، حيث أن استماع القاضي للخصوم أو للشاهد الشهود عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة (فيديو كونفراس) ، قد لا يأثر على يكوين عقيدته بصورة أفضل

4- تجد الإشارة إلى أنه من عيوب القانونية من وجه نظر الباحث في إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية.

5- استبعاد النشر الالكتروني للأحكام التي يستلزم نص المشرع على عقوبة تبعية كجزاء لمخالفة النص التشريعي، عقوبة النشر في جرائم التموين، وقد نص المشرع أيضاً على إجراء النشر في تأسيس الشركات التجارية وتعديلها وفي حالة مخالفة الشركات للقواعد التنظيمية.

ويرى الباحث أنه يجب إتباع وسائل وطرق للإعلان عن تلك العقوبات أو الإجراءات القانونية والتنظيمية ، أو حتى في البيوع المدنية أو المزادات الناتجة عن تنفيذ أحكام قضائية في مواقع متخصصة الكترونية ، لمتابعة المواطنين للإجراءات المتبعة والمعلن عنها لسرعة وسهولاً تحصيل المديونية وتنفيذ الأحكام ، خاصة وأن النشر الالكتروني أصبح أسهل وأوسع نطاقاً من النشر في الجرائد الورقية التقليدية .

---

[1] راجع عبدالله المرزوقي ، المرجع السابق ، ص257.

ج- العيوب الإدارية:

1- يشترط بطبيعة الحال لإدخال التحول الرقمي بشكل شامل متكامل أن تكون الهيئات والمؤسسات الحكومية متهيئة لاستخدام تلك التقنية، وكما يجب أن تعمل بمنظومة متناسقة بينها وبين دوائرها وهيئاتها المختلفة تمهيداً لصدور القرارات الإدارية الناجحة [1].

فعلى سبيل المثال من العيوب الإدارية لإدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية انتقال ملف الدعوى بكافة مشتملاته لإدارة الخبراء لفحص الشق الفني من قبل أحد السادة الخبراء، وإعداد تقرير فني للمحكمة المختصة للفصل في الدعوى.

ويعتقد الباحث أنه بالرغم من نجاح النيابة العامة المصرية في شبه الانتهاء من تنفيذ منظومة التحول الرقمي على مختلفة إداراتها ، إلا أن العقبة الآن تنحصر في اتباع أقسام ومركز الشرطة بوزارة الداخلية النظام الورقي التقليدي حتى الان ، وهو ما يقرر من اكتمال منظومة رقمية شاملة للنيابة العامة .

2- ارتفاع تكلفة البينية التحتية لمنظومة التحول الرقمي للهيئات القضائية والجهات المعاونة لها.

3- يحتاج إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية تأهيل القضاة والموظفين معلوماتياً لاستخدام أحدث وسائل التكنولوجيا ، من خلال عقد دورات تدريبية وتأهيلية على أعلى مستوى للارتقاء بالمستوى الإداء الوظيفي داخل العاملين بالمنظومة القضائية .

كما أن الرسوم الإدارية لتشغيل برامج التقاضي الالكتروني قد ترهق الهيئات القضائية، وكذلك قد ترفع من الكلفة الإجمالية للرسوم بالنسبة للمتقاضين.

د- العيوب الاجتماعية:

مما لا شك فيه أن إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية تقلل من نسبة التعينات والوظائف ، خصوص لبعض الوظائف التي كانت لا غني عنها (كالمحضرين ، أو معاوني التنفيذ ، كاتب الجلسة ، موظفي قلم الكتاب ...ألخ) ، وحتى بالنسبة للمحامين والقضاة ، ولبعض الوظائف المرتبطة بالمحامين وخدمة المتقاضين (ككاتب العدل ، وكيل مكتب المحامي ،...ألخ)؛ وبالتي زيادة نسبة البطالة بين المواطنين خصوصاً في مجال التقاضي والقانون .

---

[1] راجع عبدالله المرزوقي ، المرجع السابق ، ص257.

المبحث الأول
دور التحول الرقمي في نجاح المنظومة القضائية الإجرائية

بادئ ذي بدء أن تأهيل الإدارة القضائية المشرفة على تطبيق النظام القضائي المستحدث في ظل تحديث المنظومات القضائية العالمية بأحدث الادوات والمعدات التكنولوجية والمعلوماتية والمستوى العلمي ببرقي بجودة الخدمات القضائية تشكل أهم مرحلة في نجاح المنظومة الرقمية داخل العمل القضائي ، خاصة وأن إدارة المنظومة القضائية تحتاج ليس فقط إلى تحول من النظام الورقي إلى النظام الرقمي ، بل تحتاج أيضاً إلى إدارة الالكترونية مدربه ولديها خبرة في الإشراف على تنفيذ وإدارة نظام التحول الرقمي للمنظومة القضائية .

فلا يمكن أن يكون التحول الرقمي حبر على ورق ويتم المطالبة بإدخال التحول الرقمي للمنظومة القضائية من قضاة ومعاونيهم وإنشاء بنية تحتية متطورة وأخرى معلوماتية ، ولا يزال هناك جهل الكتروني ومعلوماتي في داخل العمل القضائي للمؤسسات العدالة ، بحجة القضاء على البيروقراطية في المعاملات وتنفيذ رؤية مصر 2030، وتحقيق تنمية مستدامة للدولة المصرية .

من خلال هذا المبحث نتناول ضمانات التقاضي في ظل تطوير القضاء، كيفية إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية المصرية في مطلبين.

المطلب الأول
ضمانات التقاضي في ظل تطوير القضاء وتجارب الدول

لما كانت القواعد الموضوعية للقانون تهتم بوضع أطار محدد لحقوق الأفراد ، وبيان الإطار العام لسلوكهم ، وإليها يكون المرجع في حكم العلاقات المختلفة ، وتصدر قرارات القضاء تطبيقاً لها ، وبصدورها يتحقق الاستقرار للحقوق والمراكز المختلفة ، ويسود العدل، لذلك قيل عنها أنها أساس العدل القضائي ، فإن الوصول إلى الحل العدل لا يكون إلا من خلال القواعد الإجرائية، التي تعتبر وسيلة تحقيقه وإخراجه إلى حيز الوجود ، ووضعه موضع التطبيق الفعلي، لأنها أداة تنظيم النشاط القضائي ، إذ تبين حدود سلطته ووسائل الالتجاء إليه ، وتيسير سبل التحقق من حقيقة المركز المتنازع وإصدار القرار المناسب بشأنه والإلزام به [1] .

ولقد انعقد المنتدى القانوني السنوي لعاد 2023 في هانوي في يوم الاثنين 30مارس 2023 حول موضوع " **التحول الرقمي في القضاء** " .

ويهدف استخدام النظم القضائية لتكنولوجيا المعلومات في نطاق القضاء المدني إلى حلول نظم المعلومات والاتصالات محل الآليات

---

[1] راجع ابراهيم أمين النفياوى ، بحث بعنوان " انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة – دراسة في قانون المرافعات لأثر التنظيم الإجرائي على قيام القضاء لوظيفته "، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنوفية، العدد 12 أكتوبر عام 1997 ، بند3 ، ص7- 8.

التقليدية التي اعتاد الخصوم القيام بها لتحريك ورفع ومباشرة الدعاوى أمام المحاكم المختصة ، ومتابعة ما يستجد فيها من قرارات أو إجراءات قضائية حتى صدور الحكم النهائي ، والطعن عليه أمام المحكمة الأعلى [1].

فالتعويل على تكنولوجيا المعلومات بدلاً من الطرق المألوفة والمعتادة لمباشرة الدعاوى المدنية - وصولاً لفصل فيها – يعني بلوغ النظام القضائي لمرحلة المحكمة اللاورقية ، وبالتالي فض المحكمة للنزاع عبر شبكة الانترنت حال الوصول إلى نظام المحكمة الالكترونية القائم على عدم التلاقي المادي بين الخصوم وهيئة المحكمة المناط بها الفصل في النزاع [2].

الفرع الأول
دور القواعد الإجرائية القضائية في المنظومة القضائية ومدى الحاجة لتطويرها

عرفنا أن القواعد الإجرائية هي قواعد وسيلية ، وأن مهمتها تيسير حماية القواعد الإجرائية ، إذا ما تعرضت للمخالفة ، لذلك يرى بعض الفقهاء أن النظم الإجرائية يبدو في موقف التابع والخادم للنظم الموضوعية ، لكن ذلك لا ينفي الأهمية الكبيرة لها ، كوسيلة مهمتها الحفاظ على النظام القانوني ، ومواجهة أي محاولة للخروج على أحكامه ، ويرى بعض الفقه أن الوسائل الإجرائية هي الصيغة التي ارتضتها المجتمعات الحديثة للمحافظة على النظام القانوني ، وهى البديل عن استخدام القوة لاقتضاء الحقوق ، وهو ما يترتب على ذلك آثار مباشرة على السلم والأمن في المجتمع [3].

ولما كان الهدف الاسمي من القانون الإجرائي هو أداء العدالة في أسرع وقت ، وبأقل تكلفة نفقات ، وكان من لازم ذلك ضرورة قيام العمل الإجرائي ، أياً ما كان القائم به ، في الشكل المتطلب قانونا ، ولما كانت الاشكال الاجرائية محددة لكل عمل صراحة ، أو إحالة ، كان ذلك سبباً في إنكار غالب الفقه الإجرائي للقول بإمكانية العمل بالقياس الإجرائي ، كأحد وسائل الاجتهاد العقلي ، لاستنباط الحلول للمسائل الاجرائية ، التي لا نص فيها ، إذ أن القياس الإجرائي حاجة إجرائية تفرضها الضرورة العقلية والعملية على حد سواء [4].

---

[1] راجع عادل حرحوش المفرجى – أحمد على صالح – بيداء ستار البيانى ، الادارة الالكترونية مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، ص2007 ، ص6.

[2] السيد عبدالمقصود دبيان – ناصر نور الدين ، نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات ، الدار الجامعية ، 2004 ، ص551-552.

[3] راجع ابراهيم أمين النفياوى ، المرجع السابق ، بند3 ، ص8.

[4] محمد فتحي رزق الله ، بحث بعنوان " القياس الإجرائي – دراسة تأصيلية تحليلية في قانون المرافعات المصري " ، منشور بمجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث والثلاثون ، المجلد الثاني (2018-1440)، ص424وما بعدها .

ويجدر الإشارة إلى أنه يترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية نوع من الجزاء القانوني والذي يعرف بصفة عامة بأنه الأثر الذى يرتبه القانون نتيجة مخالفة النموذج القانوني لقاعدة قانونية معينة ، لاحترام القاعدة القانونية وتوفير الضمان الكافي لفاعليتها [1] ، أما الجزاء الإجرائي فهو الاثر الذي يرتبه قانون المرافعات في مواجهة الخصم الذى خالف النموذج القانوني لقاعدة قانونية معينة من قواعد قانون المرافعات ، وهذا الجزاء قد يتعلق بالخصومة كوحدة وقد يتعلق بعمل إجرائي معين في الخصومة [2] .

ولا شك في أن هناك خلط بين أساسيات إجراءات التقاضي والمبادئ الأساسية للتقاضي، **فأساسيات إجراءات التقاضي** هي المرافعة وهى تعني المدافعة ، من أساسيات التقاضي إذ أن المحكمة تستمع للمدعى أو من يمثله أولا ، ثم للمدعى عليه أو من يمثله الذى يكون آخر من يتكلم مالم تتدخل النيابة العامة فتكون آخر من يتكلم ، والمرافعة ضرورية لإظهار الحقيقية وللدفاع عنها ضد الكذب والافتراء وللانتصار للحق على الباطل وللفضيلة ضد الرذيلة .

وأساس المرافعة هو احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء الذي ينتج عنه مبدأ احترام المواجهة بين الخصوم من ناحية واحترام حقوق الدفاع من ناحية أخرى، ومبدأ حياد القاضي من ناحية ثالثة. والغاية من المرافعة هي ممارسة حقوق الدفاع من الخصوم من ناحية وإقناع المحكمة بحقيقة القضية وصولا لتحقيق العدالة بينهم من ناحية أخرى [3] .

أما المبادئ الأساسية للتقاضي : فهناك مجموعة من المبادئ والأسس الهامة لابد من توافرها لأي نظام قضائي عادل ، وذلك لأن هذه المبادئ والأسس تعد سياج يحمي العدالة ، وضمانات هامة لحسن سير القضاء ، وذلك نصت بعض الدساتير على هذه المبادئ ، وإضافاتها بعض القوانين الخاصة بالهيئة القضائية ، فحق اللجوء إلى القضاء من الحريات العامة ، إذ أنه حق دستوري مكفول لكل شخص ، حيث لن يكن لاستقلالية القضاء أي معني إذا لم يستطيع المواطن اللجوء إلى القضاء بكل حرية للدفاع عن حقوقه الاساسية ، فلا قانون بلا قاضي ولاحق أو واجب قانوني بلا قضاء يفرضه وخصومة تكون اداه في حمايته [4] .

فلا يكفي لإشباع غريزة العدالة فينفس الأنسان تكفل الدستور بحق المواطن في الالتجاء إلى القضاء ، وإنما لابد من أن يقوم القضاء ذاته على

---

[1] الأنصاري حسن النيداني ، القاضي والجزاء الاجرائي في قانون المرافعات – دراسة تحليلية تطبيقية لدور القاضي في توقيع الجزاءات الإجرائية والاعفاء منها والحد من آثارها ، مطبعة حمادة بقويسنا ، الطبعة الاولى ، عام 1999، ص1.

[2] راجع الأنصاري حسن النيداني ، المرجع السابق ، ص 2.

[3] راجع سيد أحمد محمود ، دور المرافعة والمحامي في المنظومة القضائية ، دار الفكر والقانون بالمنصورة ، طبعة 2015، ص10- 13.

[4] وجدى راغب فهمي ، مركز الخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس العدد(1) سنة 1976، ص115-116.

مبادئ تكفل تحقيق العدالة ، وأن تتوافر في رجال القضاء القدرة على تحقيقها [1] ، والمبادئ الأساسية للتقاضي هي المساواة أمام القضاة، مجانية القضاء ، استقلال السلطة القضائية ، التقاضي على درجتين ، تعدد القضاة والقاضي الفرد ، علانية الجلسات ، سرعة حسم المنازعات وفعالية الأحكام [2]، حصوص الاجراءات في مواجهة الخصوم ، حرية الدفاع والمنافسة ، وهذه المبادئ الأساسية تناولتها جميع مؤلفات ومراجع الفقهاء [3] ، ولكن أوجب البحث ذكر هذه المبادئ دون تناولها بالشرح والتفصيل .

ومن أهم المبادئ الأساسية للنظام القضائي في مصر، هو مبدأ التقاضي على درجتين والذي يقتضي تعدد طبقات المحاكم ، لذلك تتنوع وتنتشر المحاكم في مختلف الدولة وتنقسم إلى محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة والتي تنظر الطعون ضد أحكام أول درجة ، كما يقتضي مبدأ وجود توحيد قضاء المحاكم المختلفة لتطبيق القانون ودود محكمة عليا تشرف على صحة تطبيق المحاكم للقانون وهى محكمة النقض [4] .

لا جدال في أن فلسفة التنظيم الإجرائي تقوم على الموازنة بين المصالح المتعارضة والاعتبارات المتقابلة ، وذلك في جميع الإجراءات القضائية ، إذ أن كل تنظيم إجرائي إنما يمس مصالح متقابلة ومتعارضة للمخاطبين به ، فإذا ما راعى إحدى هذه المصالح بصورة كاملة فإن مؤدى هذا إهدار المصلحة المقابلة بصورة كاملة أيضًا ؛ وذلك يتعين – عند وضع تنظيم إجرائي معين - مراعاة جميع المصالح المتعارضة ، ووزن كل متطلبات رعايتها ، ثم التوفيق بينها ؛ بما يحقق العدالة الإجرائية [5] .

ومن وجهة نظر الباحث يجب تعديل إجراءات التقاضي لسرعة تحقيق التنمية المستدامة، إذ أنه وبالرغم من الجهد الملوس من الحكومة المصرية التي تبذل جهدًا كثيرًا لرقمنه المنظومة القضائية والجهات المعاونة لها ، من خلال المحكمة الاقتصادية للإسراع في إجراءات التقاضي بتلك المحاكم نظرًا لطبيعتها الخاصة ، وكذلك العمل على برنامج العدالة داخل

---

[1] راجع أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، طبعة 2010 ، بند16، ص45.

[2] راجع ذات المؤلف ، المرجع السابق ، بند17-47 ، ص33-95.

[3] انظر على سبيل المثال : عبدالحميد أبو هيف : المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، ج1 ، القاهرة 1924، صفحة 113 وما بعدها . محمد حامد فهمى : المرافعات المدنية والتجارية ، القاهرة 1940، ص25ومابعدها . عبد المنعم الشرقاوي: شرح المرافعات المدنية والتجارية ،1950، صفحة 115 وما بعدها .العشماوي: قواعد المرافعات، ج1، القاهرة 1957، ص77ومابعدها .أحمد مسلم : أصول المرافعات ، القاهرة 1971، صفحة 24 وما بعدها . رمزي سيف : الوسيط في شرح قانون المرافعات ، ط9 القاهرة 1970، ص41مابعدها . احمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية ، طبعة 10
القاهرة 1970، صفحة 117وما بعدها . محمد عبدالخالق عمر : قانون المرافعات ، القاهرة 1978، صفحة 27ومابعدها – مشار إليه أحمد السيد صاوي ، المرجع السابق ، بند16 ، ص45.

[4] راجع أمينة النمر ، المرجع السابق ، ص91.

[5] محمود على عبدالسلام وافي، بحث بعنوان " التوازن الإجرائي في التنفيذ القضائي " ، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الثاني – الجزء الأول – السنة التاسعة والخمسون يوليو 2017، ص348.

النيابة العامة ، وسرعة تنفيذ قانون الشهر العقاري الجديد ، إلا أن الباحث يرى ضرورة أن يشمل هذه التطويرات إدخال الجانب التقني باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحويل الكلام إلى نص مكتوب خلال الجلسات القضائية ، بل يجب أن تبدأ من مرحلة التحقيقات بالنيابة العامة وصولًا إلى الجلسات القضائية ، وتقديم الطعون حتى أعلى درجات التقاضي .

كما إن إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية يعزز فكرة التمييز بين الحق الإجرائي والعمل الإجرائي، فالحق الإجرائي فكرة متميزة عن فكرة العمل الإجرائي ، حيث إن العمل يتم وفقًا لسلطة إجرائية في الخصومة أو بسببها، أما الحق الإجرائي فأنها فكرة أشمل من فكرة العمل الإجرائي، باعتبار أن العمل الإجرائي لا يعدو أن يكون محل للحق الإجرائي [1]، كما إن الحق الإجرائي تعبير دارج في الفقه والقضاء للدلالة عن بعض الحقوق التي تتعلق بإجراءات التقاضي والتنفيذ كالحق في الالتجاء للقضاء والحق في الدعوى والحق في الدفاع والحق في التنفيذ والحق في الاشكال في التنفيذ والمنازعة فيه[2].

وبالرغم من عدم تعريف الحق الإجرائي في التشريع والفقه المصري، إذ أختصر على مجرد وضع أمثلة لهذا الحق الذي يمثل مصلحة مشروعة يعترف بها ويحميها القانون [3]، فالعمل الإجرائي مستقل عن الحق الإجرائي إذ يمثل المحل الذي يمكن أن يرد عليه الحق الإجرائي ، حيث يتصور إن يرد الحق الإجرائي على عمل إجرائي واحد ويتصور أن يرد على عدة أعمال إجرائية [4]. إذ أن التحول الرقمي يحقق العمل الإجرائي على نحو صحيح ، ولا ينقص من الحق الإجرائي للخصوم الذي ضمنه الدستور والمعاهدات الدولية والقانون وأحكام القضاء .

ينظم قانون السلطة القضائية رقم 46لسنة1972والمعدل بالقانون رقم142لسنة 2006 وبالقانون192لسنة 2008 ترتيب المحاكم وتنظيمها [5]، ولاية المحاكم في الجلسات والأحكام[6].

أما قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم13لسنة1968وتعديلاته

---

[1] راجع أحمد إبراهيم عبدالتواب، أحمد إبراهيم عبدالتواب محمد، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2006/2005، بند17، ص24-25.

[2] راجع سيد احمد محمود، التقاضي بدون قضية، دار نصر، طبعة 2015، ص2.

[3] راجع أحمد إبراهيم عبدالتواب، المرجع السابق، بند6، ص19-20.

[4] راجع أحمد إبراهيم عبدالتواب، المرجع السابق، بند17، ص24-25.

[5] نصت المادة الأولى من قانون السلطة القضائية على أن " تتكون المحاكم من:(أ) محكمة النقض. (ب) (ب) محاكم الاستئناف. (ج) المحاكم الابتدائية . (د) المحاكم الجزئية. وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقًا للقانون " .

[6] نصت المادة 18من قانون السلطة القضائية على أن" تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاةً للآداب أو محافظةً على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية. ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس" .

فقد نظم نصوصه إجراءات التقاضي وكيفية رفع الدعوى وإعلان الخصوم ، وبيان صفة المدعى والمدعي عليه ، الاختصاص النوعي والقيمي والمحلى ، وكافة إجراءات سير الخصومة ، وصولًا لصدور الأحكام ، وكيفية الطعن على الأحكام الصادرة ، وأنواع الطعون ، وإجراءات تنفيذ الأحكام القضائية [1] .

لذلك يرى الباحث أن : يترتب على إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية ، يتحقق ما يصبو إليه القانون الإجرائي في نصوصه وأحكامه وغايته ، وكما تحقق معه التشريعات الموضوعية غايتها، وتنفذ نصوصه وأحكام المحاكم في سهولة ويسر ، كما تساهم بشكل سريع في تحقيق العدالة الناجزة ، خاصة في ظل وجود قاعدة إجرائية ، تعاقب من يخالفها ، وضمانات ومبادئ تحافظ على المتقاضين وتحمي مصالحهم وحقوقهم .

- **مدى الحاجة لتحديث القواعد الإجرائية في ظل تطوير القضاء :**

مما لا شك فيه أن التطورات التي طرأت على مختلف مجالات الحياة باتت تواجه معالجة موضوع الدعوى انطلاقاً من تلك التطورات وبما ينسجم مع تسارع وتيرة الحياة الامر الذى يتطلب معالجة بطء الإجراءات التي قد تستغرق سنوات ، خاصة وإن اصلاح العدالة ورغم ما بذل من جهود أمام تحدى كبير يتمثل في استعادة الثقة المفقودة لتحقيق العدالة الناجزة ، وعلى هذا الأساس سنحاول من خلال هذا الفرع العمل على إبراز أهم ما يمكن أن تغيره القواعد الإجرائية الرقمية مستوى جودة اداء المحاكم ، كما ظهرت الحاجة الملحة لتحديد مدة نظر الدعوى وحسمها انسجاماً مع التطورات المتسارعة للحياة دون أن يفوتنا الإشارة إلى أهمية عنصر الزمن في حسم الدعوى ونتائجها . حيث أن النهوض بالمنظومة القضائية وتحديثها لايزال أمر استراتيجياً في خطة وزارة العدل ، وذلك استجابة منها للأوامر الصادرة من رئاسة الجمهورية التي تولي اهتماماً كبيراً بقطاع العدل .

ولذلك تدعو الحكومة المصرية للسعي نحو ادخال اصلاحات عميقة للمنظومة القضائية ، بما لا يخل بمبدأ استقلال القضاء ، وفي اطار من النزاهة والتجرد والمسئولية والشفافية وقواعد الأنصاف .

فمن بين الاهداف التي تخطط لها الحكومة تحديث المنظومة

---

[1] قضت محكمة النقض على أن " أن قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون الإجرائي العام والتشريع الإجرائي الأساسي في النظام المصري وأن نصوصه وأحكامه هي المرجع في استكمال كل نقص في نصوص التشريعات الإجرائية الأخرى أو تفسير ما غمض منها، باعتبار أن نصوصه وأحكامه هي الأصل في التطبيق، إلا ما استثنى بنص خاص، فإذا خلا التشريع الخاص أو سكت عن تنظيم مسألة بعينها، تعين الرجوع بشأنها إلى نصوص وأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية والتي تنطبق على كافة الدعاوى باعتبارها القاعدة الإجرائية العامة في إجراءات الخصومة المدنية " .
(نقض تجاري – الطعن رقم 345لسنة 72قضائية – الصادر بجلسة 21 / 12 / 2021- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

الإجرائية القضائية ، ورفع من جودة منظومة العدالة ، من أجل ذلك تسعى لتحقيق الميكنة الشاملة (الرقمنة) للمنظومة القضائية، للوصول إلى غاية محددة وهى تحقيق العدالة الناجزة .

وتولى الحكومة اهتماماً كبيراً نحو الانتهاء من تنفيذ مشروع " عدالة مصر الرقمية " الذى يهدف إلى تطوير المنظومة القضائية ، وتحقيق العدالة الناجزة باستخدام التكنولوجيا الحديثة من خلال إنشاء منظومة قضائية تكنولوجية موحدة تسهم في تطوير آليات التقاضي أمام المحاكم ، حيث يتم تنفيذ المشروع بالتعاون بين وزارة العدل ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في إطار تحقيق رؤية الدولة لبناء مصر الرقمية ، ويضم عدد من الهيئات القضائية والجهات المشاركة بالمنظومة في مقدمتها المحكمة الدستورية العليا ، ومحكمة النقض ، النيابة العامة ، النيابة الإدارية ، والمحاكم ، ومجلس الدولة ، هيئة قضايا الدولة ، ووزارة الداخلية ، بالإضافة إلى عدد من الجهات المساعدة كمكاتب التوثيق ، ومصلحة الخبراء، ومصلحة الطب الشرعي ، وجهاز الكسب غير المشروع ، ومأموريات الشهر العقاري .

أن المشروع أثمر عن إطلاق عدد من الخدمات الرقمية عبر منصة مصر الرقمية ومنها خدمات التوثيق ، وخدمة إقامة الدعاوى المدنية والتي تمكن المتقاضيين من إقامة الدعوى المدنية وسداد الرسوم من خلال وسائل الدفع الالكتروني المتاحة عبر المنصة ، حيث يرى بعض الفقه إن التطور التكنولوجيا ظهرت معه وسائل متطورة كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات والتي تتمثل في الدفع الالكتروني" electronicp.pment " محل النقود العادية، وتتضمن وسائل الدفع الالكترونية المستخدمة في التجارة الالكترونية عدة وسائل منها البطاقات البنكية، الأوراق التجارية الالكترونية، النقود الالكترونية، الشيك الالكتروني[1]، إلى جانب تحديد الجلسات وتتبع الطلب والحصول على إخطار بمواعيد الجلسات عبر رسالة الكترونية دون الحاجة للتوجه إلى المحكمة .

ولا جدال في أن تنفيذ مشروع " تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد " الذى يهدف إلى تمكين القضاة من البت في تجديد حبس المتهمين باستخدام التقنيات الحديثة دون الحاجة إلى نقل المتهمين من محابسهم إلى قاعات المحاكم ، وذلك من خلال ربط عناصر المنظومة عن طريق نظام المؤتمرات عن بُعد ، مما يسهم بشكل كبير في الحد من المخاطر الامنية أثناء نقل المتهمين ، وتوفير نفقات إجراءات النقل ، فضلاً عن التيسير على كل المتعاملين مه هذه المنظومة .

أن تنفيذ مشروعات تطوير المحاكم المدنية والجنائية والمتخصصة ، بالإضافة إلى تنفيذ مشروع التقاضي الالكتروني في المحكمة الاقتصادية

---

[1] راجع احمد هندى ، التقاضي الالكتروني ، المرجع السابق ، ص28.

والذى سيتمكن من خلاله المتقاضين من تقديم أوراق الدعاوى وإقامتها وعقد الجلسات الكترونياً بوجود القضاة والمحامين وأطراف الدعوى ، مما يسهل بدوره على الشركات والمتقاضيين من أصحاب الشركات خارج جمهورية مصر العربية من متابعة الدعوى محل المنازعة .

كما أن تطبيق منظومة " إنفاذ القانون " بالتشارك بين عدد من جهات الدولة لتطوير منظومة عمل موحدة للجهات القضائية ، حيث يتم العمل على ميكنة المنظومة بدءاً من قسم الشرطة مروراً بالنيابة العامة ثم المحاكم وحتى إجراءات تنفيذ الحكم ، بما يتيح متابعة القضايا عن بُعد وسرعة انفاذ الحكم ، كما أن التعاون مع المحكمة الدستورية العليا في تنفيذ مشروع لرقمنة وتطوي العمل بالمحكمة الدستورية الرقمية ، خاصة وان يجرى حالياً بحث استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في كتابة محاضر التحقيق بالصوت وتحويلها إلى نص .

أن مصر نجحت في تحقيق خطوات ثابتة في تنفيذ استراتيجيتها لبناء مصر الرقمية التي تنشأ من خلالها منظومة رقمية متكاملة لإتاحة الخدمات الحكومية بشكل مُبسط يوفر الوقت والجهد ويقضي على الروتين والفساد ، كما أن جهود وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في اطلاق المنصة القضائية الرقمية الأفريقية من عامين والتي تهدف إلى ربط الهيئات القضائية في جميع أنحاء القارة ، وإتاحة تبادل المعلومات ، وأفضل الممارسات في جميع المسائل المتصلة بالعدالة في افريقيا .

إن المتمعن لنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، يجد أنه أمام جزمه من العقبات الإجرائية التي تحيط بتنفيذ نصوصه بدأ من إيداع صحيفة الدعوى ، وإعلانها ، مرور بنظر الدعوى والحكم فيها ، ومواعيد الطعن وإجراءاته ، وصولاً لإجراءات التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ، كل ذلك يجعل من إجراءات التقاضي تستغرق سنوات ، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة الملحة لتحديد مدة نظر الدعوى وحسمها انسجاماً مع التطورات المتسارعة للحياة دون أن يفوتنا الإشارة إلى أهمية عنصر الزمن في حسم الدعوى ونتائجها ، إلا أن ذلك يجعلنا أمام حالة أن الدعوى قد تتطلب سقفاً زمنياً قد يتجاوز الوقت المحدد لحسمها لما يطرأ عليها من حالات ، وهو الامر اذي يتطلب النهوض بموضوع حسم الدعوى بطرق أكثر تطوراً بدءاً من تسجيلها وصولاً لحسمها ، فالبطء في إجراءات التقاضي قد يجعل الحكم الصادر حبراً على ورق أو بمعني أخر بدون فائدة لمضي زمن طويل من تاريخ رفع الدعوى حتى صدور حكم فيها ، كما أن تنفيذه أيضاً قد يحتاج إلى فترة قد تزيد أو تنقص عن نظر الخصومة نفسها ، الامر الذي يظهر حقيقة مؤكدة وبما لا يدع مجالاً للشك بضرورة تطوير إجراءات التقاضي ، ومراعاة عنصر الزمن للحفاظ على

حقوق المتقاضين [1] .

فالعدالة تقتضي أن تكون في متناول طالبها سواء في المكان أو الزمان ، كما يلزم أن تكون إجراءاتها سهله ميسره لا عوائق أو قيود عليها ، لان ممارسة الحق في ولوج القضاء يتطلب ابتدأ وجود سلطة قضائية منظمة ومستقلة عن أي سلطة أخرى ؛ كي لا يجد المتقاضين عوائق في تطبيق الأحكام والأوامر القضائية الصادرة [2] .

والإجراءات القضائية وإن تعددت مسمياتها واختلفت مراحلها ، لكنها لابد من إن تتجسد على هيئة شكلية معينة إلا وهي الكتابة على الأوراق ، وتلك الأوراق تحدد طبيعة كل إجراء من خلال ما يحتويه من إجراءات قضائية ، فالإجراءات القضائية متنوعة ، ولكن كيفية تحريرها والشكلية المحددة لها تكاد تكون موحدة ، وقد حدد المشرع البيانات التي يقتضي توافرها في الأوراق الإجرائية ، إذ تأخذ هذه البيانات على عاتقها مهمة بيان معالم الورقة الإجرائية ، ولا تكون هذه الأوراق صحيحة مالم تحو على البيانات المحددة قانوناً ، وتختلف البيانات في الورقة باختلاف طبيعة كل ورقة وبما يناسب كل إجراء قضائي ، ومعظم الأوراق الإجرائية فضلاً عن اتصافها بالسمة الشكلية ، فأنها تتصف بالصفة الرسمية ، وبالتالي يكون الطعن المناسب عليها هو الطعن بالتزوير فقط [3] .

فهناك بيانات يجب توافرها وفقاً لنص المادة(6)من قانون المرافعات المصري ، بواسطة المحضرين لا بغير ذلك من وسائل علم أخرى ، وهو ما يكون فيه غالباً تأجيل في إجراءات الاعلان قد تؤثر على سرعة الفصل في الدعوى ، أما لعيوب الاعلان أو لعدم القيام به أو لعدم وجود المراد اعلانه ، وأما لعدم استلام المراد اعلانه أو لعدم حضوره ، ناهيك عن المجاملات والفساد في تنفيذ الاعلان في أغلب الاحيان .

ويرى الباحث أنه : إذ يجب سرعة الانتهاء من تطبيقات وبرامج الأرشفة الإلكترونية وقواعد البيانات لملفات الدعاوى والمنازعات وملفات التنفيذ فيهما ؛ حتى يمكن الاستفادة من أدوات وتطبيقات النظم الإلكترونية في سرعة استدعاء البيانات والمعلومات اللازمة لسير الدعاوى والخصومة وكذلك تنفيذ الأحكام الصادرة ، والتيمن خلالها يتم استدعاء أهم وأصعب المعوقات التي تواجه المتخصصة ، ولتلك النتائج أهمية كبرى لرصد طرق معالجة المعوقات التي تواجه المحاكم والخصومة ، ومعالجتها بمعايير موضوعية، تمهيدًا للدفع بها عند الحاجة لاختيار العناصر القائدة للعمل المتعلق بالتنفيذ الجبري– وهذه الوسائل الالكترونية يمكن لها تنظيم وضبط أطر العمل بتلك المحاكم .

---

[1] راجع فاطمة الزهراء بنعمار ، المرجع السابق ، ص2.

[2] ذات الاشارة السابقة .

[3] راجع فارس على عمر الجرجرى ، الأوراق الإجرائية ،في قانون المرافعات المدنية ، منشور بمجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 1/9 السنة الثانية عشر ، عدد 31سنة 2007 ، ص112.

فضلًا عن ذلك يمكن من خلال هذه النظم الإلكترونية نشر الأخبار الخاصة بتحديد مواصفاتها المحجوزات تحديداً دقيقاً ، وبيان قيمتها ، وحائزها ، وتحديد مواعيد البيع المحددة لبيع تلك المحجوزات ومكان البيع وساعته ، وشروط الشراء آن وجدت ؛ حتى يتوفر مشترون لشراء تلك الحجوزات ، وبالتالي يسهل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم المتخصصة ، واستيفاء الخصومة الصادر لصالحهم الأحكام أو الدولة في بعض منازعات ودعاوى التنمية المستدامة لحقوقها من هؤلاء المشترين، خاصة وأن هذا النشر يجعل المدين يخشى من خلاله الإساءة لسمعته وعائلته فيسعى إلى تجنب التشهير به في وسائل التكنولوجيا المنتشرة [1] .

كما تتسم بالشكلية الإجرائية التي تؤدي إلى بطء التقاضي وتأخير الفصل في الدعوى ، وهو ما يمثل إهدار للحماية القضائية التي يفرضها الدستور والقانون ، وجميع المواثيق الدولية[2] .

الفرع الثاني

تجارب بعض الدول في إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية

اتجهت جميع دول العالم المتقدمة والدول المؤمنة بضرورة تطوير منظومة الإدارة الحكومية منذ فترة ليست بالقريبة ؛ بإدخال النظم التكنولوجية والاتصالات المعلوماتية في الإدارة الالكترونية للحكومة ومؤسساتها المختلفة ، إلى أن توسعت تلك الدول وعزمت على رقمنة قطاع العدالة لمسايرة متطلبات التحول نحو الإدارة الالكترونية ، إذ يسهم كل ذلك وبشكل مباشر في تحقيق التنمية المستدامة وأهدافها ، فضلاً عن تحقيق النزاهة والشفافية في جميع مفاصل الدولة .

ولقد حققت تجارب هذه الدول نجاحاً كبيراً في إدخال الإدارة الإلكترونية للمنظومة القضائية إلى أن ظهرت مصطلحات جديدة منها القضاء الرقمي المحاكم الرقمية أو المحاكم الافتراضية والتقاضي الإلكتروني[3]، كما أطلق البعض على هذه الإدخالات في المنظومة القضائية بالتكنوقانوني أو التكنولوجيا القانونية [4]، وسميت أيضاً بالعدالة الرقمية أو التحول الرقمي للمنظومة القضائية .

ولا ينكر أحد في أن تجارب العديد من الدول أصبحت من النماذج الرائدة في المجال القضائي ، وقد ساعد تلك النجاحات الاعتماد على أفضل البرمجيات لشركات القطاع الخاص، وتحسين العمليات والاستراتيجيات المستندة إلى البيانات ، وعلى إرادة التغييرات ذات الصلة بالعمل القضائي وتطوير وتحديث منظومة العدالة بتلك الدول [5] .

---

[1] راجع رسالتنا للدكتوراه بعنوان "معوقات تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الدولة "، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، سنة 2021، ص487-488.

[2] راجع عبدالله عبد الحى الصاوي ، المرجع السابق ، ص749ومابعدها .

[3] راجع ص 21ومابعدها من البحث .

[4] راجع ص15 من البحث .

[5] راجع محمد فوزى ابراهيم محمد – أحمد محمد البغدادي ، المرجع السابق ، ص161.

في السنوات الأخيرة دخلت دول عربية مجاورة ، وأصبحت تواكب المستجدات العالمية للتنمية الشاملة والمستدامة بصفة عامة ، والتحول الرقمي لمنظومة العدالة بصفة خاصة ، إلى أن أصبحت الرقمنة هي السمة الميزة للقضاء في تلك الدول ، فما اتجهت وزارة العدل المصرية إلى تنفيذ العدالة الرقمية من خلال تبني استراتيجية خاصة بالتحول الرقمي ، تقوم على استخدام الوسائل التقنية الحديثة ، وتكفل الانتقال الامن للمعلومات بصفة آمنه نظراً لسرية المعطيات القضائية وخصوصيتها .

ونتناول التطرق بدراسة تجارب هذه الدول للاستفادة منها في اتخاذ خطوات أكثر سرعة للتحول الرقمي للمنظومة القضائية في مصر، لمواكبة هذا التطور والمستحدثات في منظومة العدالة الرقمية.

أولاً : التحول الرقمي في التشريعات الأجنبية :

بدأت كثير من التشريعات بالاهتمام بطرق جديدة للتقاضي تختصر إجراءات التقاضي، وذلك أن مرحلة التقاضي العادي التقليدي أو ما يسمى «الورقي» تتسم بالبطء الشديد والإجراءات العديدة تسبب المتقاضي إرهاقاً، ناهيك عن التكلفة المالية سواء للمتقاضي من مصاريف الانتقال وضياع للوقت في معاملة قد تنجز، أو على الجهات الحكومية ،الأمر الذي دعا لإيجاد الحلول من قبل الحكومات والأنظمة القضائية في مختلف بقاع الأرض لتفادي تلك السلبيات التي ترافق عملية التقاضي التقليدية، ذلك أن النظام القضائي الجديد يجسد عملية تبادل معطيات التقاضي إلكترونياً بين أطراف الدعوى والمحكمة الإلكترونية لتسريع عملية التقاضي وتقليص حضور المتخاصمين أمام القاضي من بداية الخصومة والاعتماد على المذكرات عن بعد بالإضافة إلى مغادرة النظام الورقي واعتماد تبادل المستندات الكترونياً لما توديه من دور مهم في الحياة العصرية و بما يمتاز به من خصائص أدت إلى انتشار استخدامه في كافة المجالات الاقتصادية والصناعية والزراعية والقانونية، فأصبحت ظاهرة عامة تستحق دراستها بوجه عام [1] .

1- **التحول الرقمي في المنظومة القضائية للولايات المتحدة الأمريكية:** تعتبر الولايات لمتحدة الامريكية من رواد النظام القانوني الانجلوسكسونى (Common Law System) والذي يقوم على عدة مبادئ أهمها احترام السوابق القضائية ، تعدد درجات التقاضي ، وتعد فكرة التحول إلى النظام الالكتروني ، او ما يسمي محاكم الملفات الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية قد تبلورت منذ التسعينات من القرن الماضي ، عن طريق العمل على تحويل الملفات من نظام عمل يوصف بالإيداعات الورقية لملفات الدعاوى في المحاكم ، التي كانت توضع في الأرشيف على شكل أوراق رسمية بشكل أساسي ، إلى نظام آخر يعتمد على حفظ البيانات وإيداعها

[1] راجع عبدالله المرزوقي ، المرجع السابق ، ص251.

الكترونياً .وكانت البداية على الصعيد الفيدرالي ، عن طريق تعديل القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية ، لتأمين الإطار القانوني للعمل الإلكتروني في المحاكم الفيدرالية من جهة ، وإنشاء مشروعات تقنية لإدارة ملفات الدعاوى الإلكترونية بما يواكب متطلبات العصر التكنولوجي لمرفق العدالة من جهة أخري [1] .

وتمتلك 25% من المحاكم الأمريكية تكنولوجيا رقمية عالية تجعل نظام المحكمة الإلكترونية واقعاً ملموساً [2]، ولقد أسست المحاكم الفيدرالية أنظمة تكنولوجية تهدف إلى التحول نحو النظام الإلكتروني لعمل المحاكم ، بعد أن سمحت برفع أوراق الدعوى بواسطة رسائل الكترونية ، وتعامل هذه الملفات الالكترونية معاملة الوثائق الورقية لأغراض قواعد فيدرالية للإجراءات المدنية تم إعداده في القواعد كأساس قانوني لرفع الدعوى إلكترونياً ، منها على سبيل المثال نظام إدارة الدعوى، ومشروع ملفات الدعاوى الالكترونية، و نظام الباسر (pacer) ، ومشروع (The (CM Case Management ، Electronic Case Files(ECF) ، وتهدف إلى تبديل نظم إدارة الدعوى بترسيخ نظم التكنولوجيا الحديثة وزيادة فعاليتها ، وذلك للعمل على مشاركة المحاكم في الشبكات الالكترونية بجمع مستنداتها وحفظها في وثيقة الكترونية واحدة، إذ أنه من الضروري إعداد جميع ملفات الدعاوى وتخزينها الكترونياً ، حتى لو احتوت تلك الوثائق بالملفات الالكترونية على ذات الملفات الورقية ويقوم هذا المشروع بتزويد المحاكم الفيدرالية بالقدرة على حفظ الملفات على الانترنت ، ويعتبر هذا لنظام لحفظ الملفات الكترونياً وإيداعها على الموقع الالكتروني للمحكمة نظاماً ناجحاً إلى حد كبير ، بفضل بساطته وسهولته ، وإن المحاكم التي تعمل به تنمو بثبات ، وتعمل على تجديد نفسها باستمرار، ويمكن الوصول اليها عبر الانترنت ، وترجع بداية العمل بهذا النظام إلى عام 2000[3] .

أما نظام الباسر (Pacer) وهو مختصر Public Accass To Court Electronic Records ، والتي تعني " المدخل العام للسجل الالكتروني للمحكمة " ، وهو عبارة عن خدمة تقدم لجمهور المتقاضيين ، تسمح لهم بالحصول على المعلومات التي يريدونها ن الدعاوى في المحاكم ، وخلاصات الأحكام الصادرة عن القضاة في جميع أرجاء الولايات المتحدة الامريكية ، وتشمل هذه الخدمة المحاكم الفيدرالية ومحاكم

---

[1] راجع سعاد اغانيم ، بحث بعنوان " الادارة القضائية وتحديات التحول الرقمي التجريبية المغربية نموذجاً " منشور بمجلة القانون والاعمال بكلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بسلا ، العدد 44 مايو 2019، ص160.

[2] راجع أشرف جودة محمد محمود بحث بعنوان " المحاكم الإليكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر " ، منشور بمجلة الشريعة والقانون ، العدد الخامس والثلاثون ، ج3، 2020م -1442هـ ، ص35.

[3] راجع المؤلف و المرجع السابق ، ص161.

الاستئناف ومحاكم المقاطعات من خلا ربط جميع هذه المحاكم بالموقع الالكتروني لنظام الباسر على الانترنت، وتزويده بمعلومات متجددة عن الدعاوى المدنية والقضايا الجزائية من جميع إرجاء الولايات، لتتشكل قاعدة بيانات قانونية وقضائية الكترونية واسعة (Data base)، تغذي باستمرار بالمعلومات والبيانات عن الدعاوى في المحاكم يومياً ، ولتقديم خدمة متميزة لمواطني الولايات والمحامين والقضاة عن الدعاوى، وتسمح للمستخدمين المسجلين فقط بالبحث عن معلومات الدعاوى المسجلة وجدول أعمال المحاكم ، بحيث يمكن أن تكون مصدراً مهما لإدارة الدعاوى وتعقيبها من قبل المحامين المسجلين والمواطنين على سواء ، شريطة أن يكونوا مسجلين لأجل الدخول إلى قاعدة بيانات الباسر ، والدخول إلى تلك القاعدة والاطلاع على المعلومات ليس مجانياً ، بل هناك أجرة لاستخدامها تبلغ 8سنت لكل صفحة [1] .

ولا جدال في أن للمراكز والمؤسسات البحثية الامريكية التي تعمل في مجال القانون كان لها إسهامات ودور في تطوير إجراءات التقاضي الالكتروني ، من أهمها المركز الوطني لمحاكم الولايات National Center For State Court ، والمركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم Center For Legal And Court Technology، كما أسهم القطاع الخاص أيضاً بدورة في هذا المجال ، ممثلاً بشركة ليكسس نيكسس (Lexis Nexis) ، كما كان لبعض الجامعات الامريكية دواً فعالاً في هذا التطوير منها جامعة ويليام آندمارى – مدرسة القانون في ولاية فيرجينيا مدينة ويليام بيرغ ، وكذلك جامعة هارفارد الامريكية [2] .

يرى البعض أن المسئول عن التقنية التكنولوجية في قاعات المحاكم الأمريكية هو عضو من هيئة المحكمة ، إذ تسند إليه المحكمة مهمة التشغيل التكنولوجي لقاعة المحكمة ، والإشراف والصيانة ، إذ ترفع الدعوى في الولايات المتحدة الأمريكية بالطريق الإلكتروني عبر موقع شركة خاصة مقرها الرئيسي بمدينة " Sant Barbar " بولاية كاليفورنيا [3] .

2- **التحول الرقمي في المنظومة القضائية لفرنسا :** بدأت فرنسا دخول تطوير التقاضي برقمنة المنظومة القضائية وعالم التقاضي الالكتروني بإبرام اتفاقية بين وزارة العدل والمجلس الوطني لنقابة المحامين عام 2007 ، حول تحقيق الاتصال الالكتروني بين المحاكم والمحامين ، أنشئت شبكة اتصال بين الطرفين ، بدأ تنفيذ الاتفاقية بتزويد المحاكم والمجالس القضائية بجهاز المسح الضوئي (scanner) ، لتمكين المتقاضيين من الاطلاع على ملف الدعوى ومتابعة الإجراءات، وإرسال واستقبال

---

[1] راجع سعاد اغانيم ، والمرجع السابق ، ص161- 162.

[2] راجع ذات المؤلف و المرجع السابق ، ص164.

[3] مشار إليه أشرف جودة محمد محمود ، المرجع السابق ، ص36.

الرسائل الالكترونية المتعلقة بالوثائق والإجراءات دون الانتقال إلى مبني المحكمة ، كما قام المشرع بإدخال بعض التعديلات على القوانين ومنها قانون الإجراءات الفرنسي على المادة 748 تجيز استخدام التكنولوجيا الرقمية في الاعلانات القضائية وتقديم المذكرات والتقارير والانذارات عبر البريد الالكتروني ، كذلك المادة 1/930 والتي تلزم المتقاضين أمام محاكم الاستئناف بتقديم الطلبات والمذكرات إلكترونياً ، وعدم النظر إلى أيه طلبات تقدم بغير الطريق الالكتروني، إلا إذ كان هناك سبب خارج عن إرادته ، مثل تعطل النظام الإلكتروني ؛ فيقبل تقديم الاستئناف ورقياً [1] .

ثانياً : التحول الرقمي في التشريعات العربية :

1- التحول الرقمي في المنظومة القضائية لدولة الإمارات العربية المتحدة :

تعد الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول العربية التي طورت من المنظومة القضائية ، إذ أصدرت العديد من التشريعات لتنظيم عملية التقاضي الرقمي[2] ؛ كي تواكب المستجدات العالمية لتحديث منظومة العدالة باستخدام التقنيات الرقمية الحديثة في القضاء ، ولتحقيق الأهداف الاستراتيجية للدولة بالتحول الرقمي لكافة المعاملات، وتمثل المحكمة الرقمية إحدى استراتيجيات قطاع القضاء ضمن الاستراتيجية العامة 2020التي تبنتها دولة الامارات[3].

ولقد أصدرت الحكومة الإماراتية بيان أوضحت فيه نتائج التحول الرقمي للمنظومة القضائية الاتحادية خلال الربع الأول من عام 2023، يتمثل هذا الإنجاز بتحويل 95% من قضايا المحاكم الاتحادية عن بُعد خلال الربع الأول من عام 2023، إضافة إلى إنجاز كافة خدمات الزواج رقمياً بنسبة 100%، واعتمدت وزارة العدل نظاماً رقمياً متطوراً لإصدار الوكالات التي تندرج ضمن خدمات الكاتب العدل عبر تقنية الاتصال المرئي والبلوك تشين وذلك بنسبة 99% خلال الفترة ذاتها ، كما أطلقت وزارة العدل نظاماً لإصدار الوكالة الرقمية دون تدخل بشري خلال أقل من 10 دقائق، شملت توكيل المحامين في المرحلة الأولى، وتم تعميمها لتشمل وكالات أخرى مثل السيارات والأسهم والعقارات والمنازعات وإنشاء الرخص والقضايا، ضمن المنصة الرقمية للوزارة www.moj.gov.ae والتي تسهم في تحقيق نقلة نوعية في التحول الرقمي الحكومي وتطوير المنظومة الرقمية للخدمات والمعاملات

---

[1] راجع محمد فوزى ابراهيم محمد – احمد محمد البغدادي ، المرجع السابق ، ص162-163، عبدالله المرزوقي ، المرجع السابق، ص252- 253.

[2] بدأت تلك التشريعات بالقانون رقم 1لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية ، ثم أصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم 10لسنة 2017 بتعديل بعض احكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11لسنة 1992 والذى تضمن إضافة الباب والمتعلق بالتقاضي الإلكتروني في الإجراءات المدنية . كذلك القرار الوزاري رقم 260لسنة 2019في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية ، كما أصدر المشرع الإماراتي القانون رقم 5لسنة 2017 بشان استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية .

[3] محمد فوزى ابراهيم محمد- احمد محمد البغدادي ، المرجع السابق ، ص 166.

الحكومية، ما ينعكس بشكل مباشر على تعزيز تنافسية الدولة إقليمياً وعالمياً في سهولة ممارسة الأعمال وترسيخ كفاءة بنيتها التحتية وأصولها الرقمية [1] .

وقد أعدت دولة الأمارات العربية المتحدة خطة لتطوير منظومة العدالة وإدخال التقنيات المعلوماتية والاتصالات على تلك المنظومة الحيوية ، من خلال إجراء مجموعة من التعديلات التشريعية، واستحداث عدد من القوانين والتي تتطلبها مرحلة التطور في البلاد. وقد بدأت تلك الخطة بتعديلات قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992 وبالمرسوم بقانون اتحادي رقم 42لسنة 2022 ، وهو القانون الذى ادخل من خلاله التقنيات الحديثة والتكنولوجيا في المنظومة القضائية [2]، لقد أخذت المحكمة الاتحادية بنظام التوثيق الالكتروني المستند مرسوم بقانون اتحادي رقم 46لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة .

وحالية دشنت دولة الأمارات منصة الكترونية تستند إلى الويب وتستفيد من أنظمة إدارة المحتوى وتقنية النموذج الإلكتروني الديناميكي (e-form) وهو يوفر للمحامين والمستخدمين في المحاكم نقطة وصول واحدة لقيد و إدارة ملفات القضايا خلال عملية التقاضي ، يكون بإمكان المستخدمين للنظام إدخال المعلومات مباشرة في النماذج الإلكترونية، والتي يمكن بعد ذلك استخدامها في التعبئة التلقائية لمستندات المحكمة الأخرى وأسمتها " نظام العدالة الذكية" ، إذ يوفر نظام العدالة الذكية الوظائف والخدمات ذات الصلة التي تبسط عملية التقاضي، مما يساعد على تحسين الكفاءة وتعزيز الوصول إلى العدالة. بالإمكان إدارة الحصول على معلومات الجلسة مثل النتائج وتتبعها للحصول على التقارير الإحصائية [3] .

2- التحول الرقمي في المنظومة القضائية بالمملكة العربية السعودية :

اتخذت المملكة العربية السعودية خطوات جادة في سبيل تطبيق نظام التقاضي الإلكتروني ، وتعد محكمة جدة أول محكمة تعمل بنظام التقاضي الإلكتروني الشامل منذ بدأ رفع وقيد الدعوى وصولاً لصدور حكم قضائي [4]، تتيح الخدمات الإلكترونية المتوفرة من استخدام جميع إجراءات التقاضي عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة حيث تتم من خلالها تقديم كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية من خلال بوابة موحدة سعيا لزيادة رضا مستفيدي وزارة العدل من مواطنين ومقيمين وقطاعات أعمال

---

[1] موقع وكالة الانباء "وام الاماراتية " بتاريخ يوم الأثنين، ٧ أغسطس ٢٠٢٣
https://www.wam.ae/ar/details/

[2] حيث المادة 44 من القانون الاجراء المدنية على أنه " 1- ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، أو بقيدها إلكترونيًا أو ورقيًا وفق المعمول به في المحكمة ....." .

[3] موقع البوابة الحكومية لدولة الامارات https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/civil-cases -

(4) راجع أشرف جودة محمد محمود ، المرجع السابق ، ص43.

وتسهيلاً للمستخدمين للوصول والتعامل مع الخدمات العدلية الإلكترونية بشكل ميسر وسريع[1] ، الأمر الذي استدعى الى إطلاق برنامج لتلك الخدمات وهي بوابة في نسختها الأولى تضم العديد من الخدمات «ناجز» الإلكترونية بمسمى العدلية الإلكترونية والمصنفة حسب طبيعتها العدلية كخدمات المحاكم والوكالات والعقارات والتنفيذ وغيرها، ويقوم الفريق المختص بالبوابة بإضافة خدمات إلكترونية جديدة بشكل دوري حتى تشمل البوابة جميع الخدمات العدلية [2]، كما استحدث المملكة العربية السعودي نظام التعاملات الإلكترونية[3]، عرف في مادته الأولى كلمات مثل الإلكتروني والتعاملات الإلكترونية بأنها: إلكتروني: تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة .

كما إطلاق البوابة الالكترونية لديوان المظالم في مجال القضاء الإداري ، والتي تقدم مجموعة من الخدمات الإلكترونية منها قاعدة بيانات تجمع الأنظمة واللوائح والقرارات التي يحتاجها أطراف الدعوى وهيئة المحكمة أثناء الترافع الإلكتروني ، وربط تلك القاعدة بالسوابق القضائية والمبادئ المستقرة في قضاء الديوان وتسمي بنافذة المعرفة [4] .

3- **التحول الرقمي في المنظومة القضائية بدولة قطر :** عملت حكومة دولة قطر مع المجلس الأعلى للقضاء هناك على تحقيق قفزة قانونية وخدمية في جميع مرافق المحاكم ومراكز الخدمات الخارجية، والعمل مع مختلف الأجهزة التنفيذية والتشريعية في الدولة لإثراء المنظومة القضائية التي ترسخ أركان العدالة الناجزة، وذلك بسلسلة من المبادرات ضمن برنامج تطوير القضاء وخدمات القانون بما يواكب التطورات التي تشهدها الدولة في كل المجالات وبما يحقق رؤية قطر الوطنية2030 ، حيث قام المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر بإنشاء نظام إلكتروني تحت مسمي " المحاكم الإلكتروني " ، بهدف تيسير إجراءات التقاضي على الخصوم ووكلائهم وتطويرها وربطها إلكترونياً مع مكونات المنظومة العدلية باعتبار أن هذا النظام يُعد مشروعاً وطنياً منبثقاً من استراتيجية الحكومة الوطنية 2020 ، ولقد ساهمت التشريعات القطرية في تعزيز الجانب الإلكتروني في أنظمة العدالة وذلك من خلال إصدار القانون رقم 24لسنة 2017 بشان العنوان الوطني ، إذ يهدف المجلس الأعلى للقضاء القطري إلى اعتماد ما يُسمي

---

[1] موقع وزارة العدل السعودية
https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/ServiceDetailsNew.aspx?itemId

[2] بوابة ناجز https://najiz.moj.gov.sa وقد بدأت هذه الخدمة من 2018/1/1 ، اما التطبيق فقد بدأ العمل به من سبتمبر2020

[3] صدر مرسوم ملكي من الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رحمة الله عليه برقم (م/ 18) 1423/3/8هـ بتاريخ الموافق 1أغسطس 2007 م.

[4] راجع أشرف جودة محمد محمود ، المرجع السابقة ، ص43.

بـ " **محاكم بلا ورق** Paperless Courts "[1] .

أما في المجال التشريعي فقد باشر المجلس خطة تطوير العدالة بإعداد مجموعة من التعديلات التشريعية، واستحداث عدد من القوانين والتي تتطلبها مرحلة التطور في البلاد ، من هذه القوانين السلطة القضائية، وإنشاء محكمة للتجارة والاستثمار، والتنفيذ، والوساطة وتسوية المنازعات المدنية والتجارية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية، والإجراءات الجنائية، وتقسيم التركات، وقانون العمل، والشيكات، وإيجار المباني، والفصل في منازعات مقاولات البناء.

وفي مجال تطوير إجراءات التقاضي، فتضمنت الخطة التطويرية هدفاً وهو تسريع إجراءات العدالة في مجالات تحسين إجراءات تنفيذ الأحكام، والقضاء المتخصص، وتسهيل إجراءات أعوان القضاة وتقليل أمد التقاضي، والعدالة الإلكترونية، والتدريب والتقطير، ولقد ادخل أيضاً التكنولوجيا والتقنيات المعلوماتية والاتصالات لتطور العدالة الإلكترونية بإعداد برنامج لإدارة أمانات المحاكم بشكل إلكتروني بما يعزز جودة الأداء ودقة البيانات وصحة الإجراءات بتوفير خدمات الإيداع والسداد الفوري للأطراف الذي يرتبط بنظام المحاكم الإلكتروني للدعاوى ،تتضمن خطة التحول الرقمي التي ينفذها المجلس الخدمات الإلكترونية المرتبطة بالجمهور والمحامين ، والتحول الرقمي بإجراءات التقاضي عبر تطوير الأنظمة الإلكترونية لإدارة الجلسات خلال جلسات التقاضي، وإنشاء قاعات تقاض مجهزة بالوسائل التقنية المتطورة، فضلا عن الأجهزة الإلكترونية، ومنها أجهزة الخدمة الذاتية وأجهزة الاستعلام ومتابعة حالة الدعوى إلكترونيا، وكذلك توفير خدمات السداد الإلكتروني ، كما تتضمن الخطة تفعيل خدمات الإشعارات والإخطارات القضائية بشكل إلكتروني، والتكامل الإلكتروني مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، وإيقاف التعاملات الورقية المرتبطة بإجراءات تنفيذ الأحكام وفق إجراءات مطورة تستهدف المحافظة على مصالح المتقاضين، وضمان خصوصية البيانات وتقديم البدائل المتعددة لتنفيذ الأحكام وضمن الخدمات التي تتضمنها الخدمات الإلكترونية خدمة "إخطار" وهي من الخدمات التي تقوم بتوفير ميزة الإخطارات الإلكترونية التلقائية للجمهور في حال وجود أي طلبات مسجلة بالمحاكم أو دعاوى يتم تقديمها، من خلال تفعيل خاصية إرسال الرسائل النصية على الهاتف الجوال للرقم الشخصي المسجل بالنظام بشأن حالة الدعوى والحكم الصادر أو القرار الناتج من الجلسة، وبالتالي إتاحة الفرصة للمراجع لمتابعة سير القضية والعلم الفوري بمجرياتها وتوفر

---

[1] راجع فاطمة عبدالعزيز بلال - احمد سيد احمد محمود ، بحث بعنوان" تحو تحقيق لوجستيات التقاضي الإلكتروني في المحاكم القطرية (دراسة مقارنة في ظل تشريعات مجلي التعاون لدول الخليج العربية) " ، بمنشور بمجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية ، المجلد 7، العدد1 ، شهر جوان 2023، ص 20-21.

الخدمات الإلكترونية بالمجلس الأعلى للقضاء خدمة استفسار المتاحة على الموقع الإلكتروني للمجلس، وتقدم خاصية الاستعلام عن موعد الجلسة والوقت والموقع وحالة الحكم في حال انعقاد الجلسة وذلك عبر إدراج رقم الدعوى [1] .

4- **التحول الرقمي في المنظومة القضائية لسلطنة عُمان :** عملت حكومة السلطنة الأولوية للتشريع والقضاء والرقابة التوجه الاستراتيجي من خلال منظومة تشريعية تشاركية، ونظام قضائي مستقل ومتخصص وناجز، ورقابة فاعلة وشفافة تستهدف هذه الأولوية بشكل رئيسي إيجاد منظومة تشريعية متكاملة ومواكبة لتغيرات المستقبل، ونظام رقابي فاعل قائم على المساءلة والمحاسبة، وتحقيق سيادة القانون، وحفظ الحقوق والأمن العام، من خلال منظومة قضائية تتسم بالنزاهة والاستقلالية .

وكان آليه إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية القرار الوزاري رقم ١٠٤لسنة ٢٠٢١ الصادر من مجلس الشؤون الإدارية للقضاء بسلطنة عُمان بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات الصادر بتاريخ 25فبراير2021[2] ، المستند إلى قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٥لسنة٢٠٢٠، ولقد نص القرار المشار إليه على إجراءات تعديل النظام الإجرائي للدعاوى المقيد والمنظورة بالمجلس القضاء وبالمحاكم واستبداله بالنظام الالكتروني[3]، فضلاً على إدارة قيد طلبات التنفيذ للأحكام الصادرة من المحاكم العُمانية [4] .

---

[1] شبكة المحامين العرب 29 ديسمبر 2021 .
https://www.mohamoon-qa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID=21166

[2] وقد نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٣٨١) الصادر في ٢٨ / ٢ / ٢٠٢١م

[3] نصت المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 104لسنة 2021 على أنه " يجب أن يتضمن النظام الإلكتروني للمجلس – على وجه الخصوص – الآتي:1 – إدارة الدعاوى إلكترونيا منذ قيدها وحتى الفصل فيها.
2 – تخزين البيانات المتعلقة بالدعاوى في سجلات وملفات إلكترونية.
٣– نقل وتبادل البيانات إلكترونيا فيما بين المحاكم، ووحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة و الخاصة ..... ".
نصت المادة الثالثة على أنه " تنشأ سجلات في النظام الإلكتروني في كل محكمة لقيد الدعاوى، وطلبات التنفيذ، وتدرج فيها البيانات الإلكترونية المتعلقة بالقيد وتحفظ بشكل آمن يحول دون إدخال أي تغيير لاحق عليها، وعلى نحو يسمح بالاطلاع عليها واستخراجها ورقيا، ولا يحول ذلك دون القيد في السجلات الورقية وفقا للإجراءات المتبعة ".
أما المادة الرابعة من ذات القرار فقد نصت على أنه" ينشأ لكل دعوى ملف بالنظام الإلكتروني، ويتعين على موظف المحكمة المختصة الذي قام بقيد الدعوى أو باشر أي إجراء من إجراءاتها، أن يحفظ الإجراء في الملف الإلكتروني ويستخرجه على مستند ورقي يبين موضوع الإجراء وأطرافه وتاريخ استيفائه، ويختمه بخاتم المحكمة المختصة، ويذيله باسمه وتوقيعه، ويرفقه في الملف الورقي للدعوى" .

[4] نصت المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم 104لسنة 2021على أنه " ينشأ لكل طلب تنفيذ في المحكمة المختصة ملف في النظام الإلكتروني، ويتعين على المحضر الذي قام بقيد طلب التنفيذ أو باشر أي إجراء من إجراءاته، أن يحفظ الإجراء في الملف الإلكتروني ويستخرجه على مستند ورقي يبين موضوع الإجراء وأطرافه وتاريخ استيفائه، ويختمه بخاتم المحكمة المختصة، ويذيله باسمه وتوقيعه،

ويرى الباحث أنه : أن الدولة المصرية قامت بالفعل بتدشين منصبة الكترونية " بوابة مصر الرقمية "، وسبق ذلك تعديل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم120لسنة 2008 بالقانون 146لسنة 2019، والذى أجاز في المادة 14 من هذا القانون فيما عدا حالات الطعن بالنقض إقامة الدعاوى الخاصة بالمحكمة الاقتصادية بالقيد بالسجل الإلكتروني وسداد الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً ، وقد عرفت المادة 13 من ذات القانون بعض المصطلحات كالسجل الإلكتروني ، العنوان الإلكتروني المختار، الإيداع الإلكتروني، الموقع الإلكتروني، رفع المستندات إلكترونياً ، المستند أو المحرر الإلكتروني ، السداد الإلكتروني ، الإعلان الالكتروني، طرق حماية إقامة وسير الدعوى إلكترونياً ، الجهات ذات الصلة ، لكن في الحقيقة أن الحكومة لم تسعي إلى إدخال التحول للمنظومة القضائية بشكل جادى وفاعل إلا خلال عام2023.

المطلب الثاني

كيفية إدخال التحول الرقمى في المنظومة القضائية

بادئ ذي بدء أن التحول الرقمي في الأنظمة القضائية لا يزال في طور التطوير المُتدرّج وخاصةً في الدول العربية والتي لا تزال في عراك ونزاع بين المدرسة التقليدية الغارقة في عالم الأوراق القضائية المادية وبين القلة القليلة المؤمنة بالانتقال الآمن إلى العالم الإلكتروني المتطور. بالرغم من أن هناك بعض الأنظمة القضائية تنظر إلى التحول الرقمي مجرد مسألة ناشئة، ولكنها أدخلت التكنولوجيا الحديثة في أنظمتها إلا أن تركيزها الفعال يتمحور حول كيفية إدارة هذه التكنولوجيا بطريقة تتناسب مع مستوى أداء المحاكم[1].

ويجب أن تدرك أي سلطة أو هيئة قضائية أن جوهر التحول الرقمي يعتمد على البيئة التنظيمية للتعليمات اللائحية التي تصدر لتأسيس البيئة التي سوف يعمل بها ، لذلك يجب توخي الحذر عند اتخاذ أي إجراءات تنظيمية والحرص الدائم على أن تتوافر لهذه الإجراءات بصورة سريعة وفعالة لإرساء الحلول ، وأن يتكامل مع الإجراء السابق عليه بصورة متناسقة ، وأن يمهد بذاته لمزيد من الإجراءات الصالحة لأن تجد فيه دعماً وسنداً ، وأن يكون هناك تكامل بين كافة هذه الإجراءات في إطار هدف التحول الرقمي .

ويرفقه في الملف الورقي لطلب التنفيذ. ويتم قيد طلبات تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية المنصوص عليها في القانون، في السجل العام الورقي ويستحدث لكل نوع منها رمز خاص.

كما نصت المادة السادسة من ذات القرار على أنه "يجوز للمحكمة مخاطبة وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وتلقي ردها، باستخدام النظام الإلكتروني.

ويجوز لقضاة التنفيذ استخدام النظام الإلكتروني في توجيه الإنابات القضائية ومستنداتها والإخطار بما يتم فيها، وفي الاستعلام من جهات الاختصاص وتلقي ردها بشأن أموال المنفذ ضدهم .....".

[1] راجع فاطمة عبدالعزيز حسن بلال ، رسالة ماجستير بعنوان " دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء " دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر ، كلية القانون، جامعة قطر ، يناير 2023 ، هامش ص 44.

وتنطرق في هذا المطلب الإجابة على كيف يكون لنظام التحول الرقمي دور مساعدة المنظومة القضائية ؟ وهل يمكن أن يكون لهذا النظام دور قانوني من خلال الإجهزة التكنولوجية لتبسيط إجراءات التقاضي ، والتفعيل الامثل للتقاضي الالكتروني ؟ . من خلال إبراز الوسائل التي اتخذتها الدولة لإدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فنتناول فيه أهم المشروعات التي تم تدشنها فيمصر والمرتبطة بالتحول الرقمى .

الفرع الأول

متطلبات إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية

بادئ ذى بدأ يجب عدم الخلط بين متطلبات التحول الرقمي وبين متطلبات تطبيق المحكمة الإلكترونية ، إذ أن التحول الرقمي مرحلة تسبق وتمهد تطبيق المحكمة الإلكترونية، ويرى البعض أن عملية التحضير لمستقبل رقمي ليس بالمهمة السهلة، لأنها تحتاج إلي تطوير القدرات التي تمتلكها المؤسسات لتشمل القدرات الشخصية والثقافية والبنية التحتية ، كما تتطلب أيضاً دمج الاستراتيجيات الرقمية باستراتيجيات وغاية المؤسسات نفسها [1] .

ولقد تطرقنا للميزات أجهزة الحاسب الآلي التي تتميز عن الانسان خاصة في إعمال المنظومة القضائية سلفاً [2] ، والآن نتناول المتطلبات العلمية والعملية لإدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية والتي أقرتها الدولة المصرية فى قراراتها لإدخال التحول الرقمي في أجهزتها ومؤسساتها ، وكي تتوصل كل سلطة قضائية وهيئة قضائية في مصر لعمل دليل إرشادي لمستخدمي الخدمة القضائية لها ، أو تدشين كل دليل بالتنسيق مع إدارة التطوير التقني ومركز المعلومات القضائي بوزارة العدل المصرية ، فعلى سبيل المثال تستطيع وزارة العدل عن طريق عمل دليل إرشادي لمستخدمي خدمة رفع الدعاوى إلكترونياَ، على غرار القرار الوزاري الإماراتي رقم 260لسنة 2019في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقضي باستخدام الوسائل الالكترونية والاتصال عن بعد في الاجراءات المدنية ، أو تدشين موقع إلكتروني ملحق به فيديو إرشادي يوضح كيفية قيد ورفع الدعاوى إلكترونياً [3]، أو الاستفادة من الخدمات المقدمة من الهيئات القضائية والجهات المعاونة للسلطة القضائية الأخرى .

- **متطلبات التحول الرقمي Digital Transformaition Requirements :**

---

[1] راجع عادل محمد محمد محمد ، بحث بعنوان " متطلبات تطبيق التحول الرقمي في تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بمصر ، منشور بمجلة كلية التربية بجامعة بنها ، العدد 133 يناير ج1، 2023 ، ص545.

[2] راجع ص 24 ومابعدها من البحث .

[3] موقع التقاضي الالكتروني للمحاكم الاقتصادية في مصر https://elec.eecourts.gov.eg/user

عُرفت متطلبات التحول الرقمي بأنها " بنية تحتية شاملة تتمثل في وسائل اتصال سريعة وأجهزة حديثة ، وتأهيل وتدريب العاملين على استخدام التقنيات الحديثة ، وبناء أنظمة وتشريعات قدارة على إدارة المؤسسات بشكل جديد" [1] .

ويمكننا تعرف متطلبات التحول الرقمي للمنظومة القضائية بأنها " كل ما تتطلبه الجهات والهيئات القضائية من بنية تحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من وسائل تكنولوجيه وتقنيات حديثة ، وتأهيل وتدريب للقضاة والموظفين على استخدام تلك التقنيات الحديثة لإدارة المنظومة القضائية من أجل تحقيق العدالة الناجزة " .

فإدخال التقنيات الالكترونية في التقاضي يحتاج أولاً إلي وجود رؤية استراتيجية واضحة تحدد الأهداف والمسار الذي يجب اتباعه، ويجب أن تكون هذه الرؤية مبنية على دراسة دقيقة للسوق وتوجيهات التكنولوجيا المستقبلية ، وتأتي مرحلة البنية التحتية التكنولوجية والتي لا تعتمد على أجهزة الحاسوب والماسح الضوئي وأجهزة الطباعة والتصوير فقط ، بل يمتد ذلك إلي وجوب توافر شبكات الانترنت والبرمجيات إذ أنهما يضافان إلي البنية التحتية والتكنولوجية المطلوبة لتنفيذ التحول الرقمي ، وقد تناولنا في المبحث التمهيدي تجارب بعض الدول لإدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية .

إن العالم القانوني والقضائي أصبح يتحول مثل العالم الاقتصادي إلى العصر الرقمي، وبالتالي يسهم في رفع كفاءة النظام القضائي ، وسرعة الفصل في الدعوى ، وزيادة انتاجية المحاكم ، وتبسيط الإجراءات على المواطنين والمحامين وأطراف النزاع ، وكذلك الحد من التكاليف ، وحوكمة الأداء ، والحد من التداول الورقي ، بالإضافة إلى تخفيف الازدحام في النيابات والمحاكم ؛ وهو الأمر الذى تجلت أهميته في ظل تطبيق الإجراءات الاحترازية لمواجهة جائحة كورونا ، والذى بدت ملامحة تتضح كعلم رئيسي في مضمار بناء مصر الرقمية .

1- كيفية إنشاء إدارات للتحول الرقمي داخل كل جهات المنظومة القضائية :

يجب ولنجاح عملية إدخال نظام التحول الرقمي في المنظومة القضائية العمل على تأسيس إدارات متخصصة لتطوير المعلوماتي والتحول الرقمي بكل سلطة قضائية أو جهات معاونة لها ، وكذلك الأمر بالنسبة للجهات القضائية الأخري ؛ حتى يكتمل ربط المنظومة القضائية بإكمالها ، وتعمل تلك الإدارات على توفير متطلبات الإدخال الصحيح لنظام التحول الرقمي والتقنية التكنولوجية داخل كل جهة أو هيئة قضائية وفقاً لمتطلبات وطبيعة عمله كل جهة منهم على حدا .

---

[1] مشار إليه عادل محمد محمد محمد ، المرجع السابق ، ص548.

وهناك ستة ركائز أساسية لإنشاء إدارات للتحول الرقمي في أي منظومة هذه الركائز هي (رؤية استراتيجية – البنية التحتية والتكنولوجيا – الموارد البشرية – الاستفادة من التجارب والخبرات السابقة – الأمان والخصوية – تحليل البيانات) [1] .

وقد تكفلت وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المصرية بأصدر الدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمى ، من خلال قطاع التطوير المؤسسي بالوزارة وأصبح أحدى أهم آليات إدخال التحول الرقمي لأى منظومة عمل حكومية في مصر [2] ، إذ يمثل هذا الدليل من وجهة نظر الباحث نموذج عملي لتنفيذ نظام التحول الرقمي للمؤسسات الحكومية الرقمية بصفة عامة ، ولمؤسسات المنظومة القضائية بشكل خاص في مصر.

وهذا الدليل مبني على المنهجيات العملية وأفضل الممارسات العالمية ليشكل المرجعية الأساسية لكافة العاملين بوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة المصرية ، إذ يوضح الدليل دورة العمل والعمليات والإجراءات والنماذج والمخرجات والتقارير الخاصة بالوحدة وتوقيتاتها ، والأدوار والمسؤوليات الرئيسية في وحدات نظم المعلومات والتحكم الرقمي ، وإطار حوكمة العمل ، وكذلك العلاقات والتفاعلات الرئيسية مع الأطراف المعنية داخل وخارج الوحدة ، ويضع منهجية موحدة لجميع وحدات الجهاز الإداري ، مما يحقق التكامل بين تلك الوحدات ويساعد على توحيد الجهود وتحقيق نتائج أضل وأكثر فاعلية ، كما يساعد الدليل على تنفيذ خطط التحول الرقمي الاستراتيجية وتحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية للهيئات والمؤسسات القضائية عامة ، وجميع وحدات الجهاز الإداري بالدولة عن طريق التنفيذ الفعال لمشروعات وبرامج الرقمي الاستراتيجية وإدارة العمليات التشغيلية بكفاءة وفاعلية لضمان زيادة نسب الاتاحة ورفع جودة تطبيقات وخدمات نظم المعلومات المقدمة ، مما يدعم نجاح الدولة في أهداف التحول الرقمي والقيام بدورها لتحسين جودة الحياة [3] .

بالرغم من أن نظام العمل بالهيئات القضائية والجهات التابعة لها مختلف عن باقي المؤسسات وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي

---

(1) https://evc.sa/ موقع رؤية الخبراء /متطلبات -التحول- الرقمي

(2) صدر الدليل الإجرائي من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في غضون عام 2021.
https://mcit.gov.eg/Ar/Media_Center/
ويتناول الدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول ارقمي الإطار المؤسسي لعمل التقسيم التنظيمي من حيث المهام الرئيسية والاختصاصات والمخرجات المتوقعة ، كما يوضح العمليات والخطوات التي يجب اتباعها والأدوات والنماذج المستخدمة وإطار الحوكمة لتحقيق الإدارة الفعالة لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي .

(3) راجع الدليل الإجرائي من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ص9.

بالجهاز الإداري للدولة ، إذ تحكمه قواعد ومبادئ ومواعيد نص عليها قانون السلطة القضائية وقوانين الهيئات القضائية ، فضلاً عن قوانين موضوعية وإجرائية أخرى كقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب أن يلتزم مسئولي وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي بالمنظومة القضائية ، من إتباع الخطوات والأساليب الموضحة فيهذا الدليل الإجرائي، وبالأدوات والنماذج المرفقة بالدليل أثناء تنفيذ المراحل المختلفة لعمليات نظم المعلومات والتحول الرقمي ، والالتزام بإطار الحوكمة الموضح مع مراعاة الانتهاء من إعداد المخرجات المختلفة طبقاً للأطر الزمنية المطروحة ، وبما لا يخل بالقوانين المشار إليها .

تجد الإشارة إلى أنه يحكم العمل في وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي العديد من القوانين والأطر والمعايير والقرارات المنظمة ومن أهمها : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1146لسنة 2018 والخاص باستحداث ستة تقسيمات تنظيمية جديدة في وحدات الجهاز الإداري للدولة [1]، جميع قرارات رئيس الوزراء المرتبطة بعمل وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي ، قرار رئيس لجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 86لسنة 2019 باستحداث تقسيم تنظيمي لنظم المعلومات والتحول الرقمي بالجهاز الإداري للدولة [2] ، وما يتضمنه من تقسيمات تنظيمية فرعية وهى : البنية الأساسية وتأمين المعلومات ، النظم والتطبيقات والدعم الفني ، الدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي ، جميع قرارات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المرتبطة بعمل وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي، جميع القرارات والقوانين المنظمة لعمل الجهات الحكومية (مثل قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الحكومية رقم182لسنة 2018...ألخ) ، قانون الخدمة المدنية رقم 81لسنة 2016، المعايير الفنية التي يتم وضعها والخاصة بالبنية المؤسسية والبنية المعلوماتية والتأمين السيبراني من قبل الجهات والمجالس واللجان المختصة .

أصبح التحول الرقمى له عظيم الاثر في إتاحة فرص كبيرة للهيئات القضائية لإدخال تكنولوجيا المعلومات لخدمة العدالة والقانون وتحقيق مفهوم العدالة الرقمية ، والتي تعني استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير نظام قضائي معلوماتي يعتمد على التكنولوجيا الرقمية في تطبيق كافة إجراءات التقاضي .

ولقد ألزم قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 87 لسنة 2019 كل وزارة، أو مصلحة ، أو جهاز حكومي ، أو هيئة عامة ، أو وحدة محلية بتطوير أو استحداث تقسم تنظيمي لنظم المعلومات والتحول

---

[1] منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 25 مكرر(ب) في 24 يونيه 2018.

[2] منشور بالوقائع المصرية ، العدد 208(تابع) في 18 سبتمبر سنة 2019.

الرقمي في هيكلها التنظيمي يتبع السلطة المختصة ، أو الوكيل الدائم ، أو السكرتير العام ، أو الأمين العام بحسب الأحوال ، وبناء على هذا القرار تتولى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تقديم الدعم الفني اللازم لإدارة العمل بهذا التقسيم والعاملين به، وبناء على هذا القرار فأن التقسيم التنظيمي لنظم المعلومات والتحول الرقمي يهدف إلى تجميع وتخزين واسترجع وتحليل البيانات والمعلومات الخاصة بالوحدة وأعمالها وأنشطتها وخدماتها وتوفير صور رقمية لصناع القرار والموظفين بها والمتعاملين معها ، مما يساهم في قيام الوحدة بإعمالها بكفاءة وفعالية من خلا التنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والجهات المعنية الأخرى لتحقيق استراتيجية للتحول الرقمي للدولة المصرية من خلال تنفيذ برامج ومشروعات التحول لرقمي بالوحدة ، وإتاحة منظومة تكنولوجية حديثة ومستدامة ومؤمنة ومترابطة ، وكينة عمليات وخدمات وأنشطة الوحدة ، ورقمنة البيانات والمعلومات الخاصة بالوحدة ، ودعم اتخاذ القرار من خلال توفير المعلومات والتقارير والتحليلات الرقمية واللحظية لصناع القرار بالوحدة [1] .

ولقد أوضح القرار رقم 87لسنة 2019 لوحدات نظم لمعلومات والتحول الرقمي المهام الرئيسية لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي والتي منها [2] :

1- وضع الإطار العام لخطة نظم المعلومات والتحول الرقمي للوحدة في ضوء استراتيجية الدولة للتحول الرقمي بالتنسيق مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
2- إعداد الخطط والبرامج والمشروعات والمبادرات الخاصة بالتحول الرقمي للوحدة بالمشاركة مع كافة التقسيمات التنظيمية المعنية داخل الوحدة وعرضها على السلطة المختصة .
3- وضع مؤشرات قياس التحول الرقمي للتأكد من تحقيق المستهدفات واستدامة عمليات الرقمنة والميكنة لأعمال وخدمات الوحدة .
4- توفير البنية التحتية المعلوماتية اللازمة لإنجاز أعمال وأنشطة الوحدة في إطار بنية عمل متجانسة تقنياً ومهنياً .
5- تطوير وتوفير النظم والتطبيقات وقواعد البيانات الازمة لجميع مجالات عمل الوحدة وأنشطتها سواء الداخلية أو الخارجية ،وغدارة وتحديث وتأمين عمل الوحدة .
6- متابعة ميكنة أنشطة وخدمات الوحدة والتأكد من توفير متطلبات منظومة متقدمة ومتكاملة للتحول الرقمي وتقديم الدعم الفني اللازم .
7- إعداد التقارير والدراسات الاحصائية الخاصة بكافة أنشطة وخدمات الوحدة وتوفيرها بصورة رقمية .

---

[1] راجع الدليل الإجرائي الصادر من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، ص19.
[2] ذات المرجع السابق ، ص21.

8- تزويد متخذي القرار في الوحدة وكذلك الموظفين بها بالمعلومات والمعارف التي يحتاجون إليها في مجال أعمالهم .
9- تصميم وإدارة وتحديث الموقع الالكتروني للوحدة بحيث يكون إليه التواصل الفعال مع جمهور المتعاملين معها .
10- وضع خطة الاحتياجات التدريبية الخاصة بنظم المعلومات والتحول الرقمي للموظفين بالوحدة ومتابعة التنفيذ وتقييم أثر التدريب .
11- الالتزام بآليات الحوكمة الرقمية وتأمين المعلومات لتحقيق الاستفادة المثلى من أصول المنظومة الرقمية للوحدة .حصر كافة الموجودات والأصول التكنولوجية ، وكذلك النظم والتطبيقات وقواعد البيانات في الوحدة .
12- تحديد الاحتياجات التكنولوجية من البنية الأساسية والنظم والتطبيقات وقواعد البيانات اللازمة لعمل الوحدة في العاصمة الإدارية الجديدة .
13- تحديد السياسات والعمليات الداخلية والخارجية الخاصة بالوحدة بالتزامن مع الوحدات الأخرى قبل وبعد الانتقال إلى مقر الوحدة بالعاصمة الإدارية الجديدة .
14- التعاون مع الوزارة المعنية بالدعم الفني لهذا التقسيم التنظيمي لتقديم قائمة بأسماء جميع الموظفين العاملين او المرشحين للعمل به من أجل تدريبهم وتأهيلهم .
15- معاونة السلطة المختصة بالمشاركة مع التقسيمات التنظيمية المعنية داخل الوحدة في تنفيذ التقييمات المقررة لجميع الموظفين بالوحدة وتقييم مهاراتهم ووضع خطة لتطويرها بما يتناسب ع وظائفهم وآليات العمل الجديدة بعد الانتقال الوحدة ، وفي تحديد الموظفين المتنقلين إلى مقر الوحدة بالعاصمة الإدارية الجديدة .
16- التنسيق مع الوزارة المعنية بالدعم الفني فيما يتعلق بتطبيق الاحتياجات التكنولوجية للوحدة .
17- حفظ نسخ من قواعد البيانات والتطبيقات المطلوب نقلها معه الصلاحيات الازمة للنقل ، والقيام بنقل نظام التطبيقات وقواعد البيانات وفقاً لتعليمات الوزارة المعنية بالدعم الفني .
18- الالتزام بحضور البرامج التدريبية فيمجا نظم المعلومات والتحول الرقمي المخططة من قبل الوزارة المعنية بالدعم الفني .
19- الالتزام بالتعليمات والارشادات والضوابط التي تضعها الوزارة المعنية بالعدم الفني [1].

أما عن نتائج عمل إدارات نظم المعلومات والتحول الرقمي، ما تسهم به تلك إدارات داخل جهات المنظومة القضائية ، فقد أطلعت عليه المخرجات الرئيسية لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي فقد حددها الدليل

[1] راجع الدليل الإجرائي الصادر من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، المرجع السابق ، ص21.

الإجرائي في النقاط التالية [1] :

1- إتاحة منظومة تكنولوجيا معلومات حديثة ، متكاملة ، مترابطة ، مستدامة ، ومؤمنة ، تساعد على رفع كفاءة منظومة العمل والإداء في الجهة .
2- إتاحة الأنظمة والتطبيقات وقواعد البيانات بشكل مستمر .
3- ميكنة كافة أعمال وأنشطة وخدمات الجهة .
4- رقمنة كافة الوثائق والمستندات في الجهة .
5- تنفيذ البرامج والمشروعات والمبادرات الخاصة باستراتيجية التحول الرقمي للدولة .
6- دعم اتخاذ القرار من خلال إتاحة البيانات والمعلومات والتقارير والدراسات والتحليلات اللازمة .

ولقد قسم الدليل الإجرائي الهيكل التنظيمي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي إلى ثلاث وحدات وهما وحدة النظم والتطبيقات والدعم الفني ، والثانية البنية الأساسية وتأمين المعلومات ، والثالثة وحدة الاحصاء والتقارير والنشر الالكتروني، وبين الدليل اختصاصات ودور كل وحدة من تلك الوحدات [2] .

كما تحدد المستوى التنظيمي وعدد موظفي وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي في الجهة بناء على عدة عوامل من أهمها :

1- المعايير التي يحددها الجهاز المركزي لتنظيم والإدارة.
2- الهيكل التنظيمي للجهة .
3- حجم العمليات والخدمات والأنشطة في الجهة .

ويرى الباحث أنه: يتطلب لنجاح وحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي داخل المنظومة القضائية ولتحقيق أهدافها والغرض منها تظافر جهود كافة الأطراف المعنية لتوفير ودعم عوامل النجاح الرئيسية لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي ومن أهمها:

1- دعم الكامل والا محدود من رؤساء وأعضاء المجلس الأعلى لكل سلطة وهيئة قضائية داخل المنظومة القضائية وتبنيهم الفعال والحقيقي لاستراتيجية التحول الرقمي ، وإيمانهم بأهمية التحول من النظام الورقي إلى النظام الرقمي .
2- توافر الكوادر البشرية المؤهلة لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي ، وتشتمل على عنصري المنظومة من قضاة ومستشارين من جهة ، موظفين إداريين وفنين من جهة أخري .
3- تشكيل مجموعة لإدارة الأزمات التي تنشأ نتيجة التغييرات المرتبطة بتنفيذ استراتيجية التحول الرقمي .
4- الالتزام بالعمليات والإجراءات المدرجة في الدليل الإجرائي

---

[1] ذات المرجع السابق ، ص22.
[2] راجع الدليل الإجرائي ، المرجع السابق ، ص143ومابعدها .

الصادر من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

5- الالتزام بتطبيق أفضل الممارسات والمنهجيات العلمية الفنية في مجال العمل ، والتي تبدأ من اختيار الشركة المنفذه للبرامج والتطبيقات المأمول تنفيذها على المدى القريب والبعيد، وامكانية معالجة كافة الصعوبات والعقبات التي تثبت أثناء مراحل تنفيذ نظام التحول الرقمي وبشكل مؤمن الكترونياً ، وبما لا يخالف النصوص الدستورية والقانونية ، والمبادئ والقواعد الإجرائية التنظيمية .

6- ربط تقييم الأداء بتحقيق مستهدفات ومؤشرات الأداء الرئيسية لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي .

7- يجب الالتزام بالنماذج التي حددها الدليل الإجرائي لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي [1] .

2- المتطلبات البشرية لنجاح وتيسير أعمال إدارات التحول الرقمي داخل المنظومة القضائية:

مما لا شك فيه أن نجاح إدارات التحول الرقمي تتطلب إضافة لوجود هيكل تنظيمي لإدارات التحول الرقمي يستند للأسس قانونية صحيحة ، وجود عنصر بشري قادر على التعامل مع التقنيات والتكنولوجية الرقمية الحديثة ، وكذلك تجهيزات تقنية ووسائل الاتصالات يسهل التعامل معها أو أن يكون ذلك العنصر البشري مدرب ومؤهل للتعامل مع تلك التقنيات ووسائل الاتصالات والمعلومات مسبقاً ، وتتكون العناصر البشرية في المنظومة القضائية من وجهة نظر الباحث من قضاة وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى ، وكتبة ، ومحضرين ، وفنيين متخصصين في مجال الالكتروني والتقني ، محامين .

ويرى البعض أنه يجب أن يتم إعداد العنصر البشرى بصورة جيدة على الأقل للتعامل مع الحاسب الآلى ووسائل الاتصالات الالكترونية الحديثة ، وشبكة الانترنت [2] ، أما العنصر الفني المتخصص فأنه بالإضافة إلى أنه يتخصص في معالجة كل عطل أو خطأ حال حدوثه، فأنه يقوم بحماية النظام من الفيروسات والمخربين ، ومساعدة الكتبة في عملهم ، ومعالجة الاعطال التى قد تحدث في الأجهزة والمعدات [3] .

ونتناول الان العناصر البشرية داخل المنظومة القضائية :

أولاً: القضاة وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى :

إذ يلزم لنجاح الإدخال الصحيح لمنظومة التحول الرقمي داخل المنظومة القضائية إن يكون القضاة وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى مؤهلين للتعامل بالوسائط الالكترونية ، ويمكن بشكل مبدئ اختيار مجموعة من القضاة وأعضاء الهيئات القضائية الأخرى يكونوا مؤهلين

---

[1] راجع ذات المرجع السابق ، ص57 -105.

[2] راجع أشرف جودة محمد محمود ، المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص76.

[3] راجع عبدالله عبدالحي الصاوى ، المرجع السابق ، ص759.

مسبقاً للتعامل بالوسائط الالكترونية ويسمون " قضاة المعلومات أو القاضي الالكتروني " ، ولكن الأمر يتطلب إعداد دورات مكثفة ومتخصصة لهم في علوم الحاسب الآلي ونظم الاتصال وبرمجة المواقع الالكترونية ، بشكل لا يؤثر على العملية القضائية ، بل أنها تساهم في متابعة إجراءات القيد الالكتروني ومتابعتها والنظر في الدعاوى المطروحه ، وإجراءات المحاكمات الالكترونية [1] ، ويرى جانب من الفقه أنه يجب على القاضي مسايرة معطيات ومتطلبات العصر التكنولوجي للاستفادة منها في فهم الوقائع واستجلاء وجه الحق فيها [2].

فيما يرى جانب آخر من الفقه أن القاضي التقليدي لن يتمكن من الالمام بمستجدات العصر وآلياته المتعددة ، فالقاضي الالكتروني يظهر فيه الترابط الوثيق بين العلم القانوني والعلم التكنولوجي [3] .

ثانياً : إدارة المواقع والمبرمجين :

وقد يطلق عليها في الكثير من المؤسسات المصرية (IL) وهي اختصار (Information And Technical Support) وهم مجموعة من الفنين المتخصصين في المجال الالكتروني ، والذين يعملون في معالجة كل عطل أو خطأ حال حدوثه ، وكذلك في صيانة شبكات الحاسب الآلى ، وهم يعملون على أجهزة التقنية الحديثة المركزية داخل كل منظومة قضائية ، ومثل الكمبيوتر المركزي Mainframe (Computer) ، وكذلك (Server) وهو جهاز يعد أساس استضافة المواقع على الشبكة العنكبوتية وجميع المواقع على شبكة الانترنت ، وتتولي هذه المجموعة حماية النظام من الفيروسات والمخربين ، ومساعدة القضاة والكتبة في عملهم ، ومعالجة الاعطال التى قد تحدث في الاجهزة والمعدات، والشبكات ، وكاميرات المراقبة أثناء العمل القضائي ، من خلال استخدام البرامج الالكترونية اللازمة لحماية المؤسسة القضائية رقمياً من أى خطر يتهدد البيانات والمعلومات والملفات الموجودة السلطة أو الهيئة القضائية [4] .

وهؤلاء الطائفة من المبرمجين والمهندسين والمتخصصين في علوم الحاسب الآلى ، يتم تدريبهم في المحاكم والمراكز القضائية المتخصصة على طريقة عمل كل مؤسسة قضائية وجهة معاونة على حد، وأهم البيانات والمعلومات المتطلبة للعمل داخل المؤسسة القضائية ، ويمكن لاستفادة منهم فى تطبيق الأمثل لإجراءات التقاضي الالكتروني [5] .

---

[1] راجع المؤلف والمرجع السابق ، ص760 .

[2] راجع اشرف جودة محمد محمود ، المرجع السابق ، ص78.

[3] راجع سحر عبدالستار امام ، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء بحث بعنوان " انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء" منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد العاشر 2018، ص59.

[4] راجع أشرف جودة محمد محمود ، المرجع السابق ، ص81.

[5] راجع عبدالله عبدالحي الصاوى ، المرجع السابق ، ص759.

ويرى الباحث أن دور قضاة المعلومات يأتي في متابعة أعمال إدارة المواقع والمبرمجين إذ أن العاملين في تلك الإدارة متخصصين في علوم الحاسب والتقنيات وحماية البرامج والمواقع القضائية من الاختراق والقرصنة ، لكنهم ليسوا على دراية بالقوانين وإجراءات التقاضي والمواعيد الإجرائية وطبيعة العمل داخل كل مؤسسة قضائية أو جهة معاونة لها ، وكذلك أحدث أحكام المحكمة الدستورية ومحكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا .

ثالثاً : الكتبة والمحضرين :

ويقصد بهم الموظفين الإداريين وأمناء السر والمحضرين ، ويلزم في بداية عملية إدخال نظام التحول الرقمي للمنظومة القضائية اختيار من تتوافر لديهم مهارات التعامل مع الحاسوب والبرمجيات وتصميم وإدارة المواقع الالكترونية ، والتعامل مع شبكة الانترنت الداخلية أو الخارجية ، داخل كل محكمة أو مؤسسة قضائية فرعية أو جهة معاونة .

ويرى الباحث أنه يمكن لكل جهة أو هيئة قضائية من خلال الإدارة المركزية للتحول الرقمي ، أرسال تعميم لكل فروعها بموافاتهم بأسماء الموظفين الراغبين في العمل بالإدارات الفرعية ودراجاتهم الوظيفية ودورات الحاسب الآلى الحاصلين عليها لاختيار التشكيل الأمثل لكل إدارة فرعية للتحول الرقمي بكل مؤسسة قضائية ، على أن يتم خضوع هؤلاء المختارين لدورات مكثفة في البرمجيات ونظم الادارة المعلوماتية وتصميم المواقع الالكترونية ، وتركيب وصيانة الشبكات بأنواعها ، لتخفيف العبء على الدولة في الاستعانة بشركات خاصة متخصصة ، على أن يتم تدريب باقي الموظفين مستقبلاً على أساسيات التحول الرقمي ، وبما لا يخل بسير العمل القضائي ، كما يرى الباحث وجوب تجهيز مكاتب الموظفين والمحضرين باحدث الاجهزة والمعدات ؛ كي تمكنهم من القيام بأعمالهم على أكمل وجه وبدون تعطيل للخدمات بسبب بطئ الشبكة أو لأى بسبب آخر ، وكما يجب وضع كاميرات المراقبة لمتابعة سير العمل وشفافية المعاملات .

ويرى جانب من الفقه أن الكتبة والمحضرين يقع على عاتقهم القيام بالمهام الاتية [1]:

1- تسجيل الدعاوى وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة أثبات أو أى وثائق أخرى يمكن أرسالها بواسطة الماسح الضوئي " Scanner " والاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة ـ فى حال طلبها له .
2- تجهيز جدول مواعيد الجلسات .
3- استيفاء الرسوم الكترونياً بإحدى وسائل الدفع الالكتروني .
4- إجراء الاعلان الالكتروني ، بالاتصال بأطراف الدعوى وإعلانهم

[1] راجع ذات المؤلف والمرجع السابق ، ص761، راجع اشرف جودة محمد محمود ، المرجع السابق ، ص81.

بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل منهم سواء كانوا أطراف الدعوى ، أو شهود أو غيرهم .

5- متابعة الدعاوى وعرض الجلسات .

ويرى الباحث أنه يضاف إلى تلك المهام مهام أخرى مرتبطة بالتقاضي الالكتروني :

1- عرض تأجيلات الجلسات ورول الجلسات بالمواقع الالكترونية المتخصصة .

2- كتابة محاضر الجلسات الكترونياً ، وتفريغ جلسات الاستماع الصوتية والمرئية .

3- مخاطبة جهات التحري إلكترونياً للتوصل لبيانات وممتلكات الخصوم عند طلب المحكمة له ؛ يحقق ذلك العدالة الناجزة .

4- مخاطبة الجهات المعنية لتنفيذ قرارات المحكمة بمنع أحد الخصوم من السفر ـو التحفظ على ممتلكاته .

رابعاً : المحامون :

نظراً لأهمية دور مهنة المحاماة في العملية القضائية ، فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى التطوير التقني لمهنة المحاماة تزامناً مع تطلع الدولة والمنظومة القضائية بأكملها لإدخال التقنية التكنولوجية الحديثة في عمل السلطات القضائية والجهات المعاونة لها وباقي الهيئات القضائية الأخرى ، إذ يجب على نقابة المحامين أن تكون سباقة للتطور المعلوماتي المتسارع ، وإن تعمل على إنشاء البنية التحتية المعلوماتية للنقابة ولأعضائها مثلما شرعت فيها المؤسسات القضائية المصرية ، من خلال تأهيل أعضاء النقابة من السادة المحامين على مواكبة هذا التطور التقني والمعلوماتي ؛ بإعداد دورات مكثفة في علوم الحاسب الآلي ونظم المعلومات والاتصالات وتصميم البرامج والمواقع والمنصات الالكترونية ، والعمل على تجهيز مكاتبهم بما يتناسب ومتوافق مع طبيعة عمل المحاكم الالكترونية وإجراءات التقاضي الإلكتروني [1] .

كما يجب إجراء تعديلات تشريعية لقانون المحاماة ؛ كي ينظم علاقة المحامي بالدولة والحكومة الإليكترونية والسلطة القضائية في ثوبها الرقمي الجديد ، وعلاقته بالمتعاملين معه من الموكلين وطالبي الخدمات والاستشارات الإلكترونية ، وكيفية سداد الاتعاب بطرق الدفع الالكترونية ، وكيفية ربط مهنة المحاماة بكل التقنيات الرقمية الحديثة من خلال تسجيل البريد الالكتروني لكل محامي مقيد بالنقابة ، والذي يحق له تسجيل الدعاوى والترافع فيها ، فمهمة النقابة العامة والنقابات الفرعية في إعداد المحامين رقمياً ومعلوماتياً ؛ كي يتواكب من التطور المعلوماتي والرقمي

---

[1] راجع محمد على سويلم ، المرجع السابق ، ص 124، راجع محمود مختار عبدالمغيث ، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013، ص 87.

للمنظومة العدالة الحديثة ، حتى يصبح " المحامي المعلوماتي " وهو مصطلح يطلق على المحامي الذي يحق له تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الإلكترونية ، وهو نوع حديث من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة [1] .

3- المتطلبات الفنية والتقنية العملية لنجاح إدارات التحول الرقمي داخل المنظومة القضائية :

يلزم للإدخال الصحيح لمنظومة التحول الرقمي في المنظومة القضائية دراسة وجهات نظر الحقول المعرفية المختلفة بدلاً من الاعتماد على حقل معرفي واحد كما يساعد تبادل المعرفة على فهم الضرورات الاستراتيجية للتحول الرقمي بشكل أفضل ، حيث تشمل مجالات وظيفية متعددة بما في ذلك نظم المعلومات ، الدعم الفني ، والمتابعة والاشراف ، يمكن والشروع في إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية من خلال ثلاث مراحل هي الرقمنة Digitization، وتعد هذه المرحلة هي المرحلة الأولى والتي تشير إلى تشفير المعلومات والمهام التناظرية إلى مهام رقمية أو تصورها باعتبارها تطوير أو تمكين لمكينات الموارد الفعالة ، من خلال عمل Data Analysis لتحليل البيانات والتى يجب أن تكون مستوفاه بداية من Data requirementsإلى DATA Collectionإلى Data processing إلى Data Cleaning؛ ثم عمل أتمتة لتلك البيانات آليا من جانب العنصر البشرى بهدف تحسين وتطوير عملية جمع البيانات المستقبلية ، ثم الرقمنة (التمثيل المرئي) Digitalization، ويجب تحويل المنظومة التخزينية والامنية لعمل الحاسوب في المؤسسة القضائية من نظام Hardwareإلى Databaseإلى Softwareإلى Networkإلى Security ، ثم التحول الرقمي الكامل والشامل وتعد المرحلة الاخيرة Digital Transformaition ، والتى من خلالها تكون المنظومة مؤهلة لإدخال الذكاء الاصطناعي.

وهناك العديد من الشركات المتخصصة التى تعمل في مجال إعداد وإنشاء البرامج والمنصات الالكترونية في العالم وفي المنطقة العربية وفي مصر أيضاً ، خاصة المتعلقة ببرامج القانونية والقضائية .

وفي مصر تعمل تلك الشركات تحت مظلة وإشراف وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المنوط بها تحقيق استراتيجية للتحول الرقمي للدولة المصرية من خلال تنفيذ برامج ومشروعات لتنفيذ منظومة التحول الرقمي ، ومن أشهر تلك الشركات شركة مايكروسوفت العالمية وفرعها في مصر Microservices Egypt ، وشركات Integration العالمية والمحلية وهي شركات تقدم حلول وخدمات متكاملة تساعد فى تنفيذ منظومة التحول الرقمي ، وأيضاً شركات سيرفرات للشبكات

---

[1] راجع عبدالله عبدالحي الصاوى ، المرجع السابق ، ص762.

والحماية ، والمطابع الأميرية.
وهناك بعض الشركات عملت على حصر المتطلبات الفنية والتقنية التي يجب أن يكون موجود داخل نظام التحول الرقمي لإدارة المحاكم وأرشفتها في العناصر الاتية [1] :
1 - مطابقة عملية الرقمنة إلي النظام المستخدم داخل إدارات المحكمة (النظام الدفتري الورقي) حيث أن النظام صمم طبقا للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها وذلك تحسبا إلي :
أ - عدم وجود اختلاف أو تناقض أثناء العمل لدى الموظفين بين النظام الإلكتروني والدفتري.
ب - الحصول علي البيانات والاستعلامات كما هو معمول به في النظام الدفتري.
ج - تقسيم المحكمة إلي إدارات وإتباع الدوائر إلي إداراتها كما هو معمول به .
د - مراعاة أن بعض الدول ليس لديها نظام موثق إلكترونيا يمكن أن ترتكن إليه حتى تعتمد وتطمئن للنظام الإلكتروني حتي يسهل إلغاء النظام الدفتري ، ويصبح النظام المقدم هو الأساس ، وذلك لما يتمتع به من مزايا عديدة .
2- يتم تصميم النظام بأسلوب ذكي يضمن عدم الإرتكان إلي المهارات الشخصية للموظفين ضمانا لعدم وجود اختلاف في العمل وجودة الأداء وذلك بعيدا عن الفروق الشخصية واضعين المعايير التي تضمن الاستخدام الأمثل دون السماح لإبراز شخصية الموظف أو إلحاق العمل بوجوده
3- يتم مراعاة عملية التخصص الدقيق التي تؤدي إلي إنجاز العمل في أقل وقت ممكن دون خطأ أو نسيان .
4- يتم مراعاة تحويل البيانات المدخلة ونوعية القضايا ومعدل الإنجاز ونوعية الأحكام ومدي الفصل فيها ، وذلك إلي معلومات يتم إتخاذ القرارات علي أساسها . حيث أن إدارة البيانات الصحيحة لابد أن تؤدي في النهائية إلي معلومات تمهيدا إلي معالجة المنظومة سواء من الناحية التشريعية أو الإحصائية ... إلخ
5- يتم تصميم النظام ليخدم السادة القضاة ويوفر الجهد والوقت والإستفادة من خبراتهم مجتمعين ومراقبة الأحكام ومعدل الإنجاز .
6- يتم مراعاة التفتيش الفني وإستخراج كافة البيانات الإحصائية .
7- يجب أن يكون النظام مزود بإمكانية الترحيل الآلية لضمان عدم تأجيل القضايا لضم المفرادات ... إلخ.
8- يجب أن يكون النظام مزود بخاصية الباركود لضمان عدم التلاعب بالمستندات .

---

[1] موقع المجمع العربي للأنظمة القانونية https://www.laa-eg.com/Sections/Users/CourtsArchive

9- يجب أن يكون النظام مزود بإمكانية المراقبة بداية من الرئيس المباشر فالأعلى لضمان عدم تسكين البيانات وإتمامها .
10- يجب أن النظام مصمم علي أساس الفصل بين الموظفين كلا حسب اختصاصاته بصلاحيته .
11- يتم تصميم النظام علي أساس الفصل بين الموظفين والمتقاضين والمحامين ، وذلك لعدم الاحتكاك وكافة أشكال الفساد وخلافه . حيث أن كافة أشكال الاستعلام والشهادات تتم من خلال الشباك الأمامي .

لكن دليل الإماراتي لمستخدمي خدمة رفع الدعوى إلكترونياً أشار إلى المتطلبات الأساسية أثناء استخدامك لنظام العدالة الذكية لقضية نظام العدالة الذكية، إذ يوفر نظام العدالة الذكية الوظائف والخدمات ذات الصلة التي تبسط عملية التقاضي، مما يساعد على تحسين الكفاءة وتعزيز الوصول إلى العدالة. بالإمكان إدارة عملية تقويم المحكمة وتبسيطها للسماح للموظفين بالمحكمة بجدولة التقاويم الحالية بشكل أفضل. كذلك بالإمكان الحصول على معلومات الجلسة مثل النتائج وتتبعها للحصول على التقارير الإحصائية ، كما إنه يكون بإمكان المستخدم تنزيل المستندات المتعلقة بتلك القضية ، لتنزيل المستندات من النظام يجب السماح للنوافذ المنبثقة في متصفح الويب الخاص به [1].

كما يقدم نظام العدالة الذكية الإماراتي بعض المميزات الهامة والمفيدة للنظام مثل إرسال إخطارات فورية إلى المحامي لكل ما يتعلق بجميع الأنشطة الهامة المتعلقة بقضاياه ، وكذلك الوصول السريع إلى جميع المهام المعلقة من الصفحة الرئيسية / لوحات القيادة، كما يقدم اختصارات لمعظم الأنشطة الشائعة مثل إنشاء قضية، عرض والتمثيل في القضية من الصفحة الرئيسية ، لوحات القيادة ،إدارة القضايا الخاصة بك بكفاءة، فهرست مستندات الجلسة [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه في الآونة الاخيرة شهد استخدام الذكاء الاصطناعي في الانظمة القضائية في جميع أنحاء العالم زيادة سريعة في السنوات الاخيرة ، من خلال مساعدة المحامين على تحديد السوابق القضائية للتنبؤ بنسبة نجاح القضية .

إن إدخال نظم المعلومات في مجال القضاء ليس هيناً ، لاسيما إذا ما تم في ذلك في بيئة تفتقر إلى المقومات الأساسية التي يبني عليها أي نظام إلكتروني ، إذ يجب بطبيعة الحال إعداد البيئة التحتية المناسبة ، وهذا التنظيم يتطلب لقيامه توافر المتطلبات الفنية بالنسبة للمحاكم والمتقاضين من الأفراد وكذلك للمحامين ، منها على سبيل المثال لا الحصر برامج الحاسب الآلى، إذ لا يكفي توفير أجهزة حاسب آلي بل يتطلب الامر إلى

---

[1] راجع الدليل الإماراتي لمستخدمي خدمة رفع الدعوى إلكترونياً الصادر بتاريخ 26 أغسطس 2019 ، ص4.

[2] ذات الإشارة السابقة .

برمجة تلك الأجهزة من قبل شركات متخصصة فيهذا المجال ، لتوفر التكنولوجيا القانونية باستخدام الوسائل التقنية الحديثة في تسييل الحصول على المعلومات القانونية والفتاوى والسوابق القضائية في موضوع ما من خلال الأرشفة الإلكترونية ، وهناك العديد من الشركات التجارية مثل(LexisNexis)، (Company Practical Law) تقدم عدة خدمات تمكن المحامين من البحث عن السوابق القضائية، والعقود... وغيرها ، وفي بعض الدول مثل بريطانيا وأستراليا، توفر المعاهد القانونية في هذه الدول خدمات الحصول على أحكام المحاكم والسوابق القضائية عن طريق تطبيقات إلكترونية حكومية [31].

حيث تعد الحاسبات جزءاً لا يتجزأ من عملية الأرشفة الإلكترونية ، وتستخدم في عمليات الإدخال وتخزين الصور ، وضبط إعداد الماسح الضوئي ومراقبة جودة الصورة الإلكترونية ، كما يتم عن طريقها إدخال البيانات الواصفة للسجلات الممسوحة ضوئياً وتستخدم أيضاً في تخزين الملفات وفهرستها وعمل النسخ الاحتياطية ، وذلك بمواصفات وخصائص تتناسب مع الاستخدام الأمثل[2]، وبالضرورة يجب أن يكون العنصري البشري (الموظف الإداري) متخصص ومؤهل في مجال إدخال البيانات للأرشفة ولإدخال البيانات وتلقي الطلبات على شبكة الربط الدولية .

كما يجب إنشاء شبكة داخلية من خلال ربط مجموعة من الحاسبات الصغيرة او الكبيرة التي تتصل فيما بينها بحيث يتم ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض مما يتيح لكل وحدة على الشبكة الاستفادة من البيانات والمعلومات المتوفرة بالشبكة ، ويمكن إنشاء شبكة داخلية للمحكمة الواحدة محددة النطاق (LANS) داخل المكان نفسه ، أو شبكة واسعة النطاق (WANS) تتصل ببعضها البعض في أماكن مختلفة ويتم الربط بين هذه الشبكة وشبكة الانترنت ، وهدفها الأساسي هو تسهيل عملية الاتصال ونقل وتبادل المعلومات بالمحكمة أو بأي هيئة قضائية أخري [3] .

كما يضاف إلى المتطلبات الفنية الضرورية توفير أجهزة سداد الرسوم وبطاقات الدفع الإلكتروني ، لسداد الرسوم والمصاريف المتعلقة بالدعاوى ، يمكن التوصل لتوفير تلك الأجهزة عن طريق الاتفاق مع البنوك المعتمدة ، ويتم السداد الالكتروني للمعاملات عن طريق بطاقات الائتمان المصرفية ، أو عن طريق المحفظة الإلكترونية (Software Wallet) ، أو التحويل الإلكتروني للأموال (Electronic Funds Transfer) [4] .

---

[3] راجع محمد فوزى ابراهيم محمد ، احمد محمد بغدادي ، المرجع السابق ،ص148

[2] راجع عبدالله المرزوقي ، المرجع السابق ، ص263.

[3] ذات الاشارة السابقة .

[4] راجع خالد ممدوح ابراهيم ، مرجع سابق ، ص83.

يعتقد الباحث أن هناك نوع من أجهزة الحاسب الآلى يختلف دورها عن الأجهزة سابقة الإشارة إليها ، وتعد محور نظام التحول الرقمي للمنظومة القضائية ، وهي أجهزة توثيق حياة الدعوى وحفظ بياناتها وأرشفتها ، إذ تعد تلك الأجهزة بالمحاكم هي الهدف الرئيسي لفكرة التقاضي الإلكتروني الذكي هو تبسيط إجراءات التقاضي ، حيث يتم من خلال تلك الأجهزة الإلكترونية التجميع والمعالجة القانونية للمعلومات وتخزينها واسترجعها ، فضلاً عن توثيق حياة الدعوى من بدايتها حتى نهايتها ، بمعني متابعة الملف وحفظ محتوى الأوراق القضائية والمستندات المقدمة من طرفي الخصومة ، ومحاضر الجلسات ، ومذكرات الدفاع ؛ كي يستفاد منها كل من القضاة وأعوانهم والمتقاضيين ، وكل ذي صفة ومصلحة للتعامل عن بعد مع ملف الدعوى [1] .

كما هناك متطلبات فنية لحماية البيئة الالكترونية غير آمنه بنسبة كبيرة ، ويشكل عدم أمان تلك البيئة عائق حقيقي لنظام التحول الرقمي داخل المنظومة القضائية ، وكذلك الأمر بالنسبة لنظام التقاضي الالكتروني الذكي ، أذ يأخذ تهديد أمن المعلومات أكثر من شكل منها الاختراق الشبكة والتجسس والسرقة ، أو تعرض المعلمات للإتلاف أو التحريف أو التخريب، ويمكن التغلب على هذه المطلب بتوفير إجراءات أمن وسرية المعلومات ، من خلال عدم السماح لغير الموظفين المصرح لهم بالدخول في الأماكن المخصصة لوحدات نظم المعلومات والتحول الرقمي ، لتفادي لإساءة استخدام البيانات والمعلومات المخزنة، وكذلك الاعتماد على أساليب تتبع حماية الشبكات ، والتي تكون من خلال برامج تكنولوجية عالية الدقة والأمان[2] .

لذلك يناشد الباحث القائمين على إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية للاهتمام بالأمن المعلوماتي أو الأمن السيبراني لحماية الأمن القضائي ، لأن الأمن السيبراني يمثل الاساليب ذات الصلة بأمن معلومات الأعمال والأصول الرقمية بما في ذلك الأجهزة والبرمجيات والبيانات لتمكين كيان الأعمال من البقاء في عالم ملئ بالقرصنة .

ولقد أعلنت النيابة العامة المصرية في16سبتمبر من عام 2023الانتهاء من المرحلة الثانية من استراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي ، حيث أنشئت أبنية لإدارة الأرشيف الالكتروني ، وإدارة المضبوطات المتحفظ عليها ، وإدارة نظم المعلومات والتحول الرقمي ، ومركز بيانات النيابة العامة بإدارة النيابات بمكتب النائب العام .

يرى الباحث أن : نجاح متطلبات إدخال التحول الرقمي تؤدي إلى سرعة تنفيذ منظومة قضائية إلكترونية ناجحة ، وتساهم بشكل كبير في إدخال الذكاء الاصطناعي في المنظومة القضائية.

---

[1] راجع عبدالله المرزوقي ، المرجع السابق ، ص265.

[2] راجع ذات المؤلف و المرجع السابق ، ص266.

الفرع الثاني
المشروعات التي تبنتها الدولة لرقمنة منظومة القضاء

انطلقت مصر نحو عالم التحول الرقمى في جميع الخدمات التي تقدمها الدولة ، والذى بات من أساسيات الحياة وضرورة لا غنى عنها في المعاملات التي يجريها الجمهور داخل المصالح الحكومية وحتى القضائية بشكل يومي ، فالمواطن يمكنه الان من خلال جهازه الحاسب الآلي أو هاتفه المحمول ، الدخول على مواقع الوزارات المختلفة أو بوابة مصر الرقمية والقيام بإنهاء خدمته وسداد الرسوم الكترونياً واختيار العنوان المناسب لاستلام الخدمة .

كما أن المنظومة القضائية اتجهت بأكملها إلى التحول الرقمى في تقديم الخدمات المختلفة لصالح الجمهور المتعاملين معها ، من خلال تقديم مجموعة من المشروعات الالكترونية واستحداث أنظمة مختلفة لتقديم خدمات التقاضي في ساحات العدالة وتجديد حبس المتهمين أو لاين ، وكذلك خدمات الشهر العقاري والطب الشرعي وتلقى الشكاوى والبلاغات للنيابة العامة وانشاء مكاتب رقمية بنيابات الأسرة ، كما تم استخدام الخدمات الالكترونية من خلال موقع وزارة العدل المصرية [1] ، والتي تتيح الاستعلام عن وجود استئناف من عدمه ، والاستعلام عن رول جلسة ، والاستعلام عن موقف دعوى ، والاستعلام رول دعوى .

وطورت وزارة العدل العديد من المحاكم على مستوى الجمهورية في مسارين متوازيين من خلال إعادة ترميم وتجديد قاعات المحاكم ودورات المياه وغرف المداولة وذلك للارتقاء بالبنية التحتية للمباني ، فضلاً عن ادخال نظام الميكنة بها والعمل على رفع البنية التكنولوجية لها ، ولقد تم إنشاء الإدارة التطوير التقني ومركز المعلومات القضائي بوزارة العدل للاستغلال المثل للتكنولوجيا والتقنيات الحديثة [2] .

---

[1] موقع وزارة العدل المصرية https://www.moj.gov.eg

[2] تعمل الإدارة منذ نشأتها عام 2015 وفقًا للاستراتيجية شاملة لتحقيق التحول التام لبيئة عمل رقمية لدورات العمل القضائي وما يرتبط بها من أعمال الجهات المعاونة لتفعيل عدة مبادئ حاكمة وأهمها تحقيق العدالة الناجزة، وضمان تكافؤ الفرص في الوصول والتعامل مع المنظومة القضائية في مصر، وتعزيز دور الرقابة والمحاسبة .

وتهدف إدارة التطوير التقني ومركز المعلومات القضائي إلى تحقيق تلك الاستراتيجية من خلال الاستغلال الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة، بتيسير تعامل كافة الأطراف المعنية من المواطنين، والمحامين، والموظفين، والقضاة مع المنظومة

القضائية من خلال تطبيقات تتسم بسهولة الاستخدام ودعم عمليات التعامل الرقمي والتعامل عن بعد وتحقيق التكامل المعلوماتي بين الجهات ذات الصلة. وتساعد تلك البيئة الرقمية في إحكام الرقابة على دورات العمل القضائي وذلك من خلال مراقبة مراحل

تداول الدعوى، وأسباب التأجيل، وتقييم مؤشرات الأداء المختلفة؛ كمُدد التداول القضائي وأعمال الخبرة، وسهولة التعامل الخدمي مع المتقاضين ومن يمثلهم، وإصدار إحصائيات متابعة تتعلق بنسب الفصل في القضايا وتنفيذ الأحكام القضائية .

https://moj.gov.eg/ar/Departments/TDDAJIC/Pages/Home.aspx

والواقع أن الدولة وضعت بالفعل خطة لتطوير وميكنة المنظومة القضائية من خلال ربط المحاكم والشهر العقاري بـ8 أنظمة وجهات حكومية.. ونظام إلكتروني لتجديد الحبس وعقد جلسات المحاكم عن بعد، ميكنة عمل النيابات وربطه مع الداخلية والمحاكم.. وإعادة هيكلة أنظمة قيد وإدارة الدعاوى إلكترونيًا ، للإسراع في التحول الرقمي، وتطوير ورفع كفاءة مقرات المحاكم .

وتتضمن خطة التطوير التي تم الاتفاق بشأنها بين وزارة العدل والهيئات القضائية من جهة، ووزارة الاتصالات من جهة أخرى، محورين رئيسين، الأول تطوير المنظومة وميكنتها سواء بإعادة هيكلة أنظمة حالية قائمة أو بأخرى جديدة، ومن ثم التكامل مع الجهات الحكومية الأخرى، والثاني نظام إلكتروني لتجديد حبس المتهمين وعقد جلسات المحاكم «عن بُعد» [21].

وتشمل الخطة التي تشرع وزارة الاتصالات حالياً في إنجازها مع عدد من الشركات المتخصصة، إعادة هيكلة أنظمة قيد وإدارة الدعاوى إلكترونيا داخل المحاكم الابتدائية والجزئية، وكذا محاكم الأسرة بأنواعها "الجدول، المطالبات، الجلسات"؛ بهدف تحسين الخدمة المقدمة للمواطنين، والتكامل مع النظم المتاحة في تلك الجهات والجهات الحكومية الأخرى، بنظام «Microservices» الإلكتروني .

ويعد هذا النظام من أحدث الأنظمة في عالم الأنظمة الإلكترونية، وهو المستخدم في أنظمة عالمية شهيرة مثل «توتير، وأوبر، ونت فليكس، وصحيفة الجارديان البريطانية»، فبدلا من إنشاء مشروع برمجي واحد، يعتمد هذا النظام على تقسيمه بإنشاء عدة مشاريع برمجية كجزء من مشروع ضخم، كل مشروع عبارة عن جزء (خدمة مصغرة) من كامل فكرة البرنامج الخدمة المقدمة، وهو ما يجعل التحكم سهلا ومريحا عند إنجازه ورفعه على السيرفر، وحال تطوير وإضافة خدمة جديدة لاحقا لا يحتاج ذلك إلى الرفع مجدداً على السيرفر [32] .

ويتضمن النظام، ميكنة دورات عمل النيابات ببعضها البعض، والتكامل مع قطاع الأمن العام بوزارة الداخلية، والمحاكم المختلفة على مستوى الجمهورية. و يهدف نظام التكامل إلى تحقيق المركزية بين الجهات والخدمات الحكومية كافة، وإتاحة وتبادل البيانات فيما بينهم .

كما تشمل الخطة مشروعاً لـ«مكافحة الفساد»، وهو أحد المشاريع الخاصة بتطوير منظومة العمل القضائي، يتضمن إنشاء منظومة إلكترونية متكاملة للكشف عن عمليات التلاعب والخروج عن القانون، من واقع

---

[1] بوابة الشروق
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=24062020&id=f3fa1a69-4325-4b83-92f1-83800cead5a5

[2] https://academy.hsoub.com/devops/general/

البيانات المتوفرة لدى مكاتب التوثيق والشهر العقاري، وذلك عن طريق بناء مستودع بيانات موحد لجميع مصادر المعلومات المتاحة بالوزارة والنيابة العامة، بالإضافة إلى توفير تحليلات لكشف عمليات الاحتيال والفساد.

ويهدف المشروع إلى توفير الوقت المستغرق في البحث عن المعلومات بين العديد من مصادر المعلومات، والتكامل مع المصادر المختلفة للبيانات، بهدف توفير المعلومات والصورة الكاملة المجمعة من مختلف المصادر، والنقل السريع والدقيق للبيانات من مختلف المصادر.

وأعلنت وزارة العدل الانتهاء من تسع مشروعات تكنولوجية ضمن مشروع " **عدالة مصر الرقمية** " للارتقاء بالمنظومة القضائية ، وهى ميكنة عملية التقاضي في محاكم الجنح بما يسمح بإقامة الدعوى عن بعد " **مشروع انفاذ القانون** " وخدمة التقاضي عن بعد في المحاكم المدنية والاقتصادية ، ونظام إدارة المحاكم الإلكتروني ، وخدمة الأرشيف الإلكتروني ، وتجديد الحبس الاحتياطي عن بعد ، والاصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل ودور المحاكم ، وخدمات الشهر العقاري والتوثيق عبر شبكة الانترنت ، ومنظومة السجل العيني الكترونياً ، وتطبيق الهاتف الذكي " **أرغب في عمل توكيل**" [1] .

وأهم المشروعات التي تبنتها مصر لرقمنة منظومة العدالة هي :

1- تطوير وتحديث الهيكل التنظيمي للجهاز الاداري لمحكمة النقض :

حيث صدر قرار رقم 9لسنة 2022 من معالى القاضي رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة النقض في2022/6/13 بإعداد تقسيم (الادارات العامة والإشراقية) وفقاً لقانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة ، قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والادارة 86 لسنة2019 بشأن التقسيم التنظيمي للإدارة العامة للتخطيط الاستراتيجي والتقييم والمتابعة، ومن أهم ما جاء في القرار هو تلك الإدارة التي تم إنشائها تحت مسمي الإدارة العامة للتخطيط الاستراتيجي والتقييم والمتابعة وهى تتبع مباشرة لرئيس محكمة النقض رئيس مجلس القضاء الأعلى ، وتعد من أهم الإدارة التي تعمل على إعداد وتطوير ومراجعة وتحديث نظام للمتابعة والتقييم للخطة الاستراتيجية والخطط السنوية والخطط التشغيلية للوحدة بما يشمل الإطار المنطقي وإطار النتائج ، والمشاركة في مراجعة وتحديث استراتيجية التنمية المستدامة للدولة المصرية ، وكيفية إدخال منظومة التحول الرقمي لمنظومة محكمة النقض [2].

---

[1] مقال منشور بموقع اليوم السابع للأستاذ ابراهيم قاسم يوم 2021/8/20بعنوان " وزارة العدل تطلق 9مشروعات رقمية تتيح للمواطن انهاء معاملاته من المنزل " .

[2] موقع محكمة النقض المصرية . https://www.cc.gov.eg/posts/ 334

2- **تدشين منصة عدالة مصر الرقمية :** وهي خدمة على موقع بوابة مصر الرقمية تتيح تسجيل المحامين ، وإقامة الدعوى عن بُعد من قبل المحامين المسجل بالمنصة والمثبت على بطاقة الرقم القومي له مهنة المحاماة ، ويقوم هذا المشروع على فكرة ميكنة عملية التقاضي في محاكم المدنية الذى أطلقتها وزارة العدل بالسماح للمحامين بإقامة الدعوى عن بُعد من خلال موقع مصر الرقمية وسداد الرسوم الكترونياً بدلاً من التوجه إلى المحكمة، وذلك لتحقيق العدالة الناجزة باستخدام تكنولوجيا المعلومات [1].

ويرى الباحث أن هذا الخدمة غير متاحه وغير مفعله ، وبالتالي لم يستفاد منها المحامين ولا المتقاضيين حتى منتصف ديسمبر 2023.

3- **التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم الاقتصادية :** فهو عبارة عن نظام الكترونياً يسمح بتحويل إجراءات إقامة الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم الاقتصادية من يدوى إلى الكتروني ، وقد تم تطبيقه بالفعل في أبريل 2020، وهذا النظام يتيح متابعة سير الدعوى من أقامتها وحتى إخطار المتقاضين بالأحكام [2].

بالرغم من تفعيل هذه المنصة إلا أن العمل داخل المحاكم الاقتصادية يقبل القيد التقليدي ، فضلاً على ذلك أنه لم يتم الاستغناء عن النظام الورقي للمستندات والملفات الورقية والسجلات داخل منظومة العمل الإداري بالمحاكم الاقتصادية .

4- **نظام إدارة المحاكم الالكتروني :** تقوم فكرة هذا المشروع على تطوير دورات العمل الخاصة بالمحاكم المدنية من خلال تطوير البرامج المستخدمة في إيداع صحف الدعاوى بالمحاكم المدنية، ومحاكم الأسرة ، والمحاكم الاقتصادية ، والذي تم تطبيقه في الواقع العملي في عدد مائة وستة وثلاثون محكمة على مستوى الجمهورية.

حيث يعمل هذا المشروع من خلال تسجيل بيانات الدعوى ومسحها ضوئياً، وتحديد الدائرة المختصة والجلسة لنظر الدعوى بطريقة آلية ، ويتيح لموظفين المكاتب الأمامية بالمحاكم بتقدير الرسوم آلياً ، ويسمح للجمهور بالاستعلام عن الدعاوى والاطلاع عليها واستخراج الشهادات الرسمية منه [33].

يرى الباحث أن نظام إدارة المحاكم الإلكتروني فعال ويحقق جزء كبير من الأمان للقضايا والدعاوى إذ ما فقد أو اتلفت الملفات أو أي مستندات من المستندات الهامة المرفقة بتلك الملفات ، كذلك الأمر في حالة وقع كوارث طبيعية أو أعمال شغب مثلما حدث ببعض المحاكم

---

[1] موقع بوابة مصر الرقمية https://digital.gov.eg /services/CRT-09

[2] موقع بوابة التقاضي الالكتروني في المحاكم الاقتصادية (ELEC)
https://elec.eecourts.gov.eg/user

[3] موقع اليوم السابع بتاريخ 2021/8/20 https://www.youm7.com/story/2021/8/20

أثناء ثورة 25 يناير ، إذ أن هذا النظام يعتمد على تحميل كافة الدعاوى على المنظورة ببياناتها المتقاضيين على وتخزينها داخل أجهزة الحاسب الآلي ورسيفرات مركزية بالمحاكم ، واسترجعها في حالة طلبها في أي وقت ، وهو يعد من أهم المشروعات المنفذه بالفعل في أروقت المحاكم المصرية الآن ، لذلك يعتبره الباحث أحد أهم نجاحات نظام التحول الرقمي حتى الأن في المنظومة القضائية المصرية .

5- **الأرشيف الإلكتروني (Electronic archive):** تستهدف وزارة العدل من هذا المشروع حفظ ملفات القضايا الورقية الكترونياً، بما يضمن حفظ الوثائق من التلف والعبث والحد من الفساد الإداري ، وتيسير وصول المواطنين لحقوقهم ، ويتمثل ذلك في القيام بعمل مسح ضوئي للمستندات وحفظها الكترونياً مع إتاحة آلية البحث الرقمى عن القضية[11] .

يرى الباحث أن مشروع الأرشفة الإلكترونية لحفظ ملفات القضايا الورقية إلكترونياً ، يعتبر نظام مكمل وربطة عملياً بنظام إدارة المحاكم الإلكتروني ، وتُعد الأرشفة الإلكترونية من الأساليب الحديثة في نظم المعلومات والاتصالات والتي احدثت انقلاباً جذرياً على المفهوم التقليدي القديم للوثائق الورقية وآلية حفظها وأرشفتها وتداولها .

حيث شهد العقد الأخير من القرن العشرين تطورات عميقة وشاملة في ، ومع مخاطر تعرض الوثائق الورقية الى الضياع والتلف والفقدان والسرقة والحريق ومع التزايد المستمر في حجم المعلومات الورقية في جميع الدوائر الحكومية دعت الضرورة الى استخدام نظام الأرشفة الإلكترونية لما فيه من فوائد تنعكس على العمل بشكل ايجابي ومتحضر والذي نستطيع من خلاله انشاء قاعدة بيانات معلوماتية تضم جميع المعلومات الالكترونية المؤرشفة باستخدام برامج الفهرسة الالكترونية وامكانية البحث عن الملفات واستدعائها والاسترجاع السريع والمباشر لأي وثيقة او مستند وبطريقة سهلة وسلسة مستفيدين بذلك من الجهد والوقت اللذان ينصرمان اثناء البحث عن الوثيقة او المعلومة المطلوبة ، لكن ذلك لا يمكن من وجود سلبيات لعملية الأرشفة الإلكترونية يجب تجنبها ، منها أمكانية تعرض المواد الأرشيفية للسرقة والتلاعب والتحريف، وكذلك يتطلب تكاليف كثيرة تحتاجها الأجهزة والعاملين في إعداد ملفات الأرشيف وتطويرها ومتابعتها من حين إلى آخر لتحديثها، كما أن تعرض جهاز الكمبيوتر لأي حادث مثل الأعطال أو الصدمات الكهربائية قد يؤثر على البيانات المحفوظة في هذا الأرشيف كليا أو جزئيا مما يكون له تأثير بالغ على العمل في المكتب بشكل كلي [22] .

---

[1] موقع اليوم السابع بتاريخ 2020/11/25 https://www.youm7.com/story/2020/11/25/

[2] راجع موقع المركز البريطاني للتدريب https://britishtc.org /courses_ar .php?id=448&lang=ar

وعملياً أثبت فعالية في الحد من الفساد الإداري واستغلال بعض من ضعفاء النفوس للمتقاضين ، كما يحقق الأمن والأمان للقضايا والدعاوى إذ ما فقد أو اتلفت الملفات على النحو المشار إليه في البند السابق ، كما يحقق الأمن القضائي من خلال الثقة في المؤسسة القضائية وفي العاملين بها .

6- **تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد :** يتمثل مشروع تجديد الحبس الاحتياطي عن بعد في توفير شبكات تليفزيونية مغلقة بين المحاكم والسجون بحيث تتصل قاعات المحاكم التي تنظر تجديد حبس المتهمين المحبوسين احتياطياً، بقاعات مخصصة بالسجون العمومية والمركزية التي يتواجد فيها المتهمين المحبوسين احتياطياً ، باستخدام خطوط فايبر بسعات فائقة السرعة ، بحيث يمكن للقاضي والمحامين مشاهدة وسماع المتهمين والعكس عبر الفيديو كونفراس ، وساهم هذا المشروع في توفير الجهد والوقت ونفقات انتقالات المتهمين والحد من انتشار الاوبئة بالإضافة إلى الحد من المخاطر الأمنية أثناء نقل المتهمين .

7- **الإصدارات المؤمنة لوثائق وزارة العدل ودور المحاكم :** يتمثل هذا المشروع في تطوير ورقمنة كافة المحررات الصادرة من المحاكم ومصلحة الشهر العقاري وشهادات الزواج والطلاق لدى المأذونين ، وتحويلها إلى محررات ذكية تتضمن علامات مائية وطابعات سرية بحيث تكون غير قابلة للتزوير أو التلف [1] .

8- **خدمات الشهر العقاري والتوثيق عبر شبكة الانترنت :** تعتبر هذه الخدمات هي أهم المشروعات التي يمكن أن تسمح للمواطنين بإجراء معاملات الشهر العقاري والتوثيق وسداد الرسوم الكترونياً دون الحاجة للتوجه للمكاتب باستخدام نظام مميكن عبر موقع مصلحة الشهر العقاري ووزارة العدل وبوابة مصر الرقمية ، وتتمثل هذه الخدمات في تحرير التوكيلات منها توكيل رسمي شامل عام وفي الأمور الزوجية ، وفي إدارة سيارة وبيعها، وكذلك خدمة الاستعلام عن سريان المحررات المميكنة من توكيلات أو إقرارات أو غيرها ، وخدمة تحرير الإقرارات .

لكن عملياً لم يتم تفعيل هذه الخدمات بموقع مصلحة الشهر العقاري الإلكتروني عن بُعد للاستفادة من تلك الخدمات .

9- **السجل العيني الإلكتروني :** يعد السجل العيني الإلكتروني من المشروعات الرقمية الهامة حيث تعمل على ربط قواعد البيانات العقارية بخرائط جغرافية ، وعمل رقم قومي لكل عقار في مصر ، حيث استحداث نظام لربط قواعد بيانات العقود المسجلة بمصلحة الشهر العقاري بنظام معلومات جغرافي يتيح تتبع تسلسل ملكية العقار المسجل

[1] بوابة مصر الرقمية https://digital.gov.eg / categories/5cfcf9aa4ae2fc5e38d82959

، وتحديد العقارات المسجلة وغير السجلة .

ويرى الباحث انه بالرغم من ميكنة مكاتب السجل العيني في معظم المحافظات وأرشفتها، إلا أن عدم اكتمال بعض المشروعات الخاصة بالسجل العيني لمحافظات كثيرة، يقلل من دور السجل العيني ، كذلك اعتماد السجل العيني على الأراضي الزراعية دون الوحدات السكنية والعقارات والأراضي الفضاء ، يقلل من أهمية الاستعانة بالسجل العيني الإلكتروني لتوقيع الحجز على ممتلكات الصادرة ضدهم أحكام القضائية ، هذا فضلاً عدم تفعيل الخدمات الفاعلية بموقع المصلحة الإلكتروني عن بُعد للاستفادة من تلك الخدمات ، والتي لا تكون إلا عن طريق مكاتب السجل العيني بالمحافظات [1] .

10- **إتاحة خدمة إثبات التاريخ لعقود الإيجار الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1996 وتعديلاته بكافة فروع التوثيق المُميكنة:** حرص وزارة العدل على الاستمرار في تيسير خدمات الشهر العقاري والتوثيق للمواطنين، لذلك تم تعميم خدمة إثبات التاريخ لعقود الإيجار التي تخضع لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1996 وتعديلاته بكافة فروع التوثيق المربوطة على شبكة المعلومات الموحدة لمصلحة الشهر العقاري والتوثيق دون التقيد بمحل إقامة المواطن أو عنوان العقار المستأجر. إذ كانت هذه الخدمة تقتصر على الفرع الكائن به عنوان العقار أو محل الإقامة، وأصبحت متاحة بعدد (572) فرع توثيق اعتباراً من أول نوفمبر 2023، لتشمل جميع فروع التوثيق المُميكنة المنتشرة على مستوى الجمهورية بالقاهرة الكبرى والوجهين البحري والقبلي ومكاتب البريد وفروع توثيق الشباك الواحد والمراكز التجارية والاندية وفروع توكات الاتصالات وكذا سيارات التوثيق المتنقلة [2].

11- **تطبيق " أرغب في عمل توكيل " :** هو تطبيق يعمل عبر الهواتف الذكية ، يتم تحميله من خلال المتجر الالكتروني بالهاتف ، والذى يقدم ثلاثة خدمات للمواطنين وهي بيان مدى كثافة مكاتب الشهر العقاري والتوثيق ، وحجز موعد لتوجيه إلى أحدى المكاتب لإنهاء معاملة ، وتحديد المستندات المطلوبة ورسوم الخدمة [3] .

ويرى الباحث أن هذا التطبيق تمكن المواطن من حجز دور خاص عن طريق الهاتف قبل الذهاب الي مكتب التوثيق ، دور الاستفادة من الخدمة عن بُعد ، وهو يقلل الازدحام داخل مكاتب الشهر العقاري .

12- **تطوير الجهات المعاونة :** واستمرار لتطوير منظومة الشهر

---

[1] موقع مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
https://rern.gov.eg/pages/offices/mamoryat3ayne

[2] موقع وزارة العدل https://moj.gov.eg/ar/PressReleases /Pages/2023010028.aspx

[3] تطبيق أرغب فى عمل توكيل
https://play.google.com/store/apps/details?id=com.informatique.tawsekmisr&hl=ar&gl=US

العقاري والتوثيق عدلت وزارة العدل اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق والذى بموجبه سيتم الاستغناء عن الدفاتر الورقية بالمكاتب واستبدالها بالدفاتر الالكترونية من خلال توفير أجهزة كمبيوتر بالمكاتب غير متصلة بالإنترنت بحيث تكون بديلة للدفاتر الورقية [1] .

كما قامت وزارة العدل بتطور الجهات المعاونة المتمثلة في مصلحة الخبراء ومصلحة الطب الشرعي ومصلحة الشهر العقاري ، من خلال تأهيل العاملين وتدريبهم لزيادة معدلات الانجاز ، وأيضاً نشر المقرات لتقريبها من المحكما على مستوى الجمهورية مع العمل على تطوير الأجهزة وتحديثها والعمل على زيادة أعداد العاملين بها، كما تم التعاقد مع شركات وعمال للقيام بمهمة الحفاظ على المظهر الحضاري للمحاكم

.

13- التحول الرقمى بالنيابة العامة : بالتوازي مع تطوير المحاكم والجهات المعاونة قامت النيابة العامة بدروها في التطوير والتحول الرقمى حيث أعلنت النيابة العامة عن نجاحها على مستوى الجمهورية من كتابة جميع التحقيقات التي أجريت في القضايا التي شهدت عام 2020الكترونياً على الحاسب الآلي ، بدلاً من الكتابة اليدوية على الورق ، محققه بذلك انجازاً عظيماً في التحول الرقمى داخل المنظومة القضائية

.

واعتماد المستشار النائب العام بتاريخ 2020/3/12 نشر برنامج " العدالة الجنائية الالكتروني " بجميع نيابات الجمهورية في إطار سياسة التحول الرقمى لإنفاذ القانون ، حيث تم إدراج جميع التحقيقات التي تجريها النيابة العامة والقرارات المتعلقة بها ووجه التصرف فيها لذلك البرنامج بشكل الكتروني ، ويتيح للنائب العام وقادة النيابة العامة متابعة سير تلك التحقيقات بصورة فورية ، فضلاً عن توفير نسخ رسمية منها لذوى الشأن.

إذ قامت النيابة العامة بتدريب شباب الموظفين المشهود لهم بحسن السلوك والذين لديهم القدرة على كتابة التحقيقات الكترونياً على أجهزة الحاسب الآلي ، وذلك حتى يتمكنوا من تنفيذ الخطة الموضوعة للتحول الرقمى في برنامج العدالة الجنائية ، كما تم عقد الجهاز القومي لتنظيم والادارة امتحانات الكترونية لتقييم قدرات الذين تم ندبهم للعمل بالنيابة العامة. بعد هذا التدريب والخطة الموضوعة بدأت جميع النيابات على مستوى الجمهورية في التنفيذ وكتابة التحقيقات الكترونياً بدلاً من الكتابة اليدوية ، وقام النائب العام بالاطلاع على تقارير الانجاز والتي ثبت منها أن جميع النيابات الزمت بالقرار لتودع النيابة العامة الكتابة اليدوية

---

[1] قرار وزير العدل رقم 4730لسنة 2020بشان تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم 68لسنة 1947، والمنشور بالوقائع المصرية – العدد 161(تابع) في 16 يوليه سنة 2020، حيث تم تعديل المادة 34مكرراً (ب) .

واستبدلها بالكتابة الالكترونية .

كما أصدر النائب العام القرار رقم346لسنة 2020بشأن إنشاء إدارة التحول الرقمى لإنفاذ القانون بمكتب النائب العام والذى نص على أن " يتولى الإدارة احد أعضاء النيابة العامة بدرجة محام عام على الأقل ، ويعاونه عدد كافٍ من الأعضاء يصدر بتحديدهم قرار من النائب العام، ويلحق بالإدارة عدد من الموظفين المتخصصين وفقاً للهيكل الإداري الذى يصدر فيهذا الشأن".

والهدف من إنشاء الإدارة وضع المنظومة المتكاملة للتحول الرقمى لإنفاذ القانون ورسم السياسات والاستراتيجيات والاولويات نفاذة لتلك المنظومة ، والعمل على تعظيم الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تمكين النيابة العامة في انفاذ القانون لتحقيق العدالة الناجزة ومكافحة الفساد ، وتحقيق الربط المتكامل بين النيابة العامة وكافة قطاعات الدولة بشأن التحول الرقمى ولإنفاذ القانون ، وتحقيق التعاون والتنسيق بين النيابة العامة والجهات الاقليمية والدولية ذات الصلة سواء الجهات الحكومية أو غير الحكومية لتبادل الخبرات والمعارف واختيار أفضل التطبيقات والبرامج والنظم الالكترونية التي تساعد على تقديم خدمة ذكية مستدامة وآمنة .كما أنشئت النيابة العامة على مواقع التواصل الاجتماعي صفحات رسمية لرصد ومتابعة كافة الاحداث والشكاوى ، كما حدثت موقعها الإلكتروني بما يتيح بعض الخدمات الالكترونية المتصلة بالمواطنين كالاستعلام عن مخالفات المرور والتظلم من قيمها والسداد الإلكتروني، الحصول على شهادة براءة الذمة [1]، كما أنشئت العديد من مكاتب رقمية لتقديم خدمات نيابات الأسرة تسهيلاً على الأسر المصرية .

وبتاريخ 2023/8/9 صدر بيان من إدارة النيابات مكتب معالى المستشار النائب العام، يتضمن انتهاء تنفيذ المرحلة الثانية لاستراتيجية النيابة العامة للتحول الرقمي .

14- **التحول الرقمي لمحاكم مجلس الدولة :** للأسف لم تبدأ محاكم مجلس الدولة في تنفيذ خطط الدولة للتحول الرقمي في المنظومة القضائية وكافة أجهزتها ومؤسساتها ، باستثناء وسيلة سداد الرسوم القضائية ، وكذلك النظام الاطلاع على الجلسات ، فلقد استحدث نظام جديد (QR CODE) ، لعدد 21 محكمة على مستوى الجمهورية ، والذي يتيح للمتقاضيين وللمحامين الاطلاع على قرارات وتأجيل الجلسات بكل محكمة على حد ، وكذلك الاطلاع على حصر الأحكام الصادرة من كل محكمة منها .

ويرى الباحث إنه يجب على رئاسة مجلس الدولة العمل على سرعة

---

[1] موقع النيابة العامة للخدمات المرور
https://ppo.gov.eg/webcenter/portal/PPOPortal/pages_publicservices/trafficservices

إدخال التحول الرقمي داخل أروقة المحاكم والدوائر والإقسام الخاصة بمحلس الدولة ، خاصة في ظل عدم وجود قانون إجرائي ينظم إجراءات قيد ورفع الدعاوى ، وهو ما يؤثر بشكل كبير في تحقيق العدالة الناجزة ، وكذلك الحوكمة في العمل الإداري داخل مجلس الدولة .

15- **التحول الرقمي في هيئة قضايا الدولة :** بالرغم من أن هيئة قضايا الدولة كان له السبق في أبرام برتوكول تعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ،لمكينة منظومة العمل القضائي والإداري بالهيئة بتاريخ 2020/11/3، لتنمية استخدام المعاملات الإلكترونية والوسائل التكنولوجيا الحديثة والمساهمة في تحقيق التحول الى المجتمع الرقمي، وبناء مجتمع معلوماتي عصري، ودعم كفاءة إدارة الانشطة الحكومية ، إلا أن ذلك لم ينفذ بالشكل الامثل المطلوب ، إلى أن أصدرت رئاسة هيئة قضايا الدولة قراراً بإنشاء **"الإدارة العامة للتحول الرقمي"**[1]، وذلك لتعزيز مهمة الدفاع عن المال العام بتحقيق جاهزية وسرعة البيانات وإقامة قنوات رسمية للتواصل بين كافة قطاعات الدولة .

وتعمل هذا الإدارة على اتخاذ ما يلزم من اختصاصات لتمكين الهيئة من قيادة التحول الرقمي الذكي بين اقرانها من الجهات والهيئات القضائية لتمكين وتعزيز رسالة الهيئة الدستورية في حماية المال العام بالتطبيقات الرقمية الذكية ، كما يحق لها ابداء الرأي في كل ما يهم عملية التحول الرقمي وتقديم تقرير بالعقبات الفنية والتنظيمية التي تستجد على بيئة المنظومة الرقمية ، واقتراح الحلول الازمة لإزالتها لضمان التكامل والتناغم بين البيئة الواقعية للعمل وبيئة التحول الرقمي .

16- **التحول الرقمي لهيئة النيابة الإدارية :** أستناداً لقرار وزير العدل رقم 8341لسنة 2012 والمعدل بالقرار رقم 4229لسنة 2023الصادر بتاريخ 2023/8/9 في شأن تعيين الإدارات وفروعها والمراكز الوحدات والمكاتب الفنية والنيابات التي تتكون منها النيابة الإدارية واختصاص ومقر كل منها [2]، وتم إنشاء وحدة للتحول الرقمي ، وتشكل الوحدة من مدير وعدد كاف من الأعضاء لا تقل درجتهم عن وكيل عام . ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة ، وقد وضح القرار المشار إليه اختصاصات هذه الوحدة .

---

[1] صدر قرار المستشار / رئيس هيئة قضايا الدولة رقم 242لسنة 2023بتاريخ 9/ 2023/8 .

[2] صدر قرار المستشار / رئيس هيئة النيابة الإدارية رقم 320 لسنة 2023بتاريخ 2023/8/9 وتم العمل به بتاريخ 2023/8/12.

المبحث الثاني
آثار إدخال التحول الرقمى في المنظومة القضائية

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، و تعمل على سرعة الفصل في القضايا [1] ،كما نصت عليه جميع المواثيق والمعاهدات الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم F2200 في ديسمبر سنة 1966والذى تم انفاذه في23مارس 1976، والبرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك مبادئ الأمم المتحدة الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمعتمدة بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40في29نوفمبر1985، ورقم146/40في13ديسمبر1985، ومبادئ الأمم المتحدة الاساسية بشأن دور المحامين المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1990 .

والسلطة القضائية تعتبر أحد السلطات العامة في أي دولة متقدمة ، وتتميز هذه السلطة عن باقي السلطات بأنها السلطة الوحيدة المخصصة للقضاء، فإن تدخل أي سلطة في مجال القضاء لهو انتهاك لمبدأ التخصص القضائي[2]، فالقضاء هو مهمة الدولة تمارسه عن طريق سلطة من سلطتها هي السلطة القضائية التي تباشر وظيفة القضاء بواسطة الهيئات القضائية الممثلة لها [3].

وقد أطلق بعض الفقهاء على مجموعة القواعد المنظمة لهيئات السلطة القضائية في الدولة ولولايتها " **النظام القضائي**" وهى تتضمن القواعد المنظمة لجهات القضاء فيمصر وولايتها ، كما تشمل قواعد ترتيب وتشكيل المحاكم ، فضلًا عن القواعد المتعلقة برجال القضاء ، وينظم كل هذه القواعد قانون السلطة القضائية رقم 46لسنة 1972.

ويعتبر أهم ما في النظام القضائي المحاكم والقضاة ، فالمحاكم هي

---

[1] نصت المادة 97 من دستور 2014 على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، و تعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة " .

[2] راجع أحمد محمد أحمد حشيش ، انتهاك مبدأ التخصص القضائي في ضوء مبدأ السمو الإلهي ، ص1 .

ولقد قضت محكمة النقض على أنه " أن السلطة القضائية هي سلطة أصلية تستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته الذي ناط بها وحدها أمر العدالة ، مستقلة عن باقي السلطات ولها دون غيرها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، وبالتالي يكون القضاء العادي هو صاحب الولاية بنظر كافة الأنزعة التي تنشب بين الأفراد أو بينهم وبين وحدات
الدولة إلا ما استثني من ذلك بنصٍ خاص ، وأي قيد يضعه المشرع للحد من هذه الولاية ولا يخالف به الدستور يعتبر استثناء على أصلٍ عامٍ يجب عدم التوسع فيه ، ويتعين ألا يخرج عن الإطار الذي ورد فيه"

(نقض مدنى – الطعن رقم 19209لسنة 85 قضائية – الصادر بجلسة 2021/5/25- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

[3] أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، المرجع السابق ، ص87.

أداة الدولة في ممارسة وظيفة القضاء ، والقاضي هو الذي يمارس تلك الوظيفة باسم الدولة [1]، والسلطة القضائية تمارس أعمالها باستقلال عن باقي السلطات الأخرى للدولة ، وقد نصت جميع الدساتير على استقلال السلطة القضائية ، وعلى دور المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون[2] .

الأصل أن لجهة المحاكم ولاية القضاء في الدولة باستثناء ما يخرج من ولايتها ، وقد يحدث هذا الخروج بصفة عامة من قضاء الدولة ، فتخرج الدعوى بالتالي من ولاية المحاكم. وقد تدخل الدعوى في ولاية القضاء بالدولة ولكن في ولاية جهة أخرى ، أو في ولاية محكمة استثنائية فتخرج لهذا من ولاية جهة المحاكم .

فالمحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة في القضاء[3]، حيث يمتد اختصاصها لكل المنازعات في البلاد مالم يخرج القانون من اختصاصها أو يدخلها في اختصاص محاكم أخرى بنص صريح [4] .

والقوانين الإجرائية المختصة تنظم الإجراءات الواجب إتباعها عند رفع الدعوى وتسجيلها لدى المحاكم المختصة ، والآلية الواجب إتباعها عند نظر الدعوى بدأ من تعيين موعد المرافعة وانتهاء بصدور قرار فاصل فيها ، وكذلك تنظم تلك القوانين الوسائل القانونية التي حددتها لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم المختلفة .

المطلب الأول

مدى الاستفادة من الرقمنة في تحسين المنظومة القضائية

لما كانت القاعدة أن القضاء (العدالة) تعد انعكاساً لما يحدث في المجتمع من تطورات على مختلف مجالات الحياة ، إذا أن القضاء يتطور بتطور آليات المجتمع ، إذ الأمر أصبح يتطلب معالجة بدء الإجراءات التي قد تستغرق سنوات ، ومن هذا المنطلق ظهرت الحاجة الملحة لتحديد مدة نظر الدعوى وحسمها انسجاماً مع التطورات المتسارعة للحياة دون ان يفوتنا الإشارة إلى أهمية عنصر الزمن في حسم الخصومة ونتائجها ، إلا أن ذلك يجعلنا أمام حالة أن الدعوى قد تتطلب سقفاً زمنياً قد يتجاوز الوقت المحدد لحسمها ، فواقع لعدالة يقتضي أن تكون في متناول طالبيها سواء في المكان أو الزمان ، كما ينبغي أن تكون إجراءاتها سهلة ميسرة لا عوائق أو قيود عليها ، إذ أن ممارسة الحق في اللجوء إلى القضاء يتطلب ابتدأ وجود

---

[1] أحمد هندي ، المرجع السابق ، بند4 ،ص13.

[2] نصت المادة 184 من دستور الحالي على أن " السلطة القضائية مستقلة، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون، ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا، جريمة لا تسقط بالتقادم " .

[3] قضت محكمة النقض على أنه " القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة فينظر الدعاوى إلا ما استثنى منها بنص خاص" .

(نقض مدنى – الطعن رقم 3320 لسنة 82 قضائية – الصادر بجلسة 2021/12/28- موسوعة ياسر نصار الالكترونية)

[4] العشماوي ، المرجع السابق ، ص97.

قضاء منظم على نحو لا يجد المتقاضيين أمامهم صعوبات من شانها الحد من تطبيقه[1].

وتعتبر الوسائل الالكترونية التي أدت استخدمها إلى نشأت القضاء الالكتروني ، وأصبح التقاضي الالكتروني واقع قانوني ، تصدقه نظم قانونية خاصة به ، وقد كان التقاضي الالكتروني في بدايته قاصراً على منازعات خاصة بمسائل الكترونية كعقود المستهلكين المبرمة عبر شبكة الانترنت ومنازعات نطاق الأسماء [2].

ولقد امتد هذا القضاء ليشمل منازعات أخرى ، فلم يعد قاصراً على المنازعات الخاصة بالوسائل الالكترونية [3] .

الفرع الأول

تأثير رقمنة المنظومة القضائية على تحقيق العدالة الناجزة والأمن القضائي

لقد أدى التقدم الهائل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وشغف المواطنين في التعامل بتلك التكنولوجيا فيما بينهم البعض ، وبين المؤسسات العامة أو الخاصة فيما تقدمه من خدمات متصلة بحياتهم اليومية ، وبين تلك المؤسسات بعضها البعض أدي إلي توفير الإنفاق أو سرعة انجاز الأعمال وتقديم خدمات لوجستية ناجزة ، هو بدوره ما أدي إلي تغييرات جوهرية في أنماط الحياة بمختلف مجالاتها، سواء على المستوى الفردي أو على مستوى الدولة و المجتمعات، والاقتصاد والبيئة .

يعتبر القضاء عنصر هام وحاسم لحل المنازعات والخصومة التي تثور في المجتمع ، ولذا فأن فاعلية القضاء جزء أساسي من فكرة الأمن القانوني ، فاذا كانت السلطة التشريعية هي المسئولة عن إرساء الأمن القانوني فأن السلطة القضائية هي المسئولة عن تحقيق وتطبيق هذا الأمن القانوني واستكمال مالم تحققه السلطة التشريعية ولن يأتي هذا إلا بقضاء مستقل يعمل على ترميم النصوص مما اعتراها من عيوب ، وذلك عن طريق قضاة ذو خبرة وثقافة قانونية وإلمامهم للقانون والتكنولوجيا والواقع بشكل جيد [4] .

وتشير الدراسات لقوة تأثير تكنولوجيا المعلومات في الإنجاز القضائي وسرعة البت في القضايا أمام المحاكم ،وذلك باستخدام التكنولوجيا في الإعلانات القضائية والاستعانة بالأنظمة الخبيرة وندب الخبراء وأبحاث

---

[1] راجع إيناس عبد الهادئ الربيعي ، ورقة بحثية بعنوان " أهمية عنصر الزمن في حسم الدعوى ، مقدمة إلى المركز العربي للدراسات القانونية للمشاركة في الندوة الموسوعة (آليات تسريع البت بالدعاوى في المحاكم وتطويرها) "، سبتمبر2023، ص1-2.

[2] راجع وائل حمدي أحمد ، التقاضي الالكتروني في العقود الالكترونية ، دار الفكر و القانون ، طبعة عام 2020 ، ص7.

[3] راجع زيد كمال محمود الكمال ، رسالة ماجستير بعنوان "خصوصية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية- دراسة مقارنة " ، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية ، عام 2018، ص7 .

[4] راجع محمود حمدي عباس عطية ، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي ، بدون دار نشر، الطبعة الأولى 2013، ص26.

التزييف والتزوير ، وإرسال وإعلان الدعاوى إلكترونياً ،و غير ذلك من الطرق الميسرة والمساعدة في الإنجاز في العملية القضائية ، وتنقسم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ثلاث مجموعات رئيسية ، وهي تكنولوجيا الحواسب وتكنولوجيا الاتصالات وتكنولوجيا الحواسب والاتصالات من خلال الانترنت والتطبيقات الحديثة التي تحب الاستفادة منها في تطوير وتحديث العملية القضائية [1] .

ونتيجة التطورات التكنولوجية الحديثة في كافة مجالات الاتصالات والحاسبات ، أصبح من السهل أن يحصل القاضي على ما يحتاجه من معلومات في أي مكان وزمان يتواجد فيه، وصار سهلاً نقل وتخزين المعلومات والبيانات والنصوص والمعلومات المكتوبة والمسموعة من خلال وسائل اتصال متقدمة [2] .

ولذلك يجب استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطبيقاتها في العملية القضائية والإدارية المتداخلة معها ، لما لها من دور متميز في توفير حاجات القضاء في الانجاز ، وحاجات القضاة للمعلومات بسرعة متناهية وترشيد عملية اتخاذ القرارات ، وتحسين دقة وتكامل الملفات وتنسيق المداخل المتعددة للبيانات وتحقيق القضاء الناجزة ، إذ يسهم تلك الاستخدام توفير القدرة على إداء عمليات كثيرة ومتنوعة بسرعة فائقة وبدقة متناهية ، وكذا تخزين واسترجاع كم كبير من المعلومات أنماط موحدة ومختلفة بأساليب برمجة سهلة بسيطة سريعة دقيقة ، وإعادة صياغة البيانات في أشكال أخرى تستوعب الحاجات المتكررة ومواكبة تطور الجريمة الالكترونية [3] ، كذلك تلك التقنيات والوسائل الحديثة من وجهة نظر الباحث تُعد البنية التحتية لإنشاء منظومة التقاضي الإلكتروني ، ولإدخال الذكاء الاصطناعي مستقبلاً.

ولقد يعرف بعض الفقه التقاضي الإلكتروني بأنه " عملية نقل مستندات التقاضي الكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني ، حيث يتم فحص هذه المستندات ، بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها ، بالقبول أو الرفض وأرسال اشعار إلى المتقاضي ، يفيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات [4] .

ويعرف البعض الاخر التقاضي الكتروني بأنه عبارة عن " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام قضائي

---

[1] راجع عاطف وليم اندراوس ، الفجوة الرقمية ودور الحكومة في معالجتها ، دار الفكر الجامعي ، بدون سنة نشر ، ص12.

[2] راجع عصمت عبدالله الشيخ ، دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الإداري ، دار النهضة العربية ، طبعة 1998، ص59ومابعدها .

[3] راجع عصمت عبدالله الشيخ ، المرجع السابق ، ص125-126.

[4] خالد ممدح ابراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، 2008 ، ص12.

معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل ، يعتمد منهج شبكة الربط الدولية – الانترنت – بنظر الدعاو والفصل فيها ، مع اخضاع هذه الوسائل والإجراءات اتى تمت من خلالها للأصول المتبعة في الاثبات ، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين [1] .

بينما يخلط البعض الأخر بين الدعوى الالكترونية والقضاء الإلكتروني[2] ، ويعُرف المصطلحين في ضوء الحكومة الالكترونية وقانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا الصادرة بالقانون 15لسنة 2004بأنه " ذلك النظام الذى تستخدم فيه كافة وسائل التقنية الحديثة ومنها شبكة الاتصالات في الربط بين كافة أجهزة الحكومة الالكترونية، وذلك منذ ابرام علاقة تعاقدية الكترونيه بين المتقاضي ومحاميه المعلوماتي ، الذي يقوم بدوره برفع الدعوى بطريقه حاسوبية ومراسلة المحكمة الالكترونية عبر موقعها الالكتروني بواسطة البريد الالكتروني أو الرقم الكودي الحاصل عليه من نقابة المحامين ، وتسجيل المحررات الالكترونية – والتي تشمل كافة أوراق المرافعات – واعلان الخصم الاخر بها نموذج توقيع الكتروني وبريد الكتروني حكومي معتمد وموثق للمواطن وفقاً لأحكام القانون 15لسنة 2004ولائحته التنفيذية بما يكون ذو حجية قاطعة في الاثبات ، وفيها تعلن المحكمة الالكترونية المدعى عليه بالدعوى عن طريق مراسلته الكترونياً واعلانه بمضمون طلبات المدعى ، وذلك عن طريق الاتصال والربط بكافة أجهزة الحكومة الالكترونية بما تنعقد به الخصومة دون عناء وانتقالات ، وبتلك المثابة يتسنى عقد الجلسة وإدارتها بشكل الكتروني باستخدام تقنيات حديثه تتيح مباشرة الدعوى من خلال رقم الكودي لأطراف الخصومة القضائية كلية وحتى قفل باب المرافعة وصدور حكماً فيها واعلانه الكترونياً بما يحقق عدالة ناجزة في أسرع وقت وبأقل تكلفة [3]، أي يحقق لوجستيات التقاضي .

إذ جاء تعريفه عند البعض بأنه " مجموعة الإجراءات القضائية الإلكترونية ، بما تشمله من مرافعات ومداولات حتى صدور الحكم ، تتم بصورة الالكترونية بشكل تام ، عبر وسائط الكترونية باستخدام شبكة المعلومات الدولية " [4] .

فيما عُرفت المحاكم الالكترونية بأنه " حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود ، يسمح ببرمجة الدعوى بصورة الالكترونية ، من خلال الربط بين

---

[1] عصماني ليلى ، المرجع السابق ، ص216.

[2] محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية ، دار النهضة العربية، عام 2013، ص63.

[3] فاروق الأباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية ، دراسة تنظيمية لعقود الانترنت ، دار النهضة العربية، عام 2003، ص12.

[4] محمد بن خلفان بن سالم المعمري ، التقاضي الالكتروني ن بحث منشور على مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، العدد 37 مارس 2022 ، ص170 .

شبكة المعلومات الدولية والمحكمة ، بصورة تتيح الظهور المكاني الالكتروني لهذه الوحدة القضائية ، ويباشر من خلال هذا المكون مجموعة من القضاة وأعوانهم مهمة النظر في مختلف الدعاوى والفصل فيها معتمدين في ذلك على آليات تقنية فائقة التطور ، لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملف الدعوى ومحرراتها بصيغ الكترونية " [1] .

فالمحاكم الالكترونية تختلف عن المحاكم التقليدية في أن حقيقتها عبارة عن مواقع الكترونية على شبكة الانترنت الدولية ، تهدف إلى نظر الدعاوى المختلفة بصورة الكترونية مبتعدتاً بذلك عن الوسائل التقليدية المرتبطة بالمحاكم التقليدية .

ولم يُعرف المشرع المصري " التقاضي الإلكتروني " أو " المعاملات الالكترونية " بشكل مباشر، وإنما عُرف " سير الدعوى إلكترونيا " [2].

فالتقاضي من خلال المحكمة الالكترونية هو تنظيم تقنى معلوماتي يتيح للخصوم تحريك دعواهم وتقديم المتهم وحضور الجلسات تمهيداً للوصول إلى الحكم النهائي وتنفيذه من خلال وسائل الاتصال الالكترونية ، والتي تعاون القضاة على الاتصال بالخصوم دون حضورهم الشخصي لمقر المحكمة لمباشرة إجراءات التقاضي [3] .

إن التقاضي عن بُعد أو التقاضي باستخدام وسائل الاتصال الحديثة يقتضي توافر العديد من المتطلبات التقنية والقانونية ، حيث يجب توافر البينية التحتية الرقمية لتحول المنظومة للتقاضي عن بُعد ، ذلك بتوفير الإمكانيات التقنية والمادية ووسائل امن المعلومات ، فضلاً عن لزوم تدخل السلطة التشريعية لتوفير الغطاء القانوني اللازم الذى يضفي الشرعية الإجرائية لهذا التحول ، ناهيك عن ضرورة تدريب وتأهيل الكوادر البشرية للتعامل مع النظم الجديدة ، وعدم توافر هذه المقومات يؤدى إلى بطلان الإجراءات والحكم المبنى عليها.

ويثير التقاضي عن بعد العديد من الاشكاليات التي تصاحب إجراءات بدء الخصومة وحتى انعقادها وانتهاء الدعوى وهى :-

1- إشكالية إيداع الصحيفة الالكترونية عن بعد والتوقيع الإلكتروني عن بعد عليها .
2- إشكالية الاخطار بالجلسة الأولى عن بعد ومنح صلاحية الدخول على البرنامج المعتمد من المحكمة المختصة .
3- إشكالية عدم اتقان التعامل مع وسائل الاتصال الحديثة .

---

[1] صفاء أوناتي ، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور على مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28 العدد الأول ، 2012، ص170 .

[2] نصت المادة 13 من قانون أنشاء المحاكم الاقتصادية المعدل بالقانون رقم 146لسنة 2019 بأنه " مباشرة إجراءات التقاضي المقررة قانوناً عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض " .

[3] راجع محمود مختار عبد المغيث محمد ، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسير إجراءات التقاضي المدني ، دار النهضة العربية، عام 2013 ، ص17.

4- إشكالية حصول الاعطال التقنية والفنية التي تحول دون إتمام المحاكمة أو الوصول إليها .
5- إشكالية التحقق من شخصية الحضور .
6- إشكالية تمكين غير الخصوم من الحضور أو إبداء طلبات التدخل في الدعوى .
7- إشكالية تقديم أصل المستندات .
8- إشكالية طلب الحصول على الصيغة التنفيذية وتقديم أصلها للتنفيذ .
9- إشكالية التنفيذ الجبري للأحكام والأوامر القضائية .

وأثناء جائحة كورونا التي ضربت كوكب الأرض والتي وقفت الأنشطة الحياتية بالعالم أثره، وقد صدر فيمصر العديد من القرارات الخاصة بحالة الطوارئ في كافة أنحاء البلاد ، مما نتج عنه صعوبات عملية لاستمرار عمل جميع المرافق العمومية والخدمية بما في ذلك المنظومة القضائية ، وبسبب عدم وجود آلية منظومة للتقاضي الالكتروني مسبقة للجائحة بديلة للتقاضي التقليدي المطبق فيمصر ، فضلاً عن عدم وجود حل تشريعي يعالج مصير المواعيد الإجرائية للطعون السارية للعديد من المنازعات القضائية المقامة ، ما تسبب في صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1295لسنة 2020[1] .

فكان لابد من السعي الجدى الحثيث في قبل الدولة محو ادخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية بشكل واقعي وليس مأمول ، لغرض تبسيط وتحسين الإجراءات القضائية عن طريق الاستعمال الفعلي للتكنولوجيا الرقمية وحفظ كافة القاعدة البيانية للمنظومة القضائية لتطوير العدالة ، هو ما يمكن أن تعرف بالتقاضي الالكتروني ، بالرغم من أن هناك دول تخطط لتلك المرحلة من التقاضي وانتقلت إلى التقاضي الذكي من خلال تبني فكرة ادخال أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال التقاضي وإجراءاته .

فالدولة المصرية ادركت أهمية تطوير وتحديث المنظومة القضائية وتحويلها إلى منظومة التقاضي الالكتروني بدلاً من المنظومة التقليدية الورقية من خلال ادخال التحول للنظام الرقمي في المنظومة القضائية ، وذلك باستخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال والتحول نحو العالم الرقمي متوافقة مع المعايير الدولية للوصول إلى عدالة عصرية ، لاسيما في مجال تسهيل اللجوء إلى القضاء لكافة شرائح المجتمع ، وتطوير الخدمات القضائية المقدمة عن بُعد لفائدة المواطن والمتقاضي ومنظومة التقاضي

[1] منشور بالجريدة الرسمية العدد 26مكرر (ب) في 29يونيه سنة 2020 ، والخاص باعتبار الفترة من تاريخ 2020/3/17 حتى تاريخ سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1246لسنة 2020مدة وقف بالنسبة لمواعيد سقوط الحق والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات والدعاوى والطعون القضائية وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين الوجوبية .

بأكملها [1] .

وتهدف الدولة من خلال ادخال التحول الرقمي للمنظومة القضائية للوصول لتقاضي الكتروني عصري كبديل للتقاضي التقليدي العادي لمواجهة التطور في المنظومة القضائية التيتم إدخالها بالفعل في كل الدول المتقدمة وأغلب الدول المجاورة من جانب ، ولمواجهة آثار الظروف الطارئة من جانب آخر .

كما أن يحقق إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية الأمن القضائي الذي يعد من دعائم دولة القانون ، فبالرغم من أهمية مصطلح الأمن القضائي إلا أنه لم يكن محل اهتمام على الصعيد القانوني الفقهي إلا في الآونة الأخيرة ، وبالتالي لم يحظى بالاهتمام ، ويرى بعض الفقه أن هناك اختلف في الفقه في وضع تعريف محدد للأمن القضائي إلا أن المتفق عليه أن مفهومه يقترب من مفهوم الأمن القانوني ، فمفهوم الأمن القضائي فضفاض مجمل عدة أوجه [2] .

وقد عُرف البعض الأمن القضائي بأنه " هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بعملها في تطبيق القانون وتحقيق العدل ، من خلال الوصول إلى الحكم القضائي العادل الذى تتطابق فيه الحقيقة الواقعية مع الحقيقة الفعلية "[3] .

كما عُرف بأنه " الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها التقليدية المتجلية في تطبيق أو قول القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل هذا مع تحقيق ضمانات جودة أو أنها تسهيل الولوج إليها " [4] . كما عُرف أيضاً بأنه " شعور يتصل بالمتقاضي يُدخل عليه الأمن والأمان وهو بصدد التقاضي لدى الهيئات القضائية وإحساسه بأن حقه بين أيدى أمينة تحفظ له حقه وحق غيره"[5] .

وبالرغم من كثرة تعريفات الأمن القضائي إلا أنها لم تستقر على تعريف موحد ، وإن كان جميعها يدور حول فكرة الثقة والاطمئنان في

---

[1] زيدان محمد ، بحث بعنوان " التقاضي الالكتروني آليه إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة " جائحة كورونا أنموذجاً" منشور على المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58، العدد 2 ، السنة 2021، ص257- 258.

[2] راجع هانم احمد محمود سالم ، بحث بعنوان " المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي " ، منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بجامعة الأزهر ، العدد التاسع والثلاثون ، إصدار أكتوبر 2022م- 1444هـ ، ص2865-2866.

[3] محمد الغدادي ، بحث بعنوان " المهن القضائية بين الأمن القانوني والقضائي " ، منشور بمجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ، العدد 24لسنة 2020، ص391 – مشر إلى هانم أحمد محمود سالم ، المرجع السابق ، ص2865.

[4] محمود حمدى عباس عطية ، المرجع السابق ، ص20 .

[5] علاء الدين قليل ، بحث بعنوان " الاجتهاد القضائي والأمن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي " ، منشور بمجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر بسكره ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بالجزائر ، 2021، مج 13، ع2،ص311- مشار إليه هانم أحمد محمود سالم ، المرجع السابق ، ص2867.

المؤسسة القضائية ، والسبب في ذلك يرجع إلى حداثة المصطلح القانوني هذا [1] .

ويرى الباحث أن إدخال التحول الرقمي للمنظومة القضائية يجمع بين هدف المنظومة القضائية وغايتها في تحقيق العدالة الناجزة ، وبين شعور المتقاضيين بالأمن والطمأنينة والاستقرار في أي تعدي على أين من حقوقه الشخصية أو العامة ، وكذلك الثقة في الحيادية وسرعة الفصل في أي منازعة تطرح أمام السلطة القضائية المختصة ، مما يؤثر على الثبات والاستقرار الفعلي للدولة ويحقق الثقة في نظامها القضائي .

الفرع الثاني
تأثير رقمنة المنظومة القضائية على الحياة الاقتصادية والتنمية المستدامة

يساهم إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية تحقيق التنمية المستدامة ، من خلال ربط مضمون فكرة القاعدة القانونية والجزاء المرتبط بعدم تنفيذ القاعدة القانونية واجبة النفاذ، وتأثير القضاء المتخصص في التنمية المستدامة ، من خلال تطبيق تكنولوجيا المعلومات على المنازعة أو المشكلة المثارة ، وحتى في تنفيذ الإحكام الصادرة من المحاكم المختصة ، لقد ترتيب عليها تأسيس دوائر قضائية متخصصة في مجالات بعينها للفصل في الخصومات الناشئة على تلك المجالات المنشئة حديثًا ، والتي قد يصعب على كافة الدوائر والمحاكم العادية الفصل فيها ، إذ أن العديد من الدول استهدفت من خلال تلك المحاكم إرساء القواعد العامة لنظام قضائي متخصص، يضمن سرعة الفصل في المنازعات المنصوص عليها في التشريعات المختلفة بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصون يتفهمون دقة المسائل المعروضة وتعقيداتها، هو الأمر الذى يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة ، ونظرًا لأن تلك المحاكم والدوائر تحتاج إلى كافة وخبرات في التشريعات الحديثة المتخصصة في تلك المنازعات ، واذا كانت تلك الدوائر القضائية المتخصصة ليست بهيئات مستقلة بل أنها تتبع السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور والقانون المصري .

ولما كان للحماية القضائية ثلاث صور هي الحماية الموضوعية ، والحماية الوقتية أو الولائية ، والحماية التنفيذية ، لذلك وجب علينا الوقوف على الأسباب الحقيقية التي قد تمنع أو تعرق القضاء المتخصص في تحقيق التنمية المستدامة ، ومن خلال بحث ودراسة العوارض والموانع التي تعوق الحماية القضائية والتشريعية للتنمية المستدامة ، وصولًا لتوصيات وسبل معالجتها بالطرق المناسبة وفقًا للسياسة العامة والتشريعية للدولة ، والاتفاقيات الاممية الدولية، لتحقيق الغاية من أهداف التنمية المستدامة .

---

[1] راجع هانم أحمد محمود سالم ، المرجع السابق ، ص2868.

لذلك نتناول فيهذا الفرع دور المنظومة القضائية في عرقلة تحقيق النمو الاقتصادي و التنمية المستدامة.

مما لاشك أن السلطة القضائية تلعب دورًا فعالًا في تحقيق التنمية المستدامة ؛ غير أنه يجب ضرورة توافر عوامل أساسية أهمها :استقلال النظام القضائي إلى جانب حيادته ونزاهته ، وأن يتاح للجميع إمكانية اللجوء إلى القضاء من دون تمييز ، كما أن الجهود الإنمائية الضيقة التي تستبعد الاعتبارات المتعلقة بالعدالة والحقوق لا تحقق أهداف التنمية المستدامة .

والاستثمار يعتبر أهم مقومات تهيئة الظروف الملائمة للأجيال فلابد من تشريع القوانين الاستثمارية وتشجيع القطاع الخاص ليكون له دور في خلق فرص العمل وتهيئة الظروف المناسبة في مراعاة ظروف العامل والموظف وأن تكون مؤسسات القطاع الخاص ذات رسالة اجتماعية في تطوير المجتمعات .

كما لا يمكن أن ننكر سعي المشرع المصري إلى إيجاد حلول مناسبة تتواكب مع الضرورة الوطنية لمواكبة القوانين والنظم القضائية للاتجاهات الاقتصادية والأسرية السائدة في المجتمع ، خاصة وأن الظروف التي تحيط بالقضاء المصري والتي تؤدي إلى تفشي ظاهرة البطء في التقاضي ، وعدم مسايرة القضاة للأحوال الاقتصادية والأسرية المتجددة ، والتي تحتاج إلى خبرات متميزة ، وقد بدء ذلك السعي من قبل المشرع بطرق مختلفة عن التقاضي التقليدي ، حيث اتجه إلى قضاء التحكيم بموجب القانون رقم 47لسنة 1994، وإنشاء دوائر جديدة بمحاكم القضاء الإداري أو المحاكم الكلية بنظر منازعات الاستثمار ، ولكن هذه الحلول لم تحقق الهدف المقصود ، مما جعل المشرع يبحث عن حلول أفضل ترتقي لغاية المشرع ، حتي اتجه إلى إنشاء محاكم متخصصة بنظر نوع معين من القضايا ، فصدر القانون رقم 10لسنة 2004بأنشاء محكمة الأسرة والذي أثبتت نجاحًا واضحًا منذ تطبيق هذا القانون ، ثم أصدر القانون رقم 120 لسنة 2008بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية بعد تزايد المنازعات الاقتصادية وتنوعها [1] .

ونظراً لما للتكنولوجيا الحديثة من أهمية بالغة في الانتاج والتنمية والتحديث فقد استحدث المشرع المصري قانون التجارة رقم 17لسنة 1999، لما تواجه عملية نقل التكنولوجيا من مشاكل متعددة لتضارب مصالح الأطراف نتيجة لاختلال موازين القوى بينهما ، وكذا قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني رقم 15لسنة 2004 وتعديلاته ، وقانون تنظيم

[1] راجع حسام مهني صادق عبدالجواد ، خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري – دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي ،عام 2016 ، ص1989.

الاتصالات رقم 10لسنة 2003 [1].

ويفترض وجوب أن يكون الأسس القانونية للنشاطات الاقتصادية نزيهة وشفافة وفعالة وعدالة ، فتعميم التنمية الاقتصادية والتحول الرقمي يحتاج إلى تفعيل قوى لحقوق الملكية وقضاء يحمي هذه الحقوق ، كما يجب أن يكون سيادة القانون مبدأ تشريعي يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة ، بما في ذلك الدولة ذاتها ، مسئولة أمام قوانين صادرة ، وتطبق بالتساوي على الجميع ، وأن يكون الجميع أمام قضاء مستقل فعلياً ، ويتفق مع القواعد والمعايير الدولية ، ويقتضي هذا المبدأ اتخاذ كافة التدابير لكفالة الالتزام بالمبادئ القانونية ، والمساواة أمام القانون ، والمساءلة القانونية والعدل في تطبيق القانون ، والمشاركة في صنع القرار، وتجنب التعسف ، وتحقيق الشفافية القانونية الإجرائية .

إذ أن التنمية الحقيقية لا تتحقق إلا بعد مراجعة شاملة لكافة القوانين للتوافق مع العصر الحديث، وفتح أفاق قانونية جديدة ومعاصرة قدارة على التوافق مع الاستثمار الالكتروني وتكون جاذبة للاستثمار ، وإلغاء كافة النصوص التيمن شأنه أن تعطيل مسيرة التنمية ، وكذا التوفيق بين القوانين الإجرائية والقوانين الموضوعية [2] .

ويرى الباحث : إن معالجة المنازعات والخصومة القضائية أو التحكيمية بواسطة استخدام الوسائل الحديثة وتقنية المعلومات والتكنولوجيا الحديثة ، تحقيق التنمية وجذب الاستثمارات، إذ يحقق استخدام تلك التكنولوجيا السرعة والائتمان عنصري القانون التجاري، الذي ينظر إليهما أي مستثمر محلى أو أجنبي .

- **مدى الحاجة إلى تطوير القوانين الإجرائية لتيسير إجراءات التقاضي :**

مما لا شك فيه أن الأصل في إجراءات التقاضي السرعة واليسر والسهولة ، وما يؤكد ذلك قصة الخصومة الواردة في قوله تعالى " وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿78﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ...."[3].

فالقصة كما رواها أكثر المفسرين تُروي مرور الخصومة بمراحل ثلاث ، فقد حسمت المنازعة في ثلاث جلسات بشكل بات ، عقدت تلك الجلسات خلال وقت يسير ، ربما في ذات الساعة أو اليوم ، ويفهم مما تقدم إن الأصل في إجراءات التقاضي السرعة واليسر والسهولة حفاظًا على

---

[1] راجع باهي محمد عبدالرحمن " الحماية القانونية لمواكبة التكنولوجيا والتحول الرقمي " ، بحث منشور في المجلة الدولية للاجتهاد القضائي العدد الخامس ، مارس 2022،ص126.

[2] راجع عصمت عبدالله الشيخ ، المرجع السابق ، ص127.

[3] سورة الانبياء الآيتان 78 -79.

الحقوق والدماء والأعراض ، ولهذا قيل :" **العدالة البطيئة ظلم** " [1].

فقانون المرافعات المدنية والتجارية وكما سبق تناول ذلك في السابق [2]، يتصف بعدة سمات ، ومن بين تلك السمات أو الخصائص السمة الشكلية ، بمعني أن يباشر الإجراءات وفق سياق محدد بنص القانون وإلا كانت عديمة الجدوى ، وهي بذلك تعد حجر الزاوية في قوانين المرافعات ، وهي مسألة لا يمكن الاستغناء عنها ، كما تحمل من المزايا ما يجعلها من المرتكزات الأساسية في قوانين المرافعات ، وبالرغم من الجانب السلبي للسمة الشكلية، إلا أن ذلك دفع التشريعات إلى عدم التفريط في الالتجاء إليها حتى لا تأتي بنتائج عكسية على مجمل العملية القضائية ، فالشكلية وأن كانت واضحة المعالم في معظم الإجراءات القضائية ، سواء كانت على الأوراق القضائية أو المواعيد ، أو حتى على الجزاءات الإجرائية ، وهي في حقيقتها مسألة تنظيمية تكفل للقضاء استقراره وفي ذات الوقت تحفظ للخصوم حقوقهم ، فضلاً على ما تقدم فأن مقتضيات حسن سير القضاء يجب وضع قواعد محددة وموحدة ينبغي على الكافة مراعاتها عند القيام بإجراءات الخصومة ، كما يلزم القضاء على إتباعها عند الفصل في الخصومة ، وتختلف هذه القواعد باختلاف الغاية منها[3].

ويرى جانب من الفقه أن قانون المرافعات هو مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي أمام القضاء المدني ، أي الآليات التي يتمكن بها أفراد المجتمع من الالتجاء للقضاء دفاعًا عن حقوقهم أو مراكزهم القانونية التي وقع عليها اعتداء من الغير" [4] ، وبالتالي فهذا القانون يتضمن الألية التي تنتهجها المحاكم فينظر القضايا المرفوعة إليها وتحقيقها وإصدار الأحكام فيها ، والطرق الطعن فيها ، وكيفية نظر الطعون والفصل فيها ، كما ينطوي هذا القانون على الوسائل التي يجب إتباعها لتنفيذ الأحكام، وينظم الآليات التي يعترض بها الخصوم على تنفيذ هذه الأحكام[5].

فأغلب التشريعات المعمول بها الآن فيمصر لا تتواكب مع العصر الذي يعيش فيه المواطن المطالب بتنفيذ القاعدة القانونية، إذ أن الغالبية العظمى من التشريعات الاجرائية والعقابية صادرة من بداية ومنتصف القرن الماضي، كقانون العقوبات المصري الصادر عام 1937، وقانون الشهر العقاري والتوثيق الصادر عام 1946، والقانون المدني الصادر عام 1948، وقانون الاثبات والمرافعات المدنية والتجارية الصادرين عام

---

[1] راجع عبدالملك عبدالله الجنداري ، بحث بعنوان " تطوير القوانين الإجرائية لتيسير إجراءات التقاضي " منشور بمجلة البحوث القضائية التابعة للمكتب الفني للمحكمة العليا للجمهورية اليمنية ، العدد 10 نوفمبر 2008 ، ص 144- 145.

[2] راجع ص3-4 من البحث .

[3] راجع فارس على عمر الجرجرى ، المرجع السابق ، ص111-112.

[4] عثمان محمد عبدالقادر ، هبه بدر ، محمود مختار عبد المغيث ، مريم عبدالملك ، قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرقة الثالثة طبعة 2019-2020 ، ص1 .

[5] ذات المؤلف والمرجع السابق ، ص1 .

1968[1] ، وبالرغم من وجود تعديلات في بعض النصوص تلك التشريعية للقوانين المشار إليها، إلا أنها لم تحقق العدالة الناجزة لاقتضاء الحق المطالب به بين الخصوم، والتي تعتبر الغاية من اللجوء إلى القضاء [2].

ويجب على المشرع تقديم المزيد من الضمانات في إجراءات التقاضي وفي النتائج المترتبة عليها ، **فالباحث يناشد المشرع أن:** تكون النصوص المضافة تساعد على حسم الخصومات ، بأن يتم تقليل من الشروط والضوابط ونحوها من القيود التي تكبد السلطة التقديرية اللازمة للقاضي مما ينجم عن ذلك تعقيد لإجراءات التقاضي ومن ثُم إطالة آماد التقاضي ، فتوسع المشرع في النصوص جعله يخرج عن الأصل العام في التقاضي – الذي وجدت النصوص الإجرائية لآجله – وهو سرعة حسم الخصومات [3]

.

ويرى البعض أن السبب الدافع للتوسع المتزايد من المشرع في القيود والضوابط الإجرائية يرجع إلى القصور المتزايد في الأداء القضائي، وهى كثيرة ومتنوعة أبرزها القصور القانوني بعدم ملائمة بعض النصوص القانونية للواقع وقصور صياغة البعض الآخر ، وافتقار القوانين لمذكرة تفسيرية ، وكما أن هناك إحباط وفتور عند قطاع عريض من أعضاء السلطة القضائية ، أبرزها اضطراب تطبيق مبدأ الثواب والعقاب ، والاخلال بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات ، وكما أن كثرة ضغط العمل بالمحاكم عامل مهم تؤثر في الأداء القضائي ، بسبب كثرة الخصومات المعروضة وتنوعها ، وقلة وسائل الاداء المادية من سوء وعجز الكوادر المعاونة ، وضعف التأهيل العلمي والعملي ، وأخيرًا لانحراف المسلكي [4] .

ويناشد الباحث المشرع المصري أن: يراعي عند سن تشريع إجرائي أو تعديل أحدي النصوص الإجرائية ،عدم مخالفة أصل عام من أصول الشريعة وهو تيسير إجراءات التقاضي، إذ أن إجراءات التقاضي القانونية وسيلة لغاية هي وصول القاضي إلى نتيجة سليمة بأسرع وقت ممكن ، فالمستفيد من تلك الإجراءات هو طرف واحد من طرفي الخصومة

---

[1] مر قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بعدة تعديلات وكان أولها القانون الساري حتى الان رقم 13لسنة 1968 والذي نشر بالجريدة الرسمية العدد 19 الصادر في1968/5/3والذي بموجبه تم الغي القانون رقم 77لسنة 1949، ثم طرأت العديد من التعديلات في إجراء منه كالتعديلات الصادرة بالقانون رقم 100لسنة 1974، 95لسنة 1976، 91لسنة 1980، 23لسنة 1923، 81لسنة 1996، 18 لسنة 1999، 76لسنة 2007، وأخرها القانون رقم 191لسنة 2020.
وبالرغم من كثرة التعديلات التشريعية لقانون المرافعات إلا أنها جميعًا لم تنصب على تطوير لإجراءات التقاضي للتحقيق العدالة الناجزة وبحيث تراعي سرعة الفصل في الخصومة وتبسيط الإجراءات ، باستثناء التعديلات بالقانون رقم 76لسنة 2007 والخاصة بإنشاء إدارة للتنفيذ تحل محل محضري التنفيذ يكون مقرها المحكمة الابتدائية .

[2] راجع رسالتنا في الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص1.

[3] راجع عبدالملك عبدالله الجنداري ، المرجع السابق ،ص146.

[4] ذات الاشارة السابقة .

وهو الطرف المبطل في الغالب ، **لذلك يأمل الباحث تطوير قانون المرافعات المدنية والتجارية وقواعد الاثبات لتيسير إجراءات التقاضي للموائمة مع التطوير التكنولوجي المتاحة في العصر الحديث، خاصة وأن الدولة أخذت بالفعل خطوات جادة وفعلية في إدخال الرقمنة في المنظومة القضائية ، فنجاح منظومة العدالة تقتضي توفير الوسائل الملائمة والإمكانيات المناسبة التي تنير الطريق إلى القاضي والمتقاضي معًا ، بضبط عملية التقاضي وتخصيص القضاة والقضاء خلال مرحلة التقاضي ومرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهائيتها .**

فبالرغم من حداثه ونشأة التقاضي الالكتروني في العلوم القانونية وظهوره في الآونة الاخيرة وظهور وسائل التقنية الحديثة خاصة شبكة الاتصالات ، لكن مفهوم الدعوى الالكترونية لا يختلف عن مفهوم الدعوى التقليدية إلا في كونها وسائل رفعها ومباشرة جميع إجراءاتها تتم إلكترونيًا دون الحاجة للتواجد الجسدي لأطراف الخصومة أو هيئة المحكمة ذاتها بمضي أو مقر المحكمة المنظور أمامها الخصومة أو المنازعة [1] .

فمن الصعوبات التي يوجهها القضاء المصري ، طلب ضم قضية على سبيل المثال ، لكن حينما تكون التحقيقات والمحاكمات منسوخة على نسخة (**سي دي CD**) أو فلاش ديسك يكون من السهل إرسالها فورًا وقت طلبها ، وهو يوفر الوقت والانتظار حتى تكون القضية جاهزة للتداول .

أن التقاضي عن بعد في زمن ما بعد كورونا ضرورة حياتية ، وأن تطوير المنظومة القضائية والتجول الرقمي جاءت في وقت تحتاج فيه العدالة لمن ينشد فيها روح ملاحقة ركب التطور من خلال الاعتماد على إجراءات " **العمل الذكي** " في العملية القضائية ، إذ أن التراكم الهائل للقضايا المنظورة أمام المحاكم المصرية ، بالرغم من أن تلك الاجراءات والتقنيات فقد تؤدى إلى فقدان مهنة المحاماة من الناحية الاجرائية والتي تتميز بالمرافعات الشفهية والتي تحتاج إلى بلاغة الكلمات والعبارات لشرح الاسباب الموضوعية والحجج القانونية لكسب دعاوى موكليهم ، إذ يضطرون إلى تقديم مذكرات مكتوبة دونًا عن المرافعات الشفهية .

أن المحاكم المتخصصة هي أحدى الحلول العملية للقضاء على إجراءات التقاضي فيمصر، وبالتحديد بطء إجراءات العدالة وتحمل القضاة أعباء وإعداد ضخمة وهائلة من القضايا المختلفة نظرًا للتعداد السكاني المتزايد واختلاف التشريعات التي تتضمن مخالفتها أو نشوب أي خلاف فيها إلى اللجوء إلى القضاء المصري .

فالإجراءات التقليدية للتقاضي بنظمها العتيق لمن تعد تتفق مع العصر نظرًا لأن التقاضي الاجرائي بالتجمعات الناشئة عنه لا تتناسب مع النظام الصحي العام ، وهو ما يثير الاستعانة بالتقاضي عن بُعد واستخدام وسائل

---

[1] راجع محمد عصام الترساوي ، المرجع السابق ، ص64.

تكنولوجيا والاتصال المرئي أو المسموع في قيد الدعاوى والمرافعات والمستندات بواسطة البريد الالكتروني للمحاكم منعًا للتجمعات ، فضلًا عن الازدحام بقاعات المحاكم ، إذ أن كل ذلك جعل عملية التقاضي برمتها لا تتناسب مع حقيقة العصر الذي اختصر كثيرًا من الوقت والجهد والنفقات باستخدام تكنولوجيا المعلومات وثورة الاتصالات في مجال العدالة .

المطلب الثاني

معوقات تحقيق التحول الرقمى في المنظومة القضائية

بالرغم من أن الدولة والمشرع المصري وفي كافة دول العالم ، وقد سعيا إلى إدخال التحول الرقمي في كافة النواحي الحياتية للمعاملات الحكومية والقضائية ، كما قد كرسا حق التقاضي عبر الوسائل الالكترونية ، إلا أن تفعيله على أرض الواقع لا يزال محفوفاً بالمعوقات التي تؤثر في ممارسة حق التقاضي لدرجة أن تصل إلى استحالته ، والواقع العملي أفرز مشاكل تقنية وإلكترونية عبر مراحل التقاضي الإلكتروني المختلفة ، منذ إيداع الطلب سواء كان ذلك في صورة دعوى أو طعن ، وكذلك سداد الرسوم والمصروفات إلكترونياً ، مروراً بالإعلانات الالكترونية ، وصولاً للطعن في الحكم وتنفيذه ، لذلك يجب أن الدولة والمشرع المصري إن يتخذا تدابير وقائية وعلاجية للمشاكل التقنية التي تعوق تفعيل التقاضي لسبب أجنبي إلكتروني لا يد للمتقاضين فيه ، كأن يكون هناك خلل إلكتروني في الشبكة أو المنصة أو النظام الإلكتروني التي وضعتها إدارة المحاكم للاتصال فيما بينها والمتقاضين وممثلهم ، فالمبدأ العام هو كفالة حق التقاضي أياً كانت طبيعة وسائله وأدواته[1].

الفرع الأول

المعوقات التشريعية والمادية والإدارية

سوف نتطرق الأن لإجابة سؤال هام وحيوي وهو هل لإدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية وهو كما عرفنا البنية التحية للتقاضي الالكتروني له تأثير في القواعد الإجرائية الحالية ، أما أن الامر يحتاج لإصدار قانون إجراءات الكترونية يكرس إجراءات التقاضي الالكتروني ويضبط مفاهيمها ؟

بالرغم من أن التكنولوجيا الحديثة أصبحت ضرورة ملحة لتسير كافة مناحي الحياة ، بل أصبحت متطلب من المتطلبات الهامة لإنجاز الأعمال المتنوعة ، وقد تناولنا في المبحث الأول أنه تم إدخال تلك التكنولوجيا في محاكم الدول المتقدمة ، وكذلك بعض الدول المجاورة كالإمارات ، قطر ، السعودية ، سلطنة عُمان ، الكويت حيث اختارت تلك الدول الحاق بالدول المتقدمة نحو تطوير أنظمة القضاء ، بما يعزز من تحقيق العدالة الناجزة أمام القضاء وتيسير إجراءات التقاضي على

---

[1] أحمد سيد أحمد محمود ، ورقة بحثية غير منشورة بعنوان " استحالة التقاضي للسبب الأجنبي الإلكتروني " ، غير منشور ، ص1.

الخصوم ، فالدول الانجلوسكسونية أصبحت لها دور فعال لاسيما في مواجهة الازمات وحالات الظروف الطارئة مثل الاوبئة العالمية .

ويجب عدم الوقوف على حد إدخال التكنولوجيا الرقمية على المنظومة القضائية بإدخال التقاضي الإلكتروني في تلك المنظومة القضائية المصرية ، بل يجب الانتقال إلى التقاضي الذكي كباقي الدول المتقدمة ، وذلك من خلال تبني فكرة إدخال أنظمة الذكاء الاصطناعي في إجراءات التقاضي ومنظومة المحاكم [1] .

أولاً : المعوقات التشريعية لإدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية :

بالرغم من سعي الدولة المصرية ومعظم دول العالم نحو التحول الرقمي والمعلوماتي ، إذ لا يمكننا تجاهل دور وزارة العدل المصرية والهيئات القضائية في اتخاذ حزمة من القرارات والإجراءات ، والسعي مع جهات حكومية وخاصة أخرى لتوقيع بروتكولات تعاون مشترك ، من أجل إدخال نظام التحول الرقمي في المنظومة القضائية ، بما يتناسب مع الامكانيات والمادية والثقافية للبلاد ، وصولاً لتحول رقمي حققي يحقق تطوير وتحديث العدالة لتنفيذ رؤية مصر 2030، إلا أن ذلك يصطدم بعقبة عدم معالجة وتطوير التشريعات الإجرائية ، بالرغم من أن قانون المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2008 والمعدل بالقانون رقم 146لسنة 2019 نص صراحة على اتباع طريق التقاضي الالكتروني من خلال التعديلات التشريعية التيتم إجرائها في عام2019[2] ، وقد تبعه في ذلك المرسوم السلطاني العماني رقم 125لسنة 2020 لتبسيط إجراءات التقاضي ، إذ نص على جواز رفع الدعاوى والطعن في الأحكام الصادرة بصحيفة تودع لدى أمانة سر المحكمة عن طريق الأنظمة الإلكترونية المخصصة [3] .

لكن المشرع الإماراتي إحراء تعديلات جوهرية تسمح باستخدام التكنولوجيا في الإجراءات التقاضي من خلال المرسوم بقانون اتحادي رقم

---

[1] فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد بلال ، المرجع السابق ، ص45.

[2] نصت المادة 14 من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه " فيما عدا حالات الطعن بالنقض ، يجوز إقامة الدعاوى التي تختص بها المحكمة الاقتصادية والطعن على الأحكام الصادر فيها من الأشخاص والجهات المقيدة بالسجل الإلكتروني وذلك بموجب صحيفة موقعة ومودعة إلكترونياً بالموقع المخصص لقلم كتاب المحكمة الاقتصادية المختصة .

وتقيد الدعوى بعد سداد المدعى الرسوم والدمغات المقررة قانوناً إلكترونياً ورفع المستندات إلكترونياً .

ويفرض رسم لا يقل عن مائة جنيه ولا يجاوز ألف جنيه نظير استخدام تلك الخدمة الإلكترونية طبقاً للفئات التي يصدر بها قرار من وزير العدل ، وتأول حصيلة هذا الرسم إلى الإيرادات العامة لموازنة المحكمة الاقتصادية ، وتتحمل الموازنة العامة للدولة تكاليف إنشاء وتشغيل الموقع الإلكتروني لهذه الخدمة " .

[3] نصت المادة الخامسة من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شان بعض المنازعات على أنه " استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية ، يجوز رفع الدعاوى المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون ، والطعن في الأحكام الصادرة فيها ، بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة عن طريق الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك ، وفقا للضوابط المحددة من قبل رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء ، كما يجوز كذلك إيداع المذكرات وتقديم المستندات والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى أو الطعن إلكترونيا..."

42لسنة 2022بشأن إصدار قانون الإجراءات المدنية [1] .

لكن الباحث يرى أنه يعيب على هذه التشريعات أنها تلك تخاطب نوعية خاصة ومحددة من المنازعات والدعاوى وهي الخاصة بالمنازعات الاقتصادية والاستثمارية ، بمعني أنها قواعد إجرائية خاصة لتلك التشريعات فقط ، وكان يجب على المشرع إجراء تعديل تشريعي للقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي هو الشريعة العامة لكافة القوانين الإجرائية الأخرى، إذ أنه يضع القواعد التي تنظم سير العدالة، من خلال الإجراءات التي قننها في تشريعه لممارسة الحقوق الإجرائية بين الخصوم والغير في المنازعات القضائية، لتحقيق الغاية المشروعة وهي حماية الحقوق وتحقيق العدالة بين الناس أمام القضاء [2] .

فيما يرى البعض أن عدم تحديث قانون المرافعات المدنية والتجارية يؤثر تأثيراً بالغ في شتى مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعملية – فهناك ضرورة ملحة لاستحداث تشريعات تسهيل إجراءات التقاضي الإلكتروني ومواجهة مستجدات العصر الرقمي والتكنولوجي [3] .

ويناشد الباحث المشرع المصري: بمعالجة تشريعية لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، إذ يعتبر مرجع لجميع القوانين الإجرائية الأخرى ، إذ أن جميع القوانين الإجرائية الأخرى تنص على أنه في حالة عدم وجود نص يرجع فيه إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وحتى يكون متماشياً مع التحديثات التي تقوم بها الدولة [4] ، حيث أن عدم تحديث قانون المرافعات يؤثر تأثير في كافة الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية مع ضرورة ملحة لاستحداث تشريعات تسهل إجراءات التقاضي الالكتروني ومواجهة مستجدات العصر الرقمي والتكنولوجي .

وتكمن ضرورة تعديل بعض مواد قانون المرافعات المدنية والتجارية من وجه نظر الباحث في أنها تساعد على تفعيل البيئة الإلكترونية التحتية للمنظومة القضائية من خلال ربط نظام التحول الرقمي في المنظومة القضائية مع الحكومة الرقمية ، كما تساعد على استنباط الحلول القانونية والعملية الملائمة والمناسبة بما ينسجم مع المنازعة أو الواقعة محل البحث والعرض .

فالبعض يرى أن الثابت إن المحاكم جزء حيوي من العملية القضائية ، وكان من الضروري السعي إلى تطويرها بإنشاء محاكم ذات تقنية وجودة

---

[1] حيث نصت المادة 44 منه على أنه " 1- ترفع الدعوى إلى المحكمة بناءً على طلب المدعى ، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى ، أو يقيدها إلكترونياً أو ورقياً وفق المعمول به في المحكمة ....." .

[2] راجع رسالتنا في الدكتوراه ، مرجع سابق ، ص415.

[3] أحمد محمد عصام ، أثر التحول الرقمي على نظرية الاختصاص القضائي في منازعات التقاضي الالكتروني ، مجلة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد 1 المجلد 2021، يناير 2021، ص1011-1012.

[4] نقض مدني – الطعن رقم 345لسنة 72قضائية – الصادر بجلسة 2020/12/21- مشار إليه ذات المؤلف والمرجع السابق، ص1011.

عالية، بما لا يخل بالأسس القضائية وضمانات التقاضي المتعارف عليها بإلحاق نظام قضائي الإلكتروني مؤمن من خلال ربط الأجهزة القضائية ضمن دائرة إلكترونية واحدة وربطهما معاً لتودي عملها عبر الوسائل الالكترونية ، وهذا أمر أصبح ضرورة حتمية إسوة بما تم اتخاذه في بعض دول العالم ، وهناك ضرورة أخرى وهي تكدس الدعاوى داخل أروقة المحاكم مما يزيد أمد التقاضي ، وهذا ضد العدالة الناجزة ناهيك عن ظهور ما يعرف بالجرائم الالكترونية ، إذ من غير المقبول أن تعتمد على وسائل وإجراءات تقليدية فى العملية القضائية الإلكترونية ، خاصة في ظل انتشار التجارة الإلكترونية في مصر والعالم وسعي الدولة لسرعة الانتقال لعصر التحول الرقمي [1].

على أنه يجب على المشرع أن يراعي عند سن تشريع إجرائي أو تعديل أحدي النصوص الإجرائية ، عدم مخالفة أصل عام من أصول الشريعة وهو تيسير إجراءات التقاضي، إذ أن إجراءات التقاضي القانونية وسيلة لغاية هي وصول القاضي إلى نتيجة سليمة بأسرع وقت ممكن ، فالمستفيد من تلك الإجراءات هو طرف واحد من طرفي الخصومة وهو الطرف المبطل في الغالب ، كما إنه لابد من الاستفادة من هذا التطور التقني والمعلوماتي الموجود بالفعل في الوسائل الحديثة للاتصالات من قبل المشرع المصري للتوسع في الوسائل الإجرائية في عملية التقاضي الإلكتروني الذي يعتبر مساير للاتجاهات الحديثة في المجال الإجرائي[2] ، خاصة وأن التجارة الالكترونية أصبحت حقيقة واقعية وليس بمقدور أحد تجاهلها ، ويجب على الدولة توفير بيئة قانونية مناسبة للتجارة الالكترونية؛ وإلا فأنها ستكون على هامش الدول التي ترغب في النمو الاقتصادي ، وبالضرورة هناك تأثير على الاقتصاد الرقمي والبنكي أيضاً [3] .

ويذهب البعض إلي ضرورة لفت نظر المشرع المصري بوجود بعض الفجوات التشريعية في نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن التحول الرقمي تخص قواعد الاختصاص المكاني، معالجة الصعوبات والمعوقات التي تخص التقاضي الالكتروني عن بُعد ، والتعرف على الإجراءات والاليات التي اتخذتها الدولة لتحويل مرفق القضاء إلى قضاء إلكتروني ، ومعالجة الآثار المترتبة على الانتقال للتحول الرقمي القضائي في ظل عدم وجود تشريع يواكب تطورات العصر الرقمي في قانون المرافعات المدنية والتجارية بصفة عامة ، وخصوصاً قواعد الاختصاص المكاني أمام المحاكم في ظل استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية وصولاً إلي تحقيق العدالة الإجرائية السريعة والناجزة ،وبما ينسجم مع الواقع

---

[1] راجع أحمد محمد عصام، المرجع السابق ، ص1012-1013.

[2] راجع أحمد هندى ، الاعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القنوني لكل من مصر والكويت وفرنسا ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 1999، ص400.

[3] راجع أحمد هندي ، التحكيم دراسة إجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2016 ، ص311.

المفروض ، ومسايرة إحداثه بما لا يتعارض مع القواعد القانونية الصحيحة ، ورد هذا الواقع ووضعه في موضعه القانوني الصحيح [1] .

لذلك يأمل الباحث تطوير قانون المرافعات المدنية والتجارية وقواعد الاثبات بصفة عامة لتيسير إجراءات التقاضي للموائمة مع التطوير التكنولوجي المتاحة في العصر الرقمي ، ومعالجة الآثار المترتبة على الانتقال الإجراءات التقليدية إلى نظام التحول الرقمي القضائي والذي يعتبره الباحث البنية التحتية للمنظومة القضائية ، وخصوصاً قواعد الاختصاص المكاني أمام المحاكم في ظل استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية وتقنيات الاتصالات ، فضلاً عن الاعلانات القضائية ، وصولاً إلي تحقيق العدالة الإجرائية السريعة والناجزة ، خاصة وأن الدولة أخذت بالفعل خطوات جادة وفعلية في إدخال الرقمنة للمنظومة القضائية ، فنجاح منظومة العدالة تقتضي توفير الوسائل الملائمة والإمكانيات المناسبة التي تنير الطريق إلى القاضي والمتقاضي معًا ، بضبط عملية التقاضي وتخصيص القضاة والقضاء خلال مرحلة التقاضي ومرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهائيتها .

- **ولكن ما هو الدور الإجرائي للتحول الرقمي في تبسيط إجراءات التقاضي ؟**

عرفنا أن التحول الرقمي وتكنولوجيا الحاسب الآلي وتقنيات البرمجة أصبحت هي الشغل الشاغل لمعظم البشرية ، وأصبح إدخال التحول الرقمي من خلال تلك التكنولوجيا ضرورة حياتية لمنظومة العدالة والقضاء ، خاصة في المنازعات والدعاوى أو الجرائم التي تقتضي الضرورة سرعة الفصل فيها ، لأن الحاسب الآلي أصبح وسيلة للتحكم في المعلومات وتجميعها ومعالجتها واختزالها واسترجاعها وتحسين الانتفاع بها ، نظرًا لما يتميز به من سرعة فائقة ودقة متناهية في تنفيذ التعليمات [2] .

يعمل الحاسب الآلي على تجميع وتخزين ومعالجة المعلومات القانونية واسترجاعها ، والتخزين والحفظ لكل ما يخص حياة القضية من خلال توثيق حياة كل قضية على حد منذ بدايتها حتى نهايتها ، لكي يستفيد من ذلك أشخاص القضية سواء أكانوا قضاة أو أعاونهم أو ذوى شأن أي الخصوم أنفسهم، كما تكون المستندات أو الدعامات الإلكترونية دليلًا للإثبات في المسائل التجارية أو المدنية أو اعتماد التوقيع الإلكتروني ، كما يمكن للحاسب الآلي أن يقوم بوظيفة إجراء من إجراءات الإثبات أي وظيفة الخبرة في القضايا المالية أو الحسابية أو الضريبية أو الجمركية أو قضايا النفقات أو الإرث أو الوصية أو الوقف ، إضافة إلى ما تقوم قد يعالج

---

[1] راجع أحمد محمد عصام ، المرجع السابق ، ص1015.

[2] راجع سيد أحمد محمود ، إلكترونية القضاء والقضاء الالكتروني ، المرجع السابق ،ص5.

الحاسب الآلي مشاكل الاعلانات التقليدية من خلال الإعلان الالكتروني للمنازعات والدعاوي المتعلقة بالمسائل التجارية أو في المنازعات المدنية باتفاق الخصوم أو تشريع قانوني ينص على جواز الاعلان أو الاخطار أو الانذار للشخص الطبيعي أو الاعتباري بوسائل إلكترونية حديثة كالفاكس أو التلكس أو البريد الالكتروني أو بأحد وسائل التوصل الاجتماعي أو غير من وسائل حديثة ، كما يوفر الاطلاع الالكتروني من خلال تبادل المذكرات بين الخصوم والمستندات المقدمة من أحدهم بعد تقنين اعتماد التوقيع الالكتروني من سرعة تحضير الدفوع والدفاع للخصوم وسرعة الفصل في الدعاوى ، كما أن استخدام التقنيات الحديثة للتقاضي عن بعد تتيح استماع الشهود واستجواب الخصوم ، فضلًا عن ما تقدم يتيح الحاسب الآلي الاستفادة المتبادلة من الشبكات القانونية الإلكترونية محليًا وإقليميًا ودوليًا ، مثل ربط شبكة المعلوماتية القانونية مع أجهزة المعلومات المدنية والشرطة والنيابة العامة والطب الشرعي، كما أنها تنمي الوعي الثقافي القانوني لأشخاص القضية من سرعة تجميع المعلومات القانونية والتشريعية والقضائية المرتبطة بالمسائلة محل المنازعات أو الدعاوى [1].

ولكن أحد الفقهاء يرى أن للأجهزة الالكترونية تلعب دورًا ضيقًا أو واسعًا بحسب النظام القانوني السائد ، فاذا كان نظام انجلوسكسوني فدورها يكون واسعًا ، لان هذا النظام يقوم على القانون العرفي أو السوابق القضائية ، بعكس الحال في النظام اللاتيني والذي يعتمد على القانون المكتوب لذلك يكون دور الأجهزة الالكترونية ضيقًا [2].

فإجراءات التقاضي بصفة عامة تحتاج إلى ابتكار لإيجاد حلولًا جديدة ، وهناك جانب من الفقهاء يرون أن المشرع خرج عن القوالب الإجرائية المعتادة في أكثر من موقع في قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ، ولكنه لم يبتكر حلولًا جديدة ، إذ أنه استعاد من التاريخ نظام تحضير الدعوى ونظام دوائر فحص الطعون ، كما توسع في حق محكمة النقض في التصدي للأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية حتى سارت درجة من درجات التقاضي على خلاف طبيعتها التقليدية باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع [3].

ثانياً: المعوقات المادية التي تعوق إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية :

مما لا شك فيه إن الوسائل البرمجيات والتطبيقات الالكترونية أصبحت الشغل الشاغل لكافة المواطنين في كافة المجالات الحياتية لهم،

---

[1] راجع ذات المؤلف و المرجع السابق ، ص15- 18.

[2] راجع ذات المؤلف والمرجع السابق،ص19.

[3] راجع طلعت دويدار ، المحاكم الاقتصادية خطوة نحو أخرى نحو التخصص القضائي ، المرجع السابق ، ص364.

في تمثل وسائل سهلة وسريعة العمل بها والتعامل فيها، وتقبل لوغاريتماتها المعقدة سرية التعامل معها، وضمانات عدم اختراق تلك الحسابات وهذه التطبيقات، فهذه الوسائل تقدم خدمات الالكترونية للمتعاملين ، ولقد أسهمت في توفير سبل الراحة للبشرية، وكما تقدم حلول جذرية للمشكلات التي يعاني منها الأنسان في الماضي القريب، وأبرز التطورات التكنولوجية ما يتعلق بعالم الاتصالات الحديثة، فهي أصبحت سببًا في اختصار الجهد والوقت والمال للكافة دون التقيد بالزمان أو المكان[1] .

يرى الباحث إنه: إيماءً لتطوير منظومة العدالة وفي مقدمتها المحاكم والتقاضي، وفي إطار خطة الدولة للتحول الرقمي، بهدف التيسير على المواطنين، وتقريب جهات التقاضي، وتطوير منظومة العدالة، لتحقيق العدالة الناجزة، والتيسير على القضاة والمتقاضين، يجب إنشاء تطبيق إلكتروني يتيح تقديم طلبات تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعتها، والاطلاع على كافة إجراءات العملية التنفيذية، النصوص التشريعية، أحكام المحاكم، كما تتيح أخطار المواطنين بكافة العقوبات والغرامات الموقعة عليهم، والدعاوي المرفوعة ضدهم، وكذلك التعاميم الصادرة في حقهم، كي يحتج بها ضد الصادر ضده العقوبة أو الغرامة أو التعميم، وإزاحة كافة طرق المصطنعة منهم للمنازعة في تنفيذ الأحكام أو السندات التنفيذية الأخرى[2]

.

لا جدال في أن الثورة التكنولوجية الهائلة التي شملت كافة أنحاء الأمور الحياتية للإنسان، لم يصبح استخدام الوسائل التكنولوجية في التقاضي ترفًا، بل أصبح ضرورة حتمية تستوجبها مستجدات العصر التكنولوجية أو العصر الرقمي كما أصبح يطلق عليه، إذ أن استخدام هذه الوسائل يختصر الوقت ويوفر الجهد والمال أيضًا، مما يساهم في تحقيق العدالة المنشودة[3]، وكان لها انعكاساتها على المؤسسة القضائية وطريقة عملها بالرغم من التطور في الاستخدام لأجهزة الحاسوب في السنوات القليلة السابقة، إلا أن مظاهر تأثير القضاة والمحاكم بالعصر الرقمي ووسائله غير ملائمة لاستخدام تلك التكنولوجيا، إذ مازالت تقاليد القضاء مقيدة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، لذلك يجب أن تتجاوب السلطة القضائية مع الثورة التكنولوجية وأدواتها[4]، خاصة في ظل تأسيس قطاع هام وحيوي جديد بوزارة العدل المصرية مخصص لتطوير التقني ومركز للمعلومات القضائية ، كما يجب على الدولة مساعدة السلطة القضائية فيهذا التجاوب، فالمحاكم ينقصها تزويدها بأحداث الوسائل الإلكترونية والاهتمام بالمواقع الإلكترونية وتزويد موقع والأبواب الإلكترونية للحكومة المصرية،

---

[1] راجع سحر عبدالستار أمام، المرجع السابق ، ص 31.

[2] رسالتنا في الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص482- 483.

[3] راجع سحر عبدالستار أمام ، المرجع السابق ، ص31.

[4] راجع ذات المؤلف والمرجع السابق ، ص89.

ووزارة العدل ، ومحكمة النقض بكل المستجدات القانونية والإدارية، التي تستفيد منها المتعاملين فيهذا المرفق الحيوي والهام والذي يمس كل بيت فيهذه الدولة.

لقد أصبح الاستعانة بالتكنولوجيا أمر ضروري ويجب تزويد إدارات التنفيذ بكيفية العمل في إدارة التنفيذ بشكل خاص ، كذلك النصوص القانونية والآراء الفقهية، وكذلك حالات المثل في القرارات الإدارية الخاصة بالتنفيذ الصادرة من إدارات التنفيذ المختلفة ، لتصبح سوابق قضائية لحالات مشابه لتلك الحالات صادر فيها تلك القرارات المنشورة، ويجب إدخال الحاسوب الإلكتروني كمعاون إلى لتنفيذ الأحكام، بحيث يتم تزوير معاون التنفيذ بالمعلومات التي تنمي لديه الوعي المعلوماتي ، وكيفية تفادى الصعوبات والمعوقات، وطرق المعالجة بشكل أسرع وبسيط عليه من خلالها تنفيذ أعماله المنوط به القيام بها تحقيق الغاية الأساسية لهذا المرفق يتحقق العدالة الناجزة، ويجب تعميم هذه الأجهزة على جميع الإدارات في المحاكم وتخصيص جهاز لتوثيق حياة ملف التنفيذ، وربط شبكة المعلومات القانونية بالشبكات المماثلة الأخرى بالمحاكم والإقليمية والدولية [1].

إن عدم مواكبة التشريعات القضائية للتقدم التكنولوجي المعاصر، وللاتجاهات السياسية للحكومية والتي تسعي لتطبيق نظام التحول الرقمي، فالأعمال الإجرائية القضائية وحجية الإثبات مازال ورقيًا يغمره الروتينيات التقليدية كالإعلانات القضائية والإعلانات بالسندات التنفيذية، إذ ما زال الطريق الوحيد للإعلانات القضائية القاطعة للتقادم هى ورقة المحضرين المنصوص عليها بقانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذا بالطبع لا يتواكب مع النظم الإلكترونية الحديثة في الإثبات، بالرغم من انتشار وسائل الاتصالات الحديثة وتنوعها حيث توفر تلك الوسائل حلولًا نموذجية لنجاح العدالة الرقمية وكذلك لوجستيات التقاضي من خلال تحقيق الغاية من تلك الإعلانات لذوى الشأن في أسرع وقت ممكن وبأقل تكلفه، ويعد ذلك إحدى أسباب معوقات مقدمات التنفيذ التي تستهل بها قضايا الدولة إجراءات التنفيذ للحجوزات المختلفة ، وقد وجهة القيادة السياسية بالدولة الحكومة في أثناء أزمة وباء كورونا في أبريل من عام 2020م بالحث على تطوير منظومة العمل القضائية من خلال الإسراع في الميكنة والتحول الرقمي وتحديث البنية التشريعية المنظمة للإجراءات ذات الصلة، وذلك من خلال الارتقاء بيئة العمل والتغلب على معوقاته، حيث تأثر العمل القضائي خلال تلك الأزمة من نقض سلسلة الإمدادات التكنولوجية وشُلت جميع أطرافه [2].

---

[1] سيد أحمد محمود ، المرجع سابق ، ص 13ومابعدها .

[2] ولقد عملت الجهات والهيئات القضائية الأخرى في الآونة الأخيرة على إبرام برتوكول تعاون مع وزارة الاتصالات وتكنولوجيا

وقد سبق وأن أشرنا إلى أن الدولة أظهرت الحكومة المصرية في الفترة الأخيرة سعيها ورؤيتها التي تحلم بتحقيقها، لإدخال التحول الرقمي والتطور التكنولوجي واللوجستي لكافة الأجهزة الحكومية والخدمية للدولة، خاصة وأن التحول الرقمي هو المستقبل للمواطنين وبه راحتهم، وهو لغة العصر، وقد خاضت وزارة العدل المصرية تجربة أطلاق خدمات إلكترونية بمصلحة الشهر العقاري، لتواكب العصر ولا نتخلف عن ركب التطور، وتساير التوجه العام للدولة، وتعليمات صادرة من القيادة السياسية نحو الرقمنة، من خلال تطوير وميكنة منظومة العدالة ؛ كي تتواكب مع الثورة التكنولوجية والمعلوماتية .

كما أظهرت الحكومة المصرية في الفترة الأخيرة سعيها ورؤيتها التي تحلم بتحقيقها، لإدخال التحول الرقمي والتطور التكنولوجي واللوجستي لكافة الأجهزة الحكومية والخدمية للدولة، ويظهر ذلك من خلال وضع أهداف ورسومات استراتيجيات جديدة للتنمية الشاملة على كافة الأصعدة، وتطوير للأنظمة الرقمية الحديثة التي تتيح التطلع لمستقبل أفضل وأحدث طفرة علمية وعملية، وكذلك إيجاد تشريعات تساهم في إزالة المعوقات التي تواجه الاستثمار والمستثمرين، وللأجهزة الحكومية والخدمية للدولة ذاتها .

ويرى الباحث إن : مثل هذه القرارات الإدارية يمكن أن تضاف إلى السندات الخاصة ذات القوة التنفيذية التي تؤدي تنفيذ فكرة التحول عن القضاء، التي تنطوي على التخفيف عن القضاء ومن دوره التقليدي للوصول إلى العدالة ، حيث يستخدم وسائل لوجستية لإنهاء المنازعات بقرارات صادرة من الإدارة العامة وفقًا للأساس تشريعي منصوص عليه بقانون الحجز الإداري، يحقق من خلالها الغاية من تنفيذ أحكام الدولة، بتحصيل مستحقات وديونها في أسرع وقت وبأقل تكلفها بموجب هذه القرارات الإدارية .

فيما يرى البعض إن الحكمة من السندات التنفيذية الخاصة ذات القوة التنفيذية تكمن في فكرة التحول عن القضاء للتخفيف من عبء القضاء ليركز على مهامه الأساسية في فض المنازعات [1].

ويناشد الباحث الحكومة المصرية: على تطبيق التشريعات والقرارات التي تنظم التوقيع الإلكتروني مثل القانون رقم15لسنة2004 والخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا

المعلومات ،لمكينة منظومة العمل القضائي والإداري بمؤسسات تلك الجهات والهيئات القضائية ، وكان الهدف من ابرامه تنمية استخدام المعاملات الإلكترونية والوسائل التكنولوجيا الحديثة والمساهمة في تحقيق التحول الى المجتمع الرقمي، وبناء مجتمع معلوماتي عصري، ودعم كفاءة إدارة الانشطة الحكومية .

[1] راجع أحمد سيد أحمد محمود، بحث منشور بعنوان " السندات الخاصة ذات القوة التنفيذية (الأساس – الفعالية) دارسة تأصيلية تحليلية مقارنة "، مجلة كلية الحقوق جامعة السادات، طبعة 2021، ص38 وما بعدها.

المعلومات [1]، وقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم361لسنة 2020 الصادر في شأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم15لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات[2]، وقانون مكافحة جرائم تقنية جرائم الانترنت رقم175لسنة2018[3]، وتعديلات قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم120لسنة 2008 المعدل بالقانون رقم146لسنة 2019 [4].

كما يناشد الباحث أيضاً بضرورة الاستفادة في المعاملات القضائية والتصرفات القانونية خاصة الاعلانات القضائية، بالتطور والانتشار السريع لمستخدمي البريد الالكتروني ، الذي أصبح مطلبًا للتعامل في كل التطبيقات الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة والمنتشرة على الانترنت، وتأثير هذا التطور والانتشار التكنولوجي في مجال التقاضي لتقصير أمد التقاضي والتنفيذ القضائي، خاصة وإن البنية التشريعية موجودة بالفعل في القوانين والتشريعات المشار إليها، وما ينقصها هو تفعيل حجية الرسائل المرسلة عبر البريد الالكتروني في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بالإضافة إلى إن المشرع نص من خلال المواد 1، 15، 18 من القانون رقم 15 لسنة 2004، وكذلك المادة 9 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها ، والذي قد حرص على تحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الالكترونية، والمحررات الالكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها ،إذا ما توافرت الضوابط الفنية والتقنية، من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة الغير لها، فكل ذلك يسهل توافره في الجهات الإدارية التابعة للدولة، وكذلك بهيئة قضايا الدولة أثناء مباشرتها للحق الإجرائي أو للأعمال الإجرائية أثناء التقاضي أو أثناء العملية التنفيذية في مواجهة الصادر ضده الحكم المراد تنفيذ والصادرة لصالح الدولة ، ولا نخفي أن نشيد بأن المشرع العُماني قد سبق المشرع المصري فيذلك [5] .

ولاشك أن هذا الرأي قد يتعرض للنقد من جانب البعض بحجة سهولة التلاعب برسائل البريد الإلكتروني، وتأثير هذا التلاعب في بطلان العملية

---

[1] نشر بالجريدة الرسمية العدد(17) تابع (د) في22أبريل سنة 2004.

[2] نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (95) تابع في23 أبريل سنة2020.

[3] نشر بالجريدة الرسمية العدد (32) مكرر(ج) في14أغسطس سنة2018.

[4] نشر بالجريدة الرسمية العدد(31) مكرر(و) في7أغسطس سنة2019.

[5] نصت المادة 18 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي العُماني الصادر برقم 125لسنة2020على أن " استثناء من قانون

=

المعاملات الالكترونية ، ومع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية بشان إعلان الأوراق القضائية ، يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة ، أو بأي وسيلة الكترونية قابلة لحفظه ، واستخرجه ، يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء " .

الإجرائيــة ســواء للتقاضــي أو لإجــراء التنفيــذ ومقدماتــه، وعــدم معاقبــة المتلاعب فـي رسـائل البريـد الإلكترونـي، خاصـة إذا كـان هـذا المتلاعـب موظف عـام، وبالتـالي تتـأخر تنفيذ أحكـام الدولـة، إذ يمكننـا الـرد علـى ذلـك الـنقض بـأن قـانون تقنيـة جـرائم الإنترنـت رقـم175لسـنة2018 قـد تضـمن صورًا عديدة لجرائم الانترنت، ووضع لها عقوبات تتراوح ما بين الغرامة والحبس والسجن المشدد في المواد 34، 35 ،39 منه [1] .

- **أمـا عـن صـعوبات تطبيـق منظومـة التقاضـي عـن بُعـد فـي مصـر مـن وجهة نظر الباحث :**

1- صـعوبات تتعلـق بالقـانون الموضـوعي منهـا تحديـد المفهـوم القـانوني للورقة أو المحرر أو للمستند كدليل للإثبات الإلكتروني، وتبني التوقيع الإلكتروني في المستندات القضائية، وتحديد مفهوم الغش الإلكتروني [2] .
2- صعوبات إجرائية تحديد مفهوم القانوني الإجرائـي للإعلان والمرافعة الشفوية والعلنيـة والمداولـة والحكم القضـائي ، وكيفيـة إصـدار أوامـر قضائية من خلال منظومة الحاسب الآلي خاصـة مـع عدم وجـود خـاتم المحكمة على المستند ، كذلك كيفيـة استخراج الصـيغة التنفيذيـة للحكم القضائي الصادر من المحكمة الالكترونية [3] .
3- صعوبات خاصة بالقضايا الجنائية إذ تتبني مبدأي حرية اقتناع القاضي الجنـائي والمرافعـة الشفوية بـين أطـراف القضـية والتـي يستصـعب أن تكـون الاجهـزة الالكترونيـة بـديلًا عـن القضـاء التقليـدي ، ولكـن يمكـن الاستعانة بالحاسب الآلي من خلال سماع الشهود من عن بُعد، وتجديد حبس المتهمين [4] .
4- صعوبة تعامل القضاة وسكرتارية المحكمـة مـن المنصـة الخاصـة التـي يظهر من خلالها المتهم في محبسه .
5- عدم سماع المتهم لما يجرى فيمكان انعقاد الجلسة ، والعكس أحيانًا.
6- عدم ظهور المتهم بشكل واضح وثابت ورائق يسمح للقاضـي بمراقبتـه عن كثب والاستماع اليه .
7- عدم قدرة المحامي على التواصل مع المتهم بشكل خاص ومؤمن .
8- عدم قدرة المتهم علـى متابعـة عمـل المحـامي وتمثيلـه اياه بأمانـة وبمـا يعبر عن مصالحة.
9- عـدم وضـوح ظـروف المـتهم ومـن بصـحبته فيمكـان عرضـه داخـل محبسه .

---

[1] راجع عادل محمد حسين، حجية الرسائل الإلكترونية في الاثبات " دراسة تطبيقية " في ضوء القانون واحدث أحكام محكمة النقض المصرية، الصادر من المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، طبعة 2020، ص129.

[2] راجع سيد أحمد محمود ، إلكترونية القضاء والقضاء الالكتروني ، المرجع السابق، ،ص51.

[3] ذات الاشارة السابقة .

[4] راجع ذات المؤلف و المرجع السابق ، ص 49 -50 .

10- عدم السماح بوجود محام آخر بصحبة المتهم .
11- تعذر سير الجلسات بانسيابية ويسر بسبب ضعف الشبكات .

تجارب رقمنة الاجراءات في المحاكم الاقتصادية وبعض المحاكم المدنية ، اثمر عن عدد من المستجدات الايجابية مثل سرعة اتمام الاجراءات وسهولة الاطلاع على اوراق ومجريات الدعوى والاخطار بالمواعيد عبر الرسائل النصية القصيرة والبريد الالكتروني .

كما يجب ادخال مادة علمية على منهج طلاب الحقوق والشريعة والقانون بالجامعات المصرية لدراسة مادة علم التكنولوجيا وعلاقتها بالقانون والقضاء ، وحتى على مستوى الدراسات العليا بتلك الكليات ، بالرغم من التطور المتلاحق فيهذا العلم وهذه العلاقة التي اسفرت على مصطلحات جديدة في مجال القانون منها العدالة الرقمية ، العدل الالكتروني ، قانون الروبوت ، الجرائم السيبرانية ، الإثبات الرقمي ، القضاء الافتراضي، والمحاكم الالكترونية، وأن كان لتلك المصطلحات مرتبطة بأسس تشريعية مثل قانون الملكية الفكرية، قانون الخصوصية وحماية البيانات ، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي ، فضلاً على التشريعات الرئيسية مثل قانون المدني ، وقانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون العقوبات ، وقانون الإجراءات الجنائية ، وقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية ؛ حتى يتمكن الطلاب من الدراسة والبحث في المحاكم المتخصصة ومجال علمها ، إذ يقتصر دراسة تلك المواد أثناء تدريب القضاة فقط، بالرغم من أن القانون يتعامل به في وظائف متعددة منها المحامين .

كما إن عدم اشتراك القانونيين في مؤتمرات التكنولوجيا والرقمنة خاصة التي تصنع أطر تشريعي لتنظيم استخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في كافة المجالات ، تجعل من الباحثين والمتخصصين في علم القانون ، غير ملم بأحدث التطورات التي طرأت في مجال التكنولوجيا التي أصبحت ضرورة تطوير المنظومة القضائية ، وأساس لتطوير البنية التحتية لقطاع القضائي والقانون .

الفرع الثاني
معوقات إدخال التحول الرقمي في إجراءات التقاضي و تنفيذ الأحكام القضائية

قد يغلط الأمر عند البعض بين معوقات إدخال التحول الرقمي في إجراءات التقاضي والتنفيذ وبين معوقات التقاضي الإلكتروني بالرغم من التمييز السابق في هذا البحث ، فعملية إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية عملية مختلطة بين الجانب التقني الفني البحت وهو الغالب في تلك العملية وبين معوقات إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام القضائية والتي يغلب عليها الجانب القضائي القانوني المعمول به في القضاء التقليدي الموجود ، وتؤدي إلى بطء التقاضي وصعوبة تنفيذ الأحكام القضائية .

في البداية من المعروف إن مراحل الخصومة القضائية عبارة عن سلسلة إجرائية مكملة بعضها البعض ، إذ لا يجوز التغاضي عن أي مرحلة منها ، وقد رتب المشرع والفقه على مخالفة تلك المراحل البطلان في حالة تجاوز أي مرحلة عن سابقتها ، لذلك عُرف أحد الفقهاء إجراءات الخصومة بأنها " مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انقضائها بغير حكم في الموضوع "[1] .

واعتبر بعض الفقه أن العمل الإجرائي لا يعيش عيشه مستقله ، إذ أنه يعيش ويحيا في مجموعة ويسير معها إلى أن تتحقق غاية معينة ، وقد رتبوا أن صحة العمل الإجرائي تتأثر ببطلان عمل إجرائي آخر ، كما أن رأى أصحاب هذا الرأي أن بطلان العمل الإجرائي قد يؤدي إلى التأثير في الأعمال الأخرى التي تشترك معه في تكوين الخصومة ، حيث أن القاعدة أن الاعمال الإجرائية السابقة على العمل الباطل لا تتأثر بهذا البطلان متى تمت في ذاتها صحيحة ، أما بالنسبة لبطلان العمل الإجرائي فقد يؤدى إلى بطلان الأعمال اللاحقة المرتبطة به دون الأعمال المستقلة عنه [2] .

كما أن المشرع والفقه اعتبروا أن الحماية القضائية لها ثلاث صور هي الحماية الموضوعية ، والحماية الوقتية أو الولائية ، والحماية التنفيذية [3] .

الخصومة القضائية لا تختلف إن كانت تقليدية أو الكترونية إلا من حيث الوسيلة المستخدمة فالخصومة التقليدية تتم بواسطة محررات ومستندات ورقية أما الخصومة الالكترونية فتتم بواسطة محررات الكترونية، كما في الخصومة التقليدية تستلزم توافر عناصر معينة وهي

---

[1] أحمد هندى ، المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ،بند ، 172، ص305.

[2] راجع فتحي والى – أحمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات – دراسة تأصيلية وتطبيقيه للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية 1997، من بند 447-455، ص840-848.

[3] راجع ص 72 من البحث .

كالآتي:

1- أن يكون هناك مدعي يرفعها للقضاء وأن يتبع إجراءات معنية حددها القانون .
2- كما يجب أن يكون هناك حق معتدى عليه "موضوع الخصومة ".
3- أن يكون لخصومة سبب وسند قانوني .

أما الخصومة القضائية الالكترونية يتم برفع دعوى تسمى دعوى الالكترونية ، فإذا كانت الدعوى قد عُرفت بأنها " وسيلة تحريك القضاء لحماية الحق فهي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه" [1] ، فهل يختلف تعريف الدعوى القضائية الإلكترونية عن الدعوى القضائية التقليدية .

ذهب البعض إلى تعريف الدعوى الإلكترونية بأنها " حق من الحقوق الإجرائية والحق الإجرائي هو عبارة عن سلطة أو مكنة أو قدرة يمنحها القانون للحصول على تقرير حق موضوعي أو حمايته ولكن تتم عبر وسائط الكترونية ومن خلال شبكة الانترنت " [52].

ومن خلال التعريفين السابقين للدعوى القضائية سواء التقليدية أو الالكترونية نجد أن الاختلاف بينهما ينحصر في طريقة إجراءات رفع الدعوى، حيث ترفع الخصومة الالكترونية أمام القضاء، كما هو الحال في الوضع التقليدي بموجب ورقة من أوراق المرافعات تسمى صحيفة الدعوى، إلا أن الخصومة الالكترونية تكون صحيفة الدعوى فيها محررة على مستند الكتروني، و ترسل عبر شبكة الانترنت.

والبعض يرى أن هناك شروط فنية لرفع الدعوى الالكترونية، حيث إن رفع الدعوى الكترونيا يتطلب توفر مجموعة من الوسائل الفنية والتقنية وهي على النحو التالي [63] :

- ترفع الدعوى الالكترونية من خلال الانترنت بنظام إرسال بقبول المستندات الالكترونية.
- يتم قبول مستندات القضية عبر نافذة الكترونية ويتم تخزينها على دعائم الكترونية وكذا إحلال نظام .
- التصديق الالكتروني محل الطرق التقليدية في توثيق المستندات من أجل قيام المتقاضي برفع الدعوى الكترونياً فن ذلك يستلزم وجود جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الانترنت.
- ويجب أن يوجد على جهاز الكمبيوتر برامج لمواقع الالكترونية مثل برنامج نيت سكيب، وبرنامج اكسيلور explorer، وبرنامج قراءة

---

[1] أحمد هندى ، المرجع السابق ، بند 95، ص168.

[2] ترجمان نسيمة ، بحث بعنوان " آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية " ، منشور بمجلة الدراسات القانونية مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)، **المجلد: الخامس العدد: الثاني السنة: جوان/ 2019 م/ شوال 1440** ، ص127.

[3] مشار إليه ذات المؤلف والمرجع السابق ، ص128.

الملفات ادوب ريدر adopereader ، وبرنامج يتف tiff .
- شبكة الانترنت داخلية من خلال ربط جميع الأقسام والوحدات وقاعة المحكمة مما يتيح لكل وحدة .
- على الشبكة الاستفادة من البيانات والمعلومات المتوفرة بالشبكة.
- شبكة الانترنت العالمية، هي عبارة عن مجموعة من وسائل ربط متنوعة كأسلاك برامج الاتصال السلكية أو الأقمار الصناعية، وتجري تبادل الملفات بأنواعها عن طريق البريد الالكتروني .

ففكرة التقاضي الالكتروني وهو غاية إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية دور حول استخدام الوسائل الالكترونية الحديثة في التقاضي سواء في إيداع الأوراق والملفات أو تخزينها أو الاطلاع عليها أو الإعلان أو سداد المصاريف وكذلك الإثبات الالكتروني[1] ، إذ أن المتعاملين في مجال التقاضي الإلكتروني يحتاجوا إلى طرق ووسائل الإلكترونية وتقنيات تكنولوجيه تمكنهم من إتمام إجراءات التقاضي المطلوبة على الوجه القانوني الصحيح ، حتى لا ترفض دعوتهم ويضيع الحق المطلب به ، لذلك يجب أن تتوفر الوسائل التقنية التكنولوجية الحديثة في متناول المنظومة القضائية وكذلك المتقاضيين أنفسهم حتى يتمكنوا من رفع دعاوهم القضائية .

أما التقنية الحديثة في الإعلانات القضائية جاءت في نص المادة 1/8من القانون قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11لسنة1992والمعدل بالقانون رقم 10لسنة2014، والمشرع الكويتي إجراء تعديل في بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 38لسنة 1980والمعدل بالقانون رقم26 لسنة2015، إذ تم تعديل المادة الخامسة منه بإجازة الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة (فاكس) أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة للحفظ والاستخراج [2]، كما أدخل المشرع الفرنسي تعديلاً على المادة 748من قانون المرافعات الفرنسي، بموجب المرسوم الصادر في 28ديسمبر2005، حيث أجاز استخدام تقنية الاتصال الإلكتروني في إعلان الأوراق القضائية، والمذكرات، والإنذارات، والتقارير، ذلك المشرع الإسباني الذي أقر التقنية الحديثة لإعلان الخصوم بقرارات وأحكام المحاكم [3].

ويناشد الباحث: المشرع المصري بالاستفادة من التقدم التكنولوجي كوسيلة من وسائل الاتصال ليعلم الصادر ضده الحكم بدلاً من الطريق الوحيد للإعلانات القضائية وبالسندات التنفيذية [4]، حيث أن تلك الوسائل

---

[1] راجع أحمد هندى ، التقاضي الالكتروني ، المرجع السابق ، ص22.

[2] راجع خالد أبو الوفا محمد محمود، المرجع السابق، ص267-269.

[3] راجع خالد أبو الوفا محمد محمود، المرجع السابق، ص267-269.

[4] قضت محكمة النقض على أن" إن البريد الإلكتروني(electronic mail (e -mail هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من

الحديثة تحقق لوجستيات التقاضي بتحقق الغاية من الإعلان في أسرع وقت وبأقل تكلفة – ففي فرنسا نظم المشرع الفرنسي فكرة الإعلان عن طريق المحامين، وقد نص بذلك بالمادتين 672، 673من قانون المرافعات الفرنسي، أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني [1].

كما يناشد الباحث الحكومة المصرية بتطبيق التشريعات والقرارات التي تنظم التوقيع الإلكتروني مثل القانون رقم15لسنة2004والخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات [2]، وقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم361لسنة2020الصادر في شأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم15لسنة2004بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات [3]، وقانون مكافحة جرائم تقنية جرائم الانترنت رقم175لسنة2018 [4]، وتعديلات قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم120لسنة2008المعدل بالقانون رقم146لسنة2019 [5].

ويناشد الباحث ضرورة الاستفادة في المعاملات القضائية والتصرفات القانونية خاصة الاعلانات القضائية، بالتطور والانتشار السريع لمستخدمي

مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقى الرسالة، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة attachmentsأم لا. ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول - في حالة التعاقد الإلكتروني - من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل - مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني - تظل محفوظة لدى أطرافها - مهما تعددوا - المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم، فضلاً عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب Serversللشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور. وفي كل الأحوال، فإنه في حالة جحد الصور الضوئية، فلا يملك مُرسِل رسالة البريد الإلكتروني أن

يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية، لا تعدو أن تكون نسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات، قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني

ولائحته التنفيذية الضوابط التي تستهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشرى والتلاعب بها للإيهام بصحتها، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقيًا والمذيلة بتوقيع كتابي، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص".

(نقض تجارى - الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية - الصادر بجلسة ٢٠٢٠/3/10- موسوعة ياسر نصار)

[1] راجع خالد أبو الوفا محمد محمود، المرجع السابق ، ص260 -263.

[2] نشر بالجريدة الرسمية العدد(17) تابع (د) في22أبريل سنة 2004.

[3] نشر بالوقائع المصرية العدد رقم (95) تابع في 23 أبريل سنة2020.

[4] نشر بالجريدة الرسمية العدد (32) مكرر(ج) في 14أغسطس سنة2018.

[5] نشر بالجريدة الرسمية العدد(31) مكرر(و) في 7أغسطس سنة2019.

البريد الالكتروني ، الذي أصبح مطلبًا للتعامل في كل التطبيقات الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة والمنتشره على الانترنت، وتأثير هذا التطور والانتشار التكنولوجي في مجال التقاضي لتقصير أمد التقاضي والتنفيذ القضائي، خاصة وإن البنية التشريعية موجودة بالفعل في القوانين والتشريعات المشار إليها، وما ينقصها هو تفعيل حجية الرسائل المرسلة عبر البريد الالكتروني في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بالإضافة إلي إن المشرع نص من خلال المواد 1، 15، 18 من القانون رقم 15 لسنة 2004، وكذلك المادة 9 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها ، والذي قد حرص على تحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الالكترونية، والمحررات الالكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها ،إذا ما توافرت الضوابط الفنية والتقنية، من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية من خلال نظام حفظ الكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة الغير لها، فكل ذلك يسهل توافره في الجهات الإدارية التابعة للدولة، وكذلك بهيئة قضايا الدولة أثناء مباشرتها للحق الإجرائي أو للأعمال الإجرائية أثناء التقاضي أو أثناء العملية التنفيذية في مواجهة الصادر ضده الحكم المراد تنفيذ والصادرة لصالح الدولة ، ولا نخفي أن نشيد بأن المشرع العُماني قد سبق المشرع المصري في ذلك [1] .

ولاشك أن هذا الرأي قد يتعرض للنقد من جانب البعض بحجة سهولة التلاعب برسائل البريد الإلكتروني، وتأثير هذا التلاعب في بطلان العملية الإجرائية سواء للتقاضي أو لإجراء التنفيذ ومقدماته، وعدم معاقبة المتلاعب في رسائل البريد الإلكتروني، خاصة إذا كان هذا المتلاعب موظف عام، وبالتالي تتأخر تنفيذ أحكام الدولة، إذ يمكننا الرد على ذلك النقض بأن قانون تقنية جرائم الإنترنت رقم175لسنة2018 قد تضمن صورًا عديدة لجرائم الانترنت، ووضع لها عقوبات تتراوح ما بين الغرامة والحبس والسجن المشدد في المواد 34، 35 ،39 منه [2].

يرى الباحث :إنه إيماءً لتطوير منظومة العدالة وفي مقدمتها المحاكم والتقاضي، وفي إطار خطة الدولة للتحول الرقمي، بهدف التيسير على المواطنين، وتقريب جهات التقاضي، وتطوير منظومة العدالة، لتحقيق العدالة الناجزة، والتيسير على القضاة والمتقاضين، يجب إنشاء تطبيق إلكتروني يتيح تقديم طلبات تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعتها، والاطلاع

---

[1] نصت المادة 18 من قانون تبسيط إجراءات التقاضي العُماني الصادر برقم 125لسنة2020على أن " استثناء من قانون المعاملات الالكترونية ، ومع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية والتجارية بشان إعلان الأوراق القضائية، يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة ،أو بأي وسيلة الكترونية قابلة لحفظه ، واستخرجه ، يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء ".

[2] راجع رسالتنا في الدكتوراه ، ص ص210 –211

على كافة إجراءات العملية التنفيذية، النصوص التشريعية، أحكام المحاكم، كما تتيح أخطار المواطنين بكافة العقوبات والغرامات الموقعة عليهم، والدعاوي المرفوعة ضدهم، وكذلك التعاميم الصادرة في حقهم، كي يحتج بها ضد الصادر ضده العقوبة أو الغرامة أو التعميم، وإزاحة كافة طرق المصطنعة منهم للمنازعة في تنفيذ الأحكام أو السندات التنفيذية الأخرى .

أولاً : تدشين موقع إلكتروني للنشر والإعلان عن الحجوزات وبيوع تلك المحجوزات :

إن إجراءات النشر والاعلان عن الحجوزات وبيوع المحجوزات بالمزايدات العلنية سواء للمنقولات أو للعقارات المراد بيعها لصالح الصادر له الحكم تنفيذاً لحكم قضائي، أو بناء عن الحجوزات الإدارية لم تعتن بها الدولة من خلال توفير آليات الدعاية والإعلان واسعة الانتشار لإقبال أكبر عدد من المتزايدين على المنقولات أو العقارات محل الحجز أو البيع على غرار ما انتهجته وزارة المالية للهيئة العامة للخدمات الحكومية ، كما يمكن تدشين وإنشاء موقع لنشر بيانات التنفيذ للإعلان فيه خلال مدة محددة على غرار المشـــرع السعودي [1]، مما قد ينتج عنه تنفيذ الأحكام بسهولة، ويحد من صورية المزايدات التي يجريها معاوني التنفيذ، ويمنع تحرير محاضر الإيقاف لعدم وجود مشتريين والتي تمتلئ بها إدارات التنفيذ بالمحاكم ، و لا يخلوا ملف من ملفات التنفيذ بدون تحرير محضر من هذا النوع من الايقافات، ويعتبر وسيلة ضغط على المدينين لسرعة سداد مبلغ المديونية قبل المزايدة على منقولاتهم وعقاراتهم المحجوز عليها، لأن هذا الطريق يجعل من المدينين الصادر ضدهم أحكام يتجنبون المماطلة في تنفيذ أحكام خشية النيل من سمعتهم الاجتماعية التي تتضرر من النشر والإعلان في تلك المواقع وصفحات التواصل الاجتماعي ، **ويأمل الباحث في تعديل تشريعي يبيح الاعلان برسالة هاتفية للصدارة ضده الحكم المراد إعلانه على غرار المشرع العُماني** [2].

وقواعد التنفيذ الجبري الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 المُعدل بالقانون رقم76لسنة2007، كبقية نصوص قانون المرافعات تهدف إلى إيصال الحقوق إلى مستحقيها، فإجراءات التنفيذ تشكل المرحلة الطبيعية الثانية للخصومة القضائية التي تبدأ أمام القضاء الموضوعي، فهي تُشَكل جزءًا لا يتجزأ من عملية الحماية القضائية التي توفرها قواعد قانون المرافعات، وقد تطرقت التعديلات الواردة بقانون المرافعات إلى إنشاء إدارة لتنفيذ الأحكام القضائية المدنية، وأعطت لتلك

---

[1] نصت المادة 41من لائحة التنفيذ السعودي على أن " يتم اعلان الحجز في موقع نشر بيانات التنفيذ خلال خمسة أيام من تاريخ الحجز، وبعد هذا الاعلان إبلاغًا لجميع من له علاقة بالمال المحجوز، ومع ذلك يجب على مأمور التنفيذ أن يبلغ المحجوز عليه وكل من ظهر لقاضي التنفيذ أن له حقًا عينيًا على المال المحجوز متى كان لهؤلاء عناوين معروفه لدى قاضي التنفيذ ".

[2] راجع رسالتنا في الدكتوراه ، المرجع السابق ، ص485- 486.

الإدارة حديثة النشأة السلطة الإدارية في تلقى طلبات التنفيذ وإجراء مقدماته وباقي إجراءات العملية التنفيذية، وأبقت على الاختصاص القضائي لقاضي التنفيذ الذي ظل يستحوذ على تلك السلطات أربعين عامًا قبل تعديله [1] .

لقد أصبح الاستعانة بالتكنولوجيا أمر ضروري ويجب تزويد إدارات التنفيذ بكيفية العمل في إدارة التنفيذ بشكل خاص ، كذلك النصوص القانونية والآراء الفقهية، وكذلك حالات المثل في القرارات الإدارية الخاصة بالتنفيذ الصادرة من إدارات التنفيذ المختلفة ، لتصبح سوابق قضائية لحالات مشابه لتلك الحالات صادر فيها تلك القرارات المنشورة، ويجب إدخال الحاسوب الإلكتروني كمعاون آلي لتنفيذ الأحكام، بحيث يتم تزوير معاون التنفيذ بالمعلومات التي تنمي لديه الوعي المعلوماتي ، وكيفية تفادى الصعوبات والمعوقات، وطرق المعالجة بشكل أسرع وبسيط عليه من خلالها تنفيذ أعماله المنوط به القيام بها تحقيق الغاية الأساسية لهذا المرفق يتحقق العدالة الناجزة، ويجب تعميم هذه الأجهزة على جميع الإدارات في المحاكم وتخصيص جهاز لتوثيق حياة ملف التنفيذ، وربط شبكة المعلومات القانونية بالشبكات المماثلة الأخرى بالمحاكم والإقليمية والدولية [2].

خلاف وسائل إجبار المدين و التي نص عليها المشرع المصري لحثه على التنفيذ المباشر أو غير المباشر، هناك وسيلة تتبع التنفيذ غير المباشر للأحكام القضائية لم ينص عليها المشرع المصري كوسيلة لإجبار الصادر ضده الحكم على تنفيذ الحكم أو الأمر القضائي الصادر ضده ، وهو نظام التعاميم المطبق في المملكة العربية السعودية، إذ بالرغم من الانتقاضات التي تواجه القوانين والتشريعات السعودية، حيث توصف بأنها قوانين غير متصلة وغير مكتملة مقارنتًا بباقي تشريعات الدولة العربية الأقرب للتشريع المصري كالتشريع العُماني، والإماراتي، الكويتي، والقطري، والبحريني، إلا أن نظام التنفيذ السعودي استحدث نظام أو وسيلة جديدة لإجبار المدين على تنفيذ السندات التنفيذية وهو نظام منصوص عليه في المادة السادسة والاربعون من الفصل الأول من الباب الثالث لنظام التنفيذ الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/53) في 1433/8/13هـ، وهذا النظام عبارة عن أوامر قضائية صادرة من قاضي التنفيذ المختص ضد المدين المماطل، وهذه الأوامر تصدر في حالة امتناع المدين عن الاستجابة لتنفيذ السند التنفيذي أو امتنع عن الإفصاح عن أمواله الثابتة أو المنقولة التي تكفي للوفاء بالدين خلال خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ أو من تاريخ نشره بإحدى الصحف إذا تعذر إبلاغه، وفي هذه الحالة عُد مماطلاً، ويأمر قاضي التنفيذ باتخاذ بعض الإجراءات النظامية التي من

---

[1] راجع ذات المؤلف والمرجع السابق ، ص1.

[2] سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص 13 وما يليها.

شأنها إجباره على الالتزام[1]، وبعد إصدار الأمر من قاضي التنفيذ، ويتم تعميم هذا الأمر على الجهات المعنية بتنفيذه بحسب الأحوال؛ **لذلك أطلق عليه نظام التعاميم، وهذا النظام يحتاج إلى وسيلة سريعة وآمنة ودقية لها أثر فورى في التنفيذ لا تتوافر إلا في الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة إذا ما تم النص عليها في مجال التنفيذ الجبري القضائي ، ويمكن ذكر هذه الإجراءات على النحو التالي : -**

أ- إيقاف إصدار صكوك التوكيل من المدين :

أجاز المشرع السعودي وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة السادسة والاربعون، واللائحة التنفيذية رقم (4/46) من نظام التنفيذ إصدار قاضي التنفيذ أمرًا بمنع استخراج أي وكالة من الجهات العدلية ككتابات العدل والمحاكم، سواء باسم المدين مباشرة، أوعن طريق أحد وكلائه، ويقوم قاضي التنفيذ بالكتابة إلي وكالة وزارة العدل لشئون التنفيذ للتعميم على تلك الجهات بذلك الأمر، ويجوز لقاضي التنفيذ أن يضيف على هذا الأمر، **إيقاف إصدار التفاويض الرسمية المعتمدة التي تصدرها الجهات غير العدلية**، كالغرف التجارية، وحينئذ يقوم قاضي التنفيذ بالكتابة إلي وزارة التجارة للتعميم على الغرف التجارية التابعة لها بذلك[2].

ب- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلاً:

كما أقر المشرع السعودي وفقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة السادسة والاربعون من نظام التنفيذ إصدار قاضي التنفيذ أمرًا لكافة الجهات التي تقوم بتسجيل الأموال والممتلكات، بأمرها بالكشف والافصاح عن أموال المدين الموجودة، وأي مال يرد إليه مستقبلاً، وذلك يقدر الحق محل التنفيذ، ويقوم القاضي بالكتابة إلي وكالة وزارة العدل لشئون التنفيذ لتتولى تعميم هذا الأمر على كافة الجهات، كمؤسسة النقد العربي السعودي باعتبارها

---

[1] إذ تنص المادة 46من نظام التنفيذ السعودي على أنه " إذا لم ينفذ المدين، أو لم يفصح عن أموال تكفي للوفاء بالمدين خلال خمسة أيام من تاريخ إعلانه بأمر التنفيذ، أو من تاريخ نشره بأحد الصحف إذا تعذر إبلاغه، عُد مماطلاً، وأمر قاضي التنفيذ حالا بما يأتي :

1- منع المدين من السفر.
2- إيقاف إصدار صكوك التوكيل منه بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في الأموال وما يؤوب إليها.
3- الإفصاح عن أموال المدين القائمة وعما يرد إليه مستقبلاً، وذلك بمقدار ما يفي بالسند التنفيذي، وحجزها، والتنفيذ عليها، وفقًا لأحكام هذا النظام.
4- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية، والمهنية.
5- إشعار مرخص له بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقع عدم التنفيذ.

ولقاضي التنفيذ أن يتخذ – إضافة إلي ما سبق بحسب الحال – أيا من الإجراءات الاتية :

أ- منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين، وحجز مستحقاته المالية لديها، أن عليها إشعار قاضي التنفيذ بذلك.
ب- منع المنشآت المالية من التعامل معه بأي صفة.
ج - الأمر بالإفصاح عن أموال وزج المدين، واولاده، ومن تشير القرائن إلي نقل الأموال إليه، أو محاباته. وإذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على إخفاء الأموال، يحال الطلب إلي قاضي الموضوع للنظر فيه.
د - حبس المدين، وفقًا لإحكام هذا النظام.

[2] فهد الحسون، فهد القرعون،مقار منشور على الانترنت بعنوان "وسائل اجبار المدين على التنفيذ غير المباشر". http://dr-alhassun.blogspot.com blog-post.html

الجهة التي تشرف على المنشآت المالية،(البنك المركزي المصري وفقًا لإحكام القانون رقم 194 لسنة2020)، والمحاكم وكتابات العدل باعتبارها الجهة التي تقوم بتوثيق العقارات والأراضي ،(قانون الشهر العقاري المصري رقم 114لسنة1946وتعديلاته)، ووزارة التجارة والصناعة باعتبارها المشرفة على تسجيل الشركات والمصانع (قانون السجل التجاري المصري رقم 34 لسنة1976، قانون الاستثمار رقم 72لسنة2017وتعديلاته)، وغيرها من الجهات.

فهذا الافصاح والكشف يقتصر على ما يكفي للوفاء بالسند التنفيذي دون ما يتجاوزه لأن هذا الاجراء شرع وأجيز للضرورة، فلا يجب أن يتجاوزها [1].

ويرى الباحث: أن المشرع السعودي قد أحسن في سياسته التشريعية عندما نص على عقوبات تصل إلي السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات، في حالة عدم الالتزام والمماطلة من المدين في الإفصاح عن ما لديه من أموال، وفقًا لنص المادتين 88 ،91من لائحة نظام التنفيذ[2].

ج- الإفصاح عن رخص وسجلات أنشطة المدين التجارية والمهنية :

فأجازت الفقرة الرابعة من المادة السادسة والاربعون من نظام التنفيذ للقاضي التنفيذ اصدار أمرًا للجهات التي تصدر هذه الرخص والسجلات، كأمانات المناطق والبلديات، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة الصحة، ووزارة العدل، ونحوها بالإفصاح عن رخص المحلات التجارية وسجلاتها، ورخص البلدية بأنواعها، كرخص التسوير والبناء والهدم، وأعمال المقاولات، ورخص تخطيط العقارات، وفرزها وتحويلها من زراعي إلي سكنى، والرخصة المهنية، كالمستشفيات والمركز الطبية،

---

[1] فهد الحسون، فهد القرعون، المرجع السابق.

[2] نصت المادة 88 من لائحة نظام التنفيذ السعودي على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل مدين ارتكب أيًا من الجرائم الآتية :

1- الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في حقه أو ثبت قيامه بإخفاء أمواله أو تهريبها أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال.
2- تعمد تعطيل التنفيذ بأن أقام دعوى قصدها منها تعطيل التنفيذ.
3- مقاومة التنفيذ بأن هدد أو تعدى بنفسه أو بواسطة غيره على موظف أو مرخص له يقوم بالتنفيذ أو قام بأي من ذلك
4- ضد المنفذ له وأي فعل اخر غير مشروع قام به بقصد مقاومة التنفيذ.
5- الكذب في اقراراته أمام المحكمة أو الكذب في الإجراءات أو تقديم بيانات غير صحيحة.
6- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة كل من أعان المدين أو ساعدة في أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات من هذه المادة.

نصت المادة 91من ذات اللائحة على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من :

1- الشخص المطلع على بيانات أصول المدين إذا سرب تلك البيانات ويعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص باطلع على تلك البيانات دون أمر قضائي.
2- الحارس أو الخازن القضائي وتابعتهما إذا أخل أي منهم بواجباته، بإهماله أو تعديه أو تهربه من تسليم الأموال أو تسلمها.
3- المقدم أو وكيل البيع وتابعيها أو المشارك في المزاد، إذا تعمد أيا منهم التأثير على السعر أو التضليل في عدالة السعر.

والصيدليات، والمحاماة والاستشارات، أو الأعمال الحرفية، في كتب قاضي التنفيذ لوكالة وزارة العدل للشئون التنفيذ للتعميم على هذه الجهات بالأمر منه لتقوم بالإفصاح والكشف عما للمدين من رخص وسجلات تبين من خلالها النشاط التجاري له، والذي يمكن عن طريقها معرفة قدرة المدين وملاءته المالية من عدمها.

د- إشعار الجهات المختصة بتسجيل المعلومات الائتمانية بواقعة عدم التنفيذ:

أجاز المشرع في نظام التنفيذ للقاضي التنفيذ أن يبلغ الجهة التي تتولى حفظ وتسجيل المعلومات الائتمانية للأفراد والجهات بعدم تنفيذ المدين لالتزامه، ومنها مكتب السجل التجاري، والشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (**سمة**)، لان هذا الاجراء يؤثر على المركز المالي للمدين، ويشكل اهتزازًا في الثقة التجارية عند من يتعامل معه، وتعتبر أيضًا وسيلة ضغط على المدين للاستجابة لتنفيذ السند التنفيذي أو الافصاح عن أمواله الثابتة أو المنقولة، مما يدفعه للتنفيذ فورًا للحفاظ على سمعته التجارية من كل ما يفقدها الثقة والمصداقية عند عملائه[1]

كما إن هناك إجراءات جائزة شرعها المنظم السعودي، لزيادة الضغوط على المدين للاستجابة لتنفيذ السند التنفيذي أو الإفصاح عن أمواله الثابتة أو المنقولة وهي:

أ- منع الجهات الحكومية من التعامل مع المدين وحجز مستحقاته المالية لديها [2]:

ذلك بأن يصدر قاضي التنفيذ أمر لعموم الجهات الحكومية بمنعها من أي تعامل مع المدين، وإيقاف خدماته ومعاملاته الالكترونية لديها، وإذا كان لديها مستحقات مالية للمدين فتتمتع من تسليمها له، وتقوم بالحجز عليها سواء كانت حالة أو مؤجلة، وعليها إشعار قاضي التنفيذ بهذه المستحقات ليكون على إطلاع بكافة أموال المدين، ويلتزم قاضي التنفيذ برفع المنع عن التعامل المفروض ضد المدين، إذا ما ترتب عليه ضرر عام، وعليه اتخاذ ما تقضيه المصلحة العامة لكافة الأطراف مما يحقق العدل.

ب- منع المنشآت المالية من التعامل مع المدين بأي صفة [3]:

يكون ذلك بأمر قاضي التنفيذ للجهة المشرفة على المنشآت المالية، وهي مؤسسة النقد العربي السعودي (تضاهى البنك المركزي المصري) بعدم التعامل مع المدين بأي صفة، سواء كان تعاملات مباشرًا، كالسحب من حساباته البنكية، أو شراء أو بيع الاسهم، وكذلك التعاملات غير

---

[1] فهد القرعون، فهد الحسون، المرجع السابق.

[2] الفقرة (أ) من المادة السادسة والاربعين، واللائحتين التنفيذيتين رقم (6/46-7) من نظام التنفيذ السعودي.

[3] الفقرة (ب) من المادة السادسة والاربعين من نظام التنفيذ السعودي.

المباشرة، كما لو تعامل من المنشآت المالية بصفته وكيلاً عن غيره، أو القيام بكفالة مالية لاحد عملاء المصرف (أي أن يكون ضامنًا)، فأنه على المنشأة المالية الامتناع عن التعامل معه.

ج- الأمر بالإفصاح عن أموال زوج المدين وأولاده وكل من تشير القرائن والدلائل والشكوك القوية أن المدين قام بنقل الأموال اليهم أو أجرى معهم عقود بيع فيها محاباة في القيمة[1]:

إذا تبين الاشتباه بأن هناك أدلة أو قرائن على اخفاء الأموال، وتضليل الجهات التي تقوم بتتبعها، أو إبهام الدائنين بأنه خسر أموالهم ولا يملك المدين شيئًا ليفي بحقوقهم، فأن قاضي التنفيذ يحيل ما يتعلق بذلك إلي هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) لتحقق من ذلك، وفي حالة ثبوت شيء من ذلك فأنه يعاقب بالسجن لمدة تصل إلي خمس عشرة سنة، بحسب الجرم الذي يثبت أمام القضاء، وفقًا للمادة الثامنة والثمانين والمادة التسعين من نظام التنفيذ.

إن الغرض والغاية من توضيح الوسائل الثلاثة السابقة للتنفيذ الجبري للأحكام والأوامر القضائية ، ما هو إلا طرح لأفكار ورؤي تشريعية سبق للدول مجاورة ومقارنة نص عليها وحققت نتائج في معالجة معوقات التنفيذ، فلماذا لا تستفاد من المشرع المصري بدراستها وتقديمها في صورة مشروعات قانونية تعرض على السلطة التشريعية لتقررها أو ترفضها، لمعالجة معوقات تنفيذ وكيفية الاستفادة من نظام التحول الرقمي في المنظومة القضائية، وربط الشبكات بين تلك المنظومة وباقي الجهات ومؤسسات الدولة المعنية ، خاصة وأن بعض التشريعات العربية كالتشريع الإماراتي ربطت منظومة التنفيذ القضائية بإجراءات التحول الرقمي[2] .

---

[1] الفقرة (ج) من ذات المادة السابقة .

[2] نصت المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 104لسنة 2021 على أنه " يجب أن يتضمن النظام الإلكتروني للمجلس ، على وجه الخصوص الآتي:1 - إدارة الدعاوى إلكترونيا منذ قيدها وحتى الفصل فيها.

2 - تخزين البيانات المتعلقة بالدعاوى في سجلات وملفات إلكترونية.

=

٣ - نقل وتبادل البيانات إلكترونيا فيما بين المحاكم، ووحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة.

٤ - إيداع المتقاضين لصحف الدعاوى والطعون والعرائض والتظلمات والمنازعات في التنفيذ وسائر الطلبات بأمانات سر المحاكم.

٥ - تقديم المذكرات والمستندات وتبادلها إلكترونيا بين أطراف الدعاوى.

٦ - متابعة إجراءات الدعاوى والاطلاع على أوراقها.

٧ - اتخاذ إجراءات تنفيذ الأحكام، وتذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية، وطلب تنفيذها.

٨ - إعلان من تندبهم المحكمة المختصة من الخبراء، وإيداع تقاريرهم.

وذلك من خلال برامج معلوماتية معدة لهذا الغرض كبرنامج إدارة القضايا، وبرنامج تنفيذ الأحكام، وبوابة المحامين، وبوابة المتقاضين وغيرها من البرامج التي يعدها المجلس ".

نصت المادة الثالثة على أنه " تنشأ سجلات في النظام الإلكتروني في كل محكمة لقيد الدعاوى، وطلبات التنفيذ، وتدرج فيها البيانات الإلكترونية المتعلقة بالقيد وتحفظ بشكل آمن يحول دون إدخال أي تغيير لاحق

ولا ننكر أن طريقة استخراج الصورة التنفيذية للأحكام والأوامر القضائية ، عفاء عليها الزمن ، إذ لا زالت المحاكم تستخدم الطريقة البداية لاستخراج وتسليم الصورة التنفيذية للأحكام والأوامر القضائية ، من حضور شخصي أو بوكيل لصاحب الصفة في استلم الصورة التنفيذية ، بالرغم من بوادر التي ظهرت على المحاكم المصرية وأولها ، المحاكم الاقتصادية ، وبعض المحاكم الابتدائية والاستئناف [1] ، لذلك يجب النص على جواز استلام الصورة التنفيذية للأحكام والأوامر القضائية بشكل إلكتروني من عن بُعد .

والباحث يرى أن هناك مصطلح فرض نفسه على مرحلة التنفيذ الجبري للأحكام القضائية في ظل تطوير وتحديث المنظومة القضائية ورقمنها ، هو مصطلح " **التنفيذ القضائي الإلكتروني"** وهو وسيلة حديثة لاستلام الصورة التنفيذية للأحكام والأوامر القضائية أو لتنفيذها، لجبر الصادر ضده الحكم أو الأمر القضائي على تنفيذه ، بطرق تكنولوجية حديثة.

كما يعتقد الباحث أنه يمكن لنظام التحول الرقمي في المنظومة القضائية أن تصبح وبحق أداء فعالة وسريعة في حل الصعوبات والمعوقات التي تواجه الصادر لصالحه الحكم في التحري موطن خصمه والكشف عن ممتلكات مدينه ، من خلال الربط المعلوماتي لشبكة المعلومات والاتصالات بين المنظومة القضائية وكافة مؤسسات وجهات الدولة .

عليها، وعلى نحو يسمح بالاطلاع عليها واستخراجها ورقيا، ولا يحول ذلك دون القيد في السجلات الورقية وفقا للإجراءات المتبعة ".

أما المادة الرابعة من ذات القرار فقد نصت على أنه" ينشأ لكل دعوى ملف بالنظام الإلكتروني، ويتعين على موظف المحكمة المختصة الذي قام بقيد الدعوى أو باشر أي إجراء من إجراءاتها، أن يحفظ الإجراء في الملف الإلكتروني ويستخرجه على مستند ورقي يبين موضوع الإجراء وأطرافه وتاريخ استيفائه، ويختمه بخاتم المحكمة المختصة، ويذيله باسمه وتوقيعه، ويرفقه في الملف الورقي للدعوى" .

[2] نصت المادة الخامسة من القرار الوزاري رقم 104لسنة 2021على أنه " ينشأ لكل طلب تنفيذ في المحكمة المختصة ملف في النظام الإلكتروني، ويتعين على المحضر الذي قام بقيد طلب التنفيذ أو باشر أي إجراء من إجراءاته، أن يحفظ الإجراء في الملف الإلكتروني ويستخرجه على مستند ورقي يبين موضوع الإجراء وأطرافه وتاريخ استيفائه، ويختمه بخاتم المحكمة

المختصة، ويذيله باسمه وتوقيعه، ويرفقه في الملف الورقي لطلب التنفيذ. ويتم قيد طلبات تنفيذ الأحكام والسندات التنفيذية المنصوص عليها في القانون، في السجل العام الورقي ويستحدث لكل نوع منها رمز خاص.

كما نصت المادة السادسة من ذات القرار على أنه "يجوز للمحكمة مخاطبة وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وتلقي ردها، باستخدام النظام الإلكتروني.

ويجوز لقضاة التنفيذ استخدام النظام الإلكتروني في توجيه الإنابات القضائية ومستنداتها والإخطار بما يتم فيها، وفي الاستعلام من جهات الاختصاص وتلقي ردها بشأن أموال المنفذ ضدهم .....".

[1] راجع هامش ص4 من البحث .

الخاتمة :

تطرق موضوع البحث للآليات إدخال نظام التحول الرقمي في المنظومة القضائية في مصر، وكيفية تحقيق تلك العدالة الناجزة من خلال هذه التقنيات والتكنولوجية المعلوماتية والاتصال في مجال القضاء كباقي المجالات الحياتية في المجتمع ، خاصة وإن المنظومة القضائية في مصر لم تكن بمنأى عن التطورات والمستحدثات في مجال التكنولوجيا والرقمنة ، لأنها جزء لا يتجزأ من منظومة العمل الحديثة الذى تتطلب مواكبة التحول الرقمي والتفاعل معه ، والانتقال من المحاكم الورقية إلى محاكم بلا ورق .

إذ أن القوانين الإجرائية المختصة بإجراءات التقاضي والخصومة تنظم الإجراءات الواجبة إتباعها عند رفع الدعوى وتسجيلها لدى المحاكم المختصة ، وكيفية نظر الدعاوى بدأ من تعيين موعد المرافعة وانتهاء بصدور قرار فاصل فيها ، ووسائل تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية .

وقد تضمن البحث التشريعات التي شرعت في مصر لربط نظام التحول الرقمي بالمنظومة القضائية ،وكذلك المشروعات التي نفذت بالفعل على أرض الواقع ، وتجارب بعض الدول الأجنبية والعربية التي أدخلت التحول الرقمي في المنظومة القضائية ، للاستفادة من الصعوبات المادية والإدارية التي واجهة تلك الدول، وانتهي البحث بعرض معوقات تنفيذ ربط التحول الرقمي بالمنظومة القضائية وكيفية معالجة تلك المعوقات ، واختتم البحث بأهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث .

النتـــائـــج :

1- قلة عدد قضاة و مستشارين والعاملين في المنظومة القضائية المؤهلين في التعامل مع نظام التحول الرقمي داخل المنظومة القضائية ، والاستعانة بفنيين متخصصين لإدخال نظام التحول الرقمي ، بالرغم من عدم خبرتهم بالأعمال والإجراءات التنظيمية والمصطلحات القانونية ، وتقسيم المحاكم والدوائر ، المواعيد الحتمية والإجرائية ، وهو ما يتسبب في إعادة البرمجة من حين إلى آخر داخل البرامج التي تم اعتمادها داخل بعض الجهات والهيئات القضائية .

2- إن مرحلة رقمنة المحاكم والأرشفة الإلكترونية لملفات الحفظ بالمحاكم المصرية التي بدأتها وزارة العدل ، بدأت إن تأتي بثمارها على المحامين والمتقاضين خاصة الأرشفة الإلكترونية لملفات الحفظ ، والتي كانوا يتعرضوا فيها للإبتزاز بعض الموظفين ضعفاء النفوس ، أما القيد والاطلاع واستخراج الأحكام والشهادات والصيغ التنفيذية ، فمازال الأمر يبدو صعباً بسبب كثرة الملفات وقلة أداء وإمكانيات السيريفرات ، كما يصعب استخراج الأوراق القضائية من على بُعد على غرار محاكم الأسرة

، التي تسمح أنظمتها باستخراج الأحكام وقرارات الوراثة من محاكم ليست مصدرة تلك الأحكام والقرارات .

3- قانون المرافعات المدنية والتجارية يحتاج إلى تطوير يتواكب مع التطورات التي استحدثتها النظم التشريعات المقارنة والمجاورة ، ليعالج الفجوات التشريعية في نصوصه بشأن التحول الرقمي تخص قواعد الاختصاص المكاني والمواعيد الإجرائية ، إذ لا يوجد معالجة حقيقية للصعوبات والمعوقات التي تخص التقاضي الالكتروني عن بُعد ، من إجراءات رفع الدعوى، وتحضيرها ، والاعلانات القضائية، وإدخال طرق متطورة وحديثة لإجبار المحكوم ضده لسرعة تنفيذ الأحكام القضائية .

4- عدم وجود نص في قانون الإثبات يجيز للمحكمة الاعتداد بالكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني ، كما أن نص المادة 19من قانون السلطة القضائية لم يعتد بالترجمة القانونية من اللغة المكتوب بها المحرر الالكترونية المعتمدة في الدعوى المعروضة أمام المحكمة .

5- عدم وجود تطبيق إلكتروني يتيح رفع الدعوى، والاستعلام عن القضايا المرفوع، وسير الدعوى، تقديم طلبات تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعتها، والاطلاع على كافة إجراءات العملية التنفيذية، النصوص التشريعية، أحكام المحاكم، كما تتيح أخطار المواطنين بكافة العقوبات والغرامات الموقعة عليهم، والدعاوي المرفوعة ضدهم، وكذلك التعاميم الصادرة في حقهم ، يكون مراعاً أحكام قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151لسنة 2020.

6- بالرغم من التطور التكنولوجي في مصر والاجراءات المتخذة من قبل الحكومة المصرية من خلال الوزارات المعنية بخدمة المواطنين ، للتأكد من صحة بيانات العملاء لتقديم الخدمة لهم، إلا أن كل ذلك لم ينعكس للاستفادة في المعاملات القضائية والتصرفات القانونية خاصة الاعلانات القضائية والمواعيد الإجرائية وإجراءات التنفيذ الجبري للأحكام القضائية ، فالتطور والانتشار السريع لمستخدمي البريد الالكتروني ، الذي أصبح مطلبًا للتعامل في كل التطبيقات الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة والمنتشرة على الانترنت، وتأثير هذا التطور والانتشار التكنولوجي في مجال التقاضي لتقصير أمد التقاضي والتنفيذ القضائي .

7- عدم إدخال مادة علمية لدراسة القضاء الالكتروني ، وإلكترونيات التقاضي ، كيفية حماية الأمن القضائي للمنظومة القضائية ، كما يجب دراسة أساسيات التحول الرقمي والتي تقتصر على طلاب الدراسات العليا فقط ، إذ أن كل تلك الدراسات تعمق لدى طلاب كليات الحقوق والشريعة والقانون والشرطة دور المنظومة الالكترونية والتقنيات الحديثة المتطورة في الأعمال القضائية والإدارية للمنظومة القضائية في تحقيق العدالة الناجزة ، كما يجب أن تمتد الدراسة من خلال عقد دورات تدريبية حقيقية

وفعالة للقضاة وللمستشارين بالهيئات القضائية، وكذلك الجهات التابعة للسلطة القضائية وللضباط وإفراد الشرطة المكلفين بأعمال مرتبطة بالمنظومة القضائية ، ولا يقتصر الدور على المؤتمرات العلمية فقط .

8- صعوبة تنفيذ تقنية إرسال الإخطارات والاعلانات القضائي الالكتروني للخصوم على الهواتف المحمولة بسبب عدم حظر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات استخدام أكثر من خط واحد من شركات المحمول المعتمدة في مصر ، مما يصعب معه التأكد من العلم اليقيني للشخص المستهدف.

9- هناك أراء تقترح سند تشريع ينظم إجراءات سير الدعاوى إلكترونياً ، دون تعديل لقانون المرافعات ، والباحث يرفض تلك الفكرة لعدم تقسيط وتعدد القوانين ، على غرار التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية في مصر، إذ كان يجب أن تكون في تشريع موحد مثلما فعلت دول عربية مجاورة كالكويت والإمارات والسعودية وقطر.

10- إن إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية يساعد في تحقق التنمية المستدامة ، ويعزز من تطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد الإداري والمالي للعمل الإداري في المنظومة القضائية ، ويمنع الغش الإجرائي لإجراءات القضائي ، ويحافظ على الأمن القضائي في خلال الثقة في المؤسسات القضائية ، لأن الهدف منه هو تحقيق العدالة الناجزة وتطبيق لوجستيات التقاضي.

التوصيات :

1- ينضم الباحث مع رأي الفقهاء الذين يناشدوا المشرع لأن يستجيب لمتطلبات العصر بتطوير المنظومة القضائية من خلال تعديل قانون المرافعات الحالي ، واستبدال بعض من مواده بمواد حديثة ، يراعي فيها المشرع متطلبات العصر وحاجة المجتمع ، وكيفية الاستفادة من الوسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في إجراءات التقاضي بالوسائل الإلكترونية ، مع توفير كافة الضمانات التشريعية التي تحمي ضمانات التقاضي وحقوق المتقاضين .

إذ يجب الاستفادة من القوانين الموجودة بالفعل والتي لم تطبق بجدية على أرض الواقع كالقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية.

فنجاح منظومة العدالة يقتضي توفير الوسائل الملائمة والإمكانيات المناسبة التي تنير الطريق إلى القاضي والمتقاضي معًا ، بضبط عملية التقاضي وتخصيص القضاة والقضاء خلال مرحلة التقاضي ومرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهائيتها ، كاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إجراءات التقاضي والتنفيذ في إجراءات رفع الدعوى، وتحضيرها ، والاعلانات القضائية ، وادخال طرق متنوعة وجديدة لإجبار المحكوم ضده لسرعة تنفيذ الأحكام القضائية كالمنع من السفر وحبس المدين ونظام التعميم .

2- يوصي الباحث وزارة العدل إعداد قضاة ومستشارين قادرين على

الإشراف الفعلي والتوجيه بصيانة أجهزة الحاسب الآلي والشبكات المختلفة ، وعدم الاعتماد على موظفي IT بالهيئات القضائية ؛ كي يتم سرعة معالجة أي تعديلات في البرامج التكنولوجية المعدة بما لا يخالف سير العمل بالمنظومة القضائية ، وهذا يتطلب مشاركة القضاة في الدورات التدريبية مكثفة والحضور في الندوات والمؤتمرات العلمية المتخصصة في علوم الحاسب الآلي والشبكات .

3- يوصي الباحث بضرورة سعي الحكومة لإلزام المواطنين والمقيمون بجمهورية مصر العربية بضرورة إنشاء بريد إلكتروني خاص لكل مواطن أو مقيم يكون كالرقم القومي أو رقم الهوية بالنسبة لهم، يتم إرسال جميع المراسلات الحكومية أو القضائية بشكل الإلكترونية من إخطارات أو قرارات خاصة لكل مواطن أو مقيم ، على أن يكون إلزامي لكل متعامل مع الجهات الحكومية تدوين البريد الالكتروني الخاصة به لإنهاء الخدمة المطلوبة ، على غرار البريد الإلكتروني المعمول لعملاء مصلحة الضرائب المصرية .

على أن تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالإشراف الرسمي على هذه البريد الالكتروني ، للتأكد من صحة البيانات المدخلة ، ولتوفير كافة التدابير الامنية لحماية بريد الهوية الالكترونية من الاختراقات والهاكر والفيروسات ، وتوفير الدعم الكافي والبرامج للتواصل مع العملاء بشكل دائم ومستمر ، وحل جميع المشاكل والشكاوي المقدمة، وفضلاً عن ما تقدم منع الغش والتدليس من منشئ البريد الوهمي .

4- يوصى الباحث إجراء المشرع المصري تعديلات تشريعية بقانون المرافعات المدنية والتجارية على النحو التالي :

أ- **إضافة مادة (2مكرر) : "** لغة المحاكم هي اللغة العربية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين وفقًا للقانون .

واستثناءً من أي نص ورد في أي قانون أخر، لوزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، أن يُقرر في بعض الدوائر المخصصة لنظر المنازعات المتعلقة بالمواد التخصصية، أو في دعوى محددة ، أو في بعض الدعاوى ، أن تكون لغة المحاكمة والإجراءات والأحكام والقرارات فيها هي باللغة الانجليزية ، ويكون سماع الخصوم أو الشهود أو المحامين وتقديم الطلبات والمذكرات والمستندات في هذه الدوائر باللغة الانجليزية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلون اللغة الانجليزية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين وفقًا للقانون ، وذلك في الحالات ووفق الضوابط والشروط التي يصدر بها القرار**"** .

ب- **أضافة فقرة ثانية بالمادة 7 تنص على أن "** يجوز الإعلان بأحد وسائل التقنية الحديثة سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة في هذه الحالة لا

تسرى المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة ".

ج – أضافة مادة جديد 7مكرر تنص على أن " 1- يتم اعلان الشخص المعلن اليه بأي من الطرق الاتية : -

أ- المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية ، أو الرسائل التقنية على الهاتف المحمول ، او التطبيقات الذكية ، أو البريد الالكتروني ، أو الفاكس ، أو وسائل التقنية الأخرى ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عبيها الطرفان من الطرق الواردة في هذا القانون .

ب- لشخص المطلوب إليه أيمنا وجد أو في موطنه أو محل إقامته ، أو لوكيله ، فإذا لم يجرى الإعلان بسبب يرجع إلى المعلن إليه أو لرفضه الاستلام ، يُعد ذلك إعلان لشخصه ، وإذا لم يجد القائم بالإعلان الشخص المطلوب إعلانه في موطنه أو محل إقامته فعليه أن يسلم الإعلان إلى أي من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو العاملين في خدمته، وفي حالة رفض أي من المذكورين أعلاه استلم الإعلان ، أو إذا لم يجد أحدًا ممن يصح استلام الإعلان إليه ، أو كان محل إقامته مغلقًا ، فعليه مباشرة أن يلصق الإعلان بشكل واضح على الباب الخارجي لمحل إقامته ، أو بالإدراج في الموقع الإلكتروني للمحكمة .

ما يتعلق بالأشخاص العامة يكون موعد الإعلان أو بدء التنفيذ فيهما يتعلق بنشاطها في مواعيد عملها الرسمي فيما عدا الإعلان بإحدى وسائل التقنية الحديثة.

ج- في موطنه المختار.

د- في محل عمله ، وإذا لم يجد الشخص المطلوب اعلانه فعليه أن يبلغ الاعلان لرئيسه في العمل ، أو لمن يقرر أنه من القائمين على إدارته ، أو من العاملين فيه ، ويستثنى من ذلك لإعلانات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية فأنها تعلن لشخصه في محل عمله أو إقامته .

ز- يجب على القائم بالإعلان التأكد من شخصية من يقوم بتسليمه الإعلان ، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم سن الثامنة عشرة من عمره ، وليس له او امن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض من مصلحة المعلن إليه.

وفي حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند(1) من هذه المادة ، يجب على القائم بالإعلان التأكد من أن هذه الوسيلة أيًّا كانت خاصة بالمعلن إليه، كما يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص المُبَلَّغ ، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات ، ويرفق بملف الدعوى .

ط - إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه وفق البند (1) من هذه المادة يُعرض الأمر على مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المختص أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال ، للتحري من جهة واحدة على الأقل من الجهات ذات العلاقة ثم إعلانه بالإدراج على الموقع الإلكتروني للمحكمة أو بالنشر في

صحيفة يومية الكترونية أو ورقية واسعة الانتشار على مستوى الدولة.

د ـ تعديل المادة 63 من قانون المرافعات ليصبح نص المادة على النحو التالي

" ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تودع لدى إدارة الدعوى بالمحكمة، أو بقيدها إلكترونيًا أو ورقيًا وفق المعمول به في المحكمة ، ما لم ينص القانون على غير ذلك .

ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية :

- أضافة مادة جديد (63 مكرر) لقانون المرافعات تنص على أن " ينشأ في مقر كل محكمة ، مكتب يسمى " مكتب إدارة الدعوى " .

يشكل مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة القانونين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة او قاضى أو أكثر تختارهم الجمعية العمومية للمحكمة.

ينـاط بمكتـب إدارة الـدعوى تحضـير الـدعوى وإدارتهـا ، قبـل إحالـة الدعوى للمحكمة المختصة بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم .

للقاضي المشرف أن يصدر قرارًا بعدم قبول الدعوى لعدم .....

هـ ـ تعديل نص المادة 278 من قانون المرافعات ليصبح النص المقترح " يعد بكل إدارة تنفيذ سجل إلكتروني وأخرى ورقي يقيد فيه طلبات التنفيذ التي تقدم إلى مدير إدارة التنفيذ .

و- يجب على المشرع المصري إعادة النظر للمواعيد الإجرائية والتنفيذية المنصوص عليها بقانون المرافعات مع منح القاضي سلطات تتناسب مع ظروف كل دعوى على حدا ، خاصة في مواعيد المسافة ، وذلك بإنقاص المواعيد أو بتمديدها ، ومراعاة التطور في وسائل المواصلات وتقنية الاتصالات الحديثة ، بما يتلاءم مع مقتضيات الحال وظروف كل واقعة ، مع عدم الإخلال بأي طرف من اطراف الخصومة ، والحفاظ على مبادئ وضمانات التقاضي، مما يؤثر على تحقيق العدالة الناجزة ، بسرعة الفصل في القضايا المطروحة .

5- يوصى الباحث إجراء تعديلات تشريعية بقانون الإثبات على النحو التالي :

مع مراعاة قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 وتعديلاته ، يقترح الباحث على المشرع إضافة مادة (28مكرر) بقانون الإثبات رقم 25لسنة1968 تجيز للمحكمة الاعتداد بالكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية في وسائل التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني، واستثناء من نص المادة 19من قانون السلطة القضائية يعتد بالترجمة القانونية من اللغة المكتوب بها المحرر الالكترونية المعتمدة في الدعوى المعروضة أمام المحكمة ، على أن نص كما يلى : **" مع عدم الاخلال بنصوص قانون أخر تعتبر الكتابة الالكترونية والمحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ، ذات**

الحجية المقررة للكتابة والمحررات والتوقيع عليهما في المحررات الرسمية والعرفية فيهذا القانون ، متى استوفت الشروط القانونية.

6- يناشد الباحث ضرورة الاستفادة في المعاملات القضائية والتصرفات القانونية خاصة الاعلانات القضائية، بالتطور والانتشار السريع لمستخدمي البريد الالكتروني ، الذي أصبح مطلبًا للتعامل في كل التطبيقات الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي المختلفة والمنتشرة على الانترنت، وتأثير هذا التطور والانتشار التكنولوجي في مجال التقاضي لتقصير أمد التقاضي والتنفيذ القضائي، خاصة وإن البنية التشريعية موجودة بالفعل في القوانين والتشريعات، وما ينقصها هو تفعيل حجية الرسائل المرسلة عبر البريد الالكتروني في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بالإضافة إلي إن المشرع نص من خلال المواد 1، 15، 18من القانون رقم 15 لسنة 2004، وكذلك المادة 9 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون المشار إليها ، مع عدم الإخلال بقانون حماية البيانات الشخصية رقم 151لسنة 2020.

7- يجب إنشاء تطبيق إلكتروني مستقل ويتبع وزارة العدل ، يتيح رفع الدعوى، والاستعلام عن القضايا المرفوع ، وسير الدعوى ، وكذلك تقديم طلبات تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعتها، والاطلاع على كافة إجراءات العملية التنفيذية، النصوص التشريعية، أحكام المحاكم، كما تتيح أخطار المواطنين بكافة العقوبات والغرامات الموقعة عليهم، والدعاوي المرفوعة ضدهم، وكذلك التعاميم الصادرة في حقهم ؛ كي يحتج بها ضد الصادر ضده العقوبة أو الغرامة أو التعميم، وإزاحة كافة طرق المصطنعة منهم للمنازعة في تنفيذ الأحكام أو السندات التنفيذية الأخرى .

يناشد الباحث الحكومة بإزالة كافة معوقات تنفيذ إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية التشريعية والمادية والإدارية.إذ أن نجاح متطلبات إدخال التحول الرقمي تؤدي إلى سرعة تنفيذ منظومة قضائية إلكترونية ناجحة ، وتساهم بشكل كبير في إدخال الذكاء الاصطناعي في المنظومة القضائية.

8- يقترح الباحث على اللجان المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات المصرية ادخال منهج علمي يتم تدريسه لطلاب كليات الحقوق ، وكذلك لكليات الشريعة والقانون والشرطة ، محورها الدراسة فيها عن كيفية إدخال التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي في المنظومة القضائية ، والكترونيات التقاضي ، ودور القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية في تحقيق العدالة الناجزة .

9- على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات حظر استخدام أكثر من خطتين من شرائح الاتصالات للشخص الواحد ، لسهولة تنفيذ الاخطارات والاعلانات القضائية للمستخدم المستهدف ، والتأكد من العلم اليقيني بمضمون الإخطار أو الإعلان القضائي لكل خصم .

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العامة :

1- أحمد ابوالوفا، التعليق على قانون المرافعات، طبعة الخامسة ، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون سنة نشر .

2- أحمد السيد صاوى ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية، طبعة 2010.

3- أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2020.

4- السيد محمد اليماني ، القانون التجاري ، دار النسر الذهبي للطباعة ، الطبعة الثامنة سنة 1999.

5- أمينة النمر ، قوانين المرافعات ، الكتاب الأول ، دار المعارف بالإسكندرية .

6- العشماوى ، قواعد المرافعات ،ج1 ،القاهرة1957.

7- سليمان محمد الطماوى ، مبادئ على الادارة العامة ، الطبعة الثالثة طبعة 1965، بيروت ، دار الفكر العربي .

8- سيد أحمد محمود :

- دور المرافعة والمحامي في المنظومة القضائية، دار الفكر والقانون بالمنصورة، طبعة 2015.
- التقاضي بدون قضية ، دار نصر، طبعة 2015 .

9- عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين ، المدخل إلى فقه المرافعات ، دار العاصمة للنشر والتوزيع بالرياض ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م .

10- عثمان محمد عبدالقادر ، هبه بدر ، محمود مختار عبد المغيث ، مريم عبدالملك ، قانون المرافعات المدنية والتجارية الفرقة الثالثة طبعة 2019-2020 .

11- فتحي والى ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، طبعة 2009 .

ثانيًا : المؤلفات الخاصة :

1- ابراهيم أمين النفياوى ، بحث بعنوان " انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة – دراسة في قانون المرافعات لأثر التنظيم الإجرائي على قيام القضاء لوظيفته "، منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنوفية ، العدد 12 أكتوبر عام 1997.

2- أحمد إبراهيم عبدالتواب محمد، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دراسة تأصيلية مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي ،دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2006/2005 .

3- أحمد خليل ، خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية ، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية، طبعة 2010.

4- أحمد هندى :

- التقاضي الالكتروني، استعمال الوسائل الالكترونية في التقاضي، دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2014.
- الاعلان القضائي بين الواقع والمنطق في التنظيم القنوني لكل من مصر والكويت وفرنسا ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 1999.
- التحكيم دراسة إجرائية ، دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2016.

5- آسر أحمد خميس " أثر التحول الرقمي على الأداء الوظيفي للعاملين في البنوك التجارية المصرفية " ، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية كلية التجارة جامعة دمياط ، المجلد الثاني ، العدد الثاني ، الجزء الثالث يوليو2021.
6- أمير فرج يوسف ،المحاكم الإلكترونية المعلوماتية والتقاضي الإلكتروني ،المكتب العربي الحديث بالإسكندرية ٢٠١٤.
7- الأنصاري حسن النيداني ، القاضي والجزاء الاجرائي في قانون المرافعات – دراسة تحليلية تطبيقية لدور القاضي في توقيع الجزاءات الإجرائية والاعفاء منها والحد من آثارها، مطبعة حمادة بقويسنا ، الطبعة الاولى ، عام 1999.
8- السيد عبدالمقصود دبيان – ناصر نور الدين ، نظم المعلومات المحاسبية وتكنولوجيا المعلومات ، الدار الجامعية ، 2004.
9- إيناس عبدالهادئ الربيعي ، ورقة بحثية بعنوان " أهمية عنصر الزمن في حسم الدعوى ، مقدمة إلى المركز العربي للدراسات القانونية للمشاركة في الندوة الموسوعة (آليات تسريع البت بالدعاوى في المحاكم وتطويرها) " ، سبتمبر 2023.
10- خالد ممدح ابراهيم ، التقاضي الإلكتروني ، الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ، 2008 .
11- خالد حسن احمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي ، دار الفكر الجامعى بالإسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2020.
12- نبيل اسماعيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر.
13- سحر عبدالستار أمام، انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء، بحث بعنوان " انعكاسات العصر الرقمي على قيم وتقاليد القضاء" منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد العاشر 2018.
14- سيد أحمد محمود ، الكترونية القضاء والقضاء الالكتروني والكترونيه التحكيم والتحكيم الالكتروني دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون بالمنصورة ، طبعة 2015 .
15- صفاء أوناتي ، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق) ، بحث منشور على مجلى جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 28 العدد الأول ، 2012.
16- عادل محمد حسين، حجية الرسائل الإلكترونية في الاثبات " دراسة تطبيقية

" في ضوء القانون واحدث أحكام محكمة النقض المصرية، الصادر من المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة، طبعة 2020.
17- عاطف وليم اندراوس ، الفجوة الرقمية ودور الحكومة في معالجتها ، دار الفكر الجامعي، بدون سنة نشر.
18- عصماني ليلى ، نظام التقاضي الالكتروني آليه لإنجاح الخطط التنموية ، مجلة الفكر، جامعة وهدان ، العدد الثالث عشر.
19- عصمت عبدالله الشيخ ، دور نظم وتكنولوجيا المعلومات في تيسير وفاعلية العمل الإداري، دار النهضة العربية ، طبعة 1998.
20- فاروق الأباصيري ، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية ، دراسة تنظيمية لعقود الانترنت ، دار النهضة العربية، عام 2003.
21- فتحي والى – أحمد ماهر زغلول ، نظرية البطلان في قانون المرافعات – دراسة تأصيلية وتطبيقيه للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية 1997.
22- محمد الصاوي مصطفي، فكرة الافتراض في قانون المرافعات ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق فرع بنها ، طبعة أولى ، 1998.
23- محمد بن خلفان بن سالم المعمري ، التقاضي الالكتروني بحث منشور على مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، العدد 37 مارس 2022 .
24- محمد على سويلم ، المحكمة الاقتصادية عبر الوسائل الالكترونية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، 2020.
25- محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية.، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
26- محمود حمدى عباس عطية ، دور دائرة توحيد المبادئ القانونية بمجلس الدولة في كفالة الأمن القضائي ، بدون دار نشر ، الطبعة الأولى ، 2013.
27- محمود مختار عبد المغيث،" استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير ادارة التقاضي المدني"، دار النهضة العربية بالقاهرة ، عام 2013.
28- وائل حمدى أحمد ، التقاضي الالكتروني في العقود الالكترونية ، دار الفكر والقانون ، المصورة، عام 2020 .

ثالثًا: المقالات والمجالات :

1- أبوبكر خوالد ، الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الاعمال ، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، المانيا ، 2019 .
2- **أحمد سيد أحمد محمود** :
- بحث منشور بعنوان " السندات الخاصة ذات القوة التنفيذية (الأساس– الفعالية) دارسة تأصيلية تحليلية مقارنة "، مجلة كلية الحقوق جامعة السادات، طبعة 2021.
- ورقة بحثية غير منشورة بعنوان " استحالة التقاضي للسبب الأجنبي الإلكتروني " .

3- أحمد محمد عصام ، أثر التحول الرقمي على نظرية الاختصاص القضائي في منازعات التقاضي الالكتروني ، مجلة كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، العدد 1 المجلد 2021، يناير 2021.
4- أشرف جودة محمد محمود بحث بعنوان " المحاكم الإليكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر " ، منشور بمجلة الشريعة والقانون ، العدد الخامس والثلاثون ، ج3، 2020م -1442هـ .
5- أمل فوزى أحمد عوض ، بحث بعنوان " تحديات العدالة الرقمية أمام المحاكم المدنية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، المجلد 5 العدد 2 ، يونيو 2020 .
6- باهي محمد عبدالرحمن " الحماية القانونية لمواكبة التكنولوجيا والتحول الرقمي"، بحث منشور في المجلة الدولية للاجتهاد القضائي العدد الخامس ، مارس 2022.
7- حسام مهني صادق عبدالجواد ، خصوصيات القضاء الاقتصادي المصري – دراسة نقدية تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الاسلامي ،2016 .
8- زيدان محمد ، بحث بعنوان " التقاضي الالكتروني آليه إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة "جائحة كورونا أنموذجاً" منشور على المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 2 ، السنة 2021.
9- سعاد اغانيم ، بحث بعنوان " الادارة القضائية وتحديات التحول الرقمي التجريبية المغربية نموذجاً " منشور بمجلة القانون والاعمال بكلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية بسلا ، العدد 44 مايو 2019.
10- طلعت دويدار ، المحاكم الاقتصادية خطوة أخرى نحو التخصيص القضائي ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق القانونية والاقتصادية – جامعة الاسكندرية ، عدد خاص ، الاعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي الاتجاهات التشريعية الحديثة في التنظيم القضائي العاشر والحادي عشر من مارس 2010.
11- راجع عادل محمد محمد محمد ، بحث بعنوان " متطلبات تطبيق التحول الرقمي في تحقيق أهداف المؤسسات التعليمية بمصر ، منشور بمجلة كلية التربية بجامعة بنها ، العدد 133 ج1،يناير 2023 .
12- عبدالله عبد الحى الصاوي ، بحث بعنوان " تكنولوجيا القضاء وتطوير إجراءات التقاضي المدني " دراسة تحليلية في القانون المصري والاماراتي ، منشور بمجلة قطاع الشريعة والقانون – جامعة الازهر بالقاهرة ، العدد الثاني عشر 2021/2020.
13- عبدالله محمد على سلمان المرزوقي ، بحث بعنوان " التقاضي الالكتروني (التقاضي الذكي)، والكترونية التقاضي (القضاء الذكي) " دارسة مقارنة لتشريع دولة الامارات العربية المتحدة مع بعض الأنظمة العربية والاجنبية ، منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 18العدد 2، ديسمبر 2021 .

14- عبدالملك عبدالله الجنداري ، بحث بعنوان " تطوير القوانين الإجرائية لتيسير إجراءات التقاضي " منشور بمجلة البحوث القضائية التابعة للمكتب الفني للمحكمة العليا للجمهورية اليمنية ، العدد 10 نوفمبر 2008..
15- عبدالسلام هايس السويقان ، بحث بعنوان " إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، عام 2012.
16- فارس على عمر الجرجرى ، الأوراق الإجرائية ،في قانون المرافعات المدنية ، منشور بمجلة الرافدين للحقوق ، مجلد 1/9 السنة الثانية عشر ، عدد 31سنة 2007.
17- فاطمة الزهراء بنعمار بحث بعنوان " الادارة القضائية وتحديات التحول الرقمي " كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – طنجة ، عام 2019/ 2020.
18- فاطمة عادل سعيد ، التقاضي عبر وسائل التكنولوجيا والاتصال الحديث ، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ديسمبر 2017.
19- فاطمة عبدالعزيز بلال - أحمد سيد احمد محمود ، بحث بعنوان" تحو تحقيق لوجستيات التقاضي الإلكتروني فى المحاكم القطرية (دراسة مقارنة في ظل تشريعات مجلي التعاون لدول الخليج العربية) " ، بمنشور بمجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحى فارس المدية ، المجلد 7، العدد1 ، شهر جونان 2023.
20- فهيل عبدالباسط عبدالكريم ، دور التكنولوجيا الرقمية في تحقيق العدالة الجنائية الفرص والتحديات ، مجلة جامعة دهوك بالعراق ، المجلد 25 العدد 2 ، 2022.
21- كلثم محمد الكبيسي ، بحث بعنوان " متطلبات الادارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر" ، اطروحة لنيل الماجستير الجامعة الافتراضية بقطر ، عام 2008.
22- محمد فوزى إبراهيم محمد- أحمد محمد البغدادى ، بحث بعنوان " القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية " ، مجلة بنها للعلوم الإنسانية ، العدد الاول ، الجزء الثاني ، السنة2022.
23- محمود على عبدالسلام وافي، بحث بعنوان " التوازن الإجرائي في التنفيذ القضائي " ، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الثاني – الجزء الأول – السنة التاسعة والخمسون يوليو 2017.
24- محمود مختار عبدالمغيث ، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013.
25- وجدى راغب فهمي ، مركز الخصم أمام القضاء المدني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس العدد(1) سنة 1976.

26- هانم احمد محمود سالم ، بحث بعنوان " المقومات الدستورية لتحقيق الأمن القضائي " ، منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بجامعة الأزهر ، العدد التاسع والثلاثون ، إصدار أكتوبر 2022م-1444هـ .

رابعًا: رسائل الدكتوراه و ماجستير:

1- خالد أبو الوفا محمد محمود، رسالة دكتوراه بعنوان " بطء التقاضي – دراسة تحليلية تطبيقية في قانون المرافعات المدنية والتجارية " – كلية الحقوق جامعة الاسكندرية عام 2016.

2- زيد كمال محمود الكمال، رسالة ماجستير بعنوان " خصوصية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية " دراسة مقارنة "، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، عام 2018.

3- فاطمة عبدالعزيز حسن أحمد بلال ، رسالة ماجستير بعنوان " دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز العدالة الناجزة أمام القضاء " دراسة مقارنة مع النظامين القانوني والقضائي في دولة قطر ، كلية القانون، جامعة قطر ، يناير 2023 .

4- عمرو محمد ناجي نجار عبدالرحيم ، رسالة دكتوراه بعنوان "معوقات تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الدولة "، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، سنة 2021.

خامسًا : المواقع والصفحات الإلكترونية :

1- منظومة – فرض وانقاذ القانون https: //egy-/ map.com/project

2- store/apps/details/idscom https:// play.google.com/.informatique.tawsekmisr.

3- موقع المعني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

4- موقع امازون https://aws.amazon.com/ar/what-is/digital-transformation/

5- مقال للدكتور حسن صادق رضوان بعنوان " الفرق بين الترقيم والرقمنة والتحول الرقمى " منشور بموقع المحروسة نيوز بتاريخ 2020/5/7 https://elmahrousanews.com/42897

6- https://tiiitsuit.com/

7- https://motaber.com/digitization/

8- http:// www.bakrtilly.com.km

9- موقع هيئة الرقابة الإدارية http: // www.aca.gov.eg/News/1655.aspxs

10- موقع معاني الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-

11- موقع ويكيديا https://ar.wikipedia.org/wiki /

12- احمد سعيد طنطاوى ، مقال بعنوان " التحول الرقمى ضرورة للهيئات القضائية لتطويع تكنولوجيا المعلومات لخدمة العدالة والقانون " منشور

بموقع الاهرام بتاريخ 2021/6/13 ate.ahtam.org.eg https://www.
13- راجع خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الالكتروني ، مقالة نشرت عبر شبكة الانترنت رابط https://www.kenanaonlione
14- موقع اخر المستجدات https://www.elmostajadat.com/2019/06/Cour-numerique-pdf.html
15- صدر الدليل الإجرائي من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في غضون عام 2021. https://mcit.gov.eg/Ar/Media_Center
16- موقع وزارة العدل المصرية https://www.moj.gov.eg
17- موقع محكمة النقض المصرية . https://www.cc.gov.eg/posts/Electronic.
18- https://elpai-idsc.gov.eg موقع البوابة القانونية للتشريعات المصرية .
19- موقع المحكمة الدستورية العليا https://www.sccourt.gov.eg
20- https://www.eastlaws.com شبكة قوانين الشرق
21- https://www.ar.wikipedia.org/wiki/ قوانين الامن الالكتروني .
22- https://evc.sa/ متطلبات -التحول- الرقمي/ موقع رؤية الخبراء
23- موسوعة ياسر نصار الالكترونية
24- فهد الحسون، فهد القرعون،مقار منشور على الانترنت بعنوان "وسائل اجبار المدين على التنفيذ غير المباشر". http://dr-alhassun.blogspot.com/ blog-post.html
25- شبكة المحامين العرب 29 ديسمبر 2021 https://www.mohamoon-qa.com/Default.aspx?action=DisplayNews&ID= 21166
26- موقع البوابة الحكومية لدولة الامارات https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/litigation-procedures/civil-cases
27- موقع وزارة العدل السعودية https://www.moj.gov.sa/ar/eServices/Pages/ServiceDetailsNew.aspx?itemId
28- بوابة ناجز https://najiz.moj.gov.sa
29- موقع وكالة الانباء وام الاماراتية الأثنين، ٧ أغسطس ٢٠٢٣ https://www.wam.ae/ar/details1395303184756

سادساً : قوانين وتشريعات :
1- الدستور المصري لعام 2014.
2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13لسنة 1968 .
3- قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972.
4- قانون حماية البيانات قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15لسنة 2004 وتعديلاته .
5- قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151لسنة 2020.
6- قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120لسنة 2008المعدل بالقانون رقم 146لسنة 2019 .
7- قانون جرائم الأنترنت رقم 175لسنة 2018.
8- قانون الإجراءات المدنية والتجارية العُماني رقم29لسنة2002.
9- قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات العُماني رقم25لسنة2020
10- قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم13لسنة1990 وتعديلاته.
11- قانون الاجراء المدنية الإماراتي رقم11لسنة1992 والمعدل بالقانون رقم10لسنة2014 والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 10لسنة 2017.
12- لائحة نظام التنفيذ السعودي بالصادر بالمرسوم الملكي (م/53) في 1433/8/13هـ .
13- قانون رقم 1لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية الإماراتي.

سابعًا: آيات قرآنية ومراجع دينية :
1- سورة البقرة آية 30 . 2- سورة التين آية 4. **3-** سورة الانبياء الآيتان 78 -79.